الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية والتجارية

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

المرجع : ...../2020

فرع: علوم اقتصادية

التخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة بعنوان:

مصادر تمويل صناديق الضمان الاجتماعي (CASNOS.CNR .CNAS)

ومدى قدرتها على تحقيق التوازن المالي من 2008-2017

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص " إقتصاد نقدي وبنكي "

إعـداد الطلبة:
- قحة فدوى
- لكحل شيماء

إشراف الأستاذ:
لطرش جمال

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
دراعو عز الدين	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
لطرش جمال	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
عزي فريال منال	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

يقول المولى تعالى، بعد بسم الله الرحمان الرحيم: « وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ»، الآية 7 من سورة ابراهيم.

و ليقول رسوله الكريم سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم: « لا يشكر الله ما لم يشكر الناس».

فالشكر لله عز وجل سبحانه وتعالى الذي وفقنا لهذا، فالحمد والشكر لله رب العالمين.

أرفع خالص الشكر وأسمى معاني الاحترام والتقدير إلى أستاذي الدكتور: « لطرش جمال » على إثر جهده وتوجيهاته وملاحظاته القيمة في تقويم هذه المذكرة وإخراجها في أحسن صورة.

كلمة شكر و عرفان إلى من أنار لنا طريقنا في إنجاز هذا العمل و أزاح كل لبس، إلى من ندين له بعملنا أستاذتنا التي علمتنا و سهرت على تفوقنا و منحتنا عطاء لا ينتهي.

كما يسرنا أن نوجه أسمى آيات التقدير والعرفان إلى لجنة المناقشة التي تكرمت بمناقشة هذه المذكرة.

نشكركم جميعا و جزاكم الله خيرا.

إهـــــــداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين

إلى من قال فيهما عز وجل "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا ".

وبعد هذه الآية الكريمة التي تبارك الوالدين فأنني اهدي ثمرة جهدي و دراستي

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى أعظم رجل في الكون أرجو من الله أن يزيد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها في اليوم وفي الغد والى الأبد والدي العزيز.

إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي، إلى التي كانت دائما سندا في حياتي وغمرتني بعطفها إلى ناصحتي وسندي في حياتي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة.

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد، إلى من عرفت معهم معنى الحياة إخوتي إسراء، ميسرة، منذر واحتساب.

إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد، إلى جميع الأهل والأقارب

إلى جميع الأساتذة الذين ساندوني في مشواري الدراسي

وأخص بالذكر مع كل شكري وامتناني عمي طارق بوجدع على ما كل قدمه لي من معنويات ونصائح وتعليمات طيلة فترة انجاز مذكرتي.

إلى كل من حواهم قلبي ونسيهم قلمي

فـــــــــــــدوى

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل إلى أغلى كلمتين يرددهما لساني

إلى أجمل كائنين عرفتهما عيناي

إلى والداي الكريمين تاج راسي حفظهما الله

إلى من هم أغلى من أيامي و صورهم لا تفارق خيالي شقيقاتي

" رجاء، بسمة، صفاء، فدوى"

إلى من قاسمتها هذا العمل صديقتي العزيزة فدوى

إلى عائلتي الصغيرة زوجي وابني العزيزين

إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة و التقدير

إلى كل من نسيه القلم و حفظه القلب.

شيمـــــــــــاء

الفهرس

المحتوى	الصفحة
- بسملة	I
- دعاء	II
- شكر و عرفان	III
- اهداء	IV
- اهداء	V
- فهرس المحتويات	VI
- فهرس الجداول	VII
- فهرس الأشكال	VIII
- مقدمة	أ - و
الفصل الأول: مدخل إلى الضمان الاجتماعي	
تمهيد	09
المبحث الأول: ماهية الضمان الاجتماعي	10
المطلب الأول: نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية.	10
الفرع الأول: نشأة التأمين.	10
الفرع الثاني: نشأة الضمان الاجتماعي في العالم.	11
الفرع الثالث: نشأة الضمان الاجتماعي في الجزائر.	12
المطلب الثاني: تعريف التأمين والضمان الاجتماعي والفرق بينهما.	17
المطلب الثالث: خصائص و أهمية الضمان الاجتماعي.	24
الفرع الأول: خصائص الضمان الاجتماعي.	24
الفرع الثاني: أهمية الضمان الاجتماعي.	24
المطلب الرابع: مبادئ و أهداف الضمان الاجتماعي.	26
الفرع الأول: مبادئ الضمان الاجتماعي.	26
الفرع الثاني: أهداف الضمان الاجتماعي.	27
المبحث الثاني: أنواع التأمينات الاجتماعية (نطاق تطبيق التأمينات الاجتماعية)	29
المطلب الأول: الأخطار المغطاة والأشخاص المحميون	29

المطلب الثاني: النطاق الاقليمي لتطبيق الضمان الاجتماعي	37
المبحث الثالث: التنظيم الاداري لهياكل الضمان الاجتماعي الجزائري	39
المطلب الأول: الصندوق الوطني للعمال الأجراء CNAS	39
المطلب الثاني: الصندوق الوطني للعمال الغير الأجراءCASNOS	41
المطلب الثالث: الصندوق الوطني للتقاعد CNR	42
خلاصة الفصل الأول	46
الفصل الثاني: تمويل وتسيير نفقات أموال هيئات الضمان الاجتماعي.	
تمهيد	48
المبحث الأول: عموميات حول التمويل	49
المطلب الأول: مفاهيم حول التمويل.	49
المطلب الثاني: أهمية التمويل.	50
المطلب الثالث: أنواع التمويل.	51
المبحث الثاني: مصادر تمويل صناديق الضمان الاجتماعي	53
المطلب الأول: التمويل عن طريق الاشتراكات.	53
الفرع الأول: طرق تحصيل الاشتراكات.	54
الفرع الثاني: طريقة عمل الاشتراكات.	56
المطلب الثاني: التمويل عن طريق تدخل ميزانية الدولة.	60
المطلب الثالث: مصادر تمويلية أخرى.	61
المطلب الرابع: أساليب التمويل لصناديق الضمان الاجتماعي.	62
الفرع الأول: تقنية التراكم المالي أو الرسملة.	62
الفرع الثاني: تقنية التوازن التربيعي.	63
المبحث الثالث: التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي (CNR.CASNOS.CNAS) من سنة 2008 إلى 2017.	65
المطلب الأول: تطور فاتورة الأجور ودخل العاملين لحسابهم الخاص من 2008-2017	65
المطلب الثاني: تطور عدد المستفيدين من خدمات الضمان الاجتماعي من 2008-2017	67

المطلب الثالث: واقع التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي (CNR.CASNOS.CNAS) خلال الفترة 2008-2017	70
المطلب الرابع: آفاق إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي لتحقيق التوازن للسنوات القادمة	78
خلاصة الفصل الثاني	80
خاتمة	82
قائمة المراجع	86
الملاحق	95

فهرس الجداول

الرقم	الجدول	الصفحة
01	جدول نسب توزيع الاشتراكات المحصلة على الأخطار المؤمنة	60
02	جدول تطور فاتورة الأجور حسب القطاع من 2008- 2017	65
03	جدول تطور عدد المؤمن عليهم من2008-2017	67
04	جدول تطور الوضع المالي لصناديق الضمان الاجتماعي	70

فهرس الأشكال

الرقم	الأشكال	الصفحة
01	منحنى تطور فاتورة الأجور حسب القطاع من 2008-2017	66
02	منحنى تطور المؤمنين لهم في صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء 2008-2017	68
03	منحنى تطور عدد المؤمنين لهم في صندوق الضمان الاجتماعي للتقاعد 2008-2017	69
04	منحنى تطور عدد المؤمنين لهم في صندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء 2008-2017	69
05	منحنى الاتجاه العام في نفقات وإيرادات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء 2008-2017	71
06	منحنى الاتجاه العام في نفقات وإيرادات الضمان الاجتماعي للتقاعد 2008-2017	72
07	منحنى الاتجاه العام في نفقات وإيرادات الضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء 2008-2017	73
08	دائرة نسبية حول إيرادات كل من صناديق الضمان الاجتماعي لعام 2017	74
09	دائرة نسبية ل نفقات لكل من صناديق الضمان الاجتماعي لعام 2017	75
10	منحنى تطور الرصيد الإجمالي قد تذبذب طوال الفترة 2008-2017	76

فهرس الملاحق

الرقم	الملحق	الصفحة
01	الجريدة الرسمية	95
02	وثيقة دفع الاشتراكات بالنسبة للعمال الاجراء	96

مقدمة

مقدمة:

الأمن حاجة بشرية طبيعية بغض النظر عن البيئة التي يعيش فيها الإنسان، فهي حاجة يختلف شكلها وكثافتها حسب العمر والبيئة.، حيث يتعرض كل فرد للتهديد خلال حياته بسبب أحداث مختلفة من المحتمل أن تخفض دخله، أو بشكل عام لخفض مستوى معيشته، هذه الأحداث بشكل مخصوص تتمثل فيما يتعلق باكتساب الدخل المهني و ما يتعلق بمستوى هذا الدخل.

ولقد حاول الإنسان منذ القدم أن يبحث عن الطريقة المثلى للعيش في ظروف معيشية مستقرة و آمنة ويحقق الوضع الأمثل لحماية مستقبله ومستقبل عائلته من خلال حماية نفسه من جميع الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها أو الأوضاع الغير مرغوب فيها.

ومع التطورات السريعة التي شهدها العالم منذ بدايات العصر الصناعي، استجد معها فرص حدوث المخاطر وبالتالي لا يمكن تحديدها وطرق تحملها بشكل مستقل عن السياق الاقتصادي والاجتماعي و السياسي الذي تقع فيه الشركة أو الفرد بنفسه، الأمر الذي جعل مسألة الحماية الاجتماعية من الاولويات المسطرة في جميع البلدان في العالم الحكومات في العالم، وبهذا المعنى يشكل الضمان الاجتماعي التطبيق الحديث للبحث عن الحماية الاجتماعية و خاصة بالنسبة للعمال

فالضمان الاجتماعي هو الحماية التي يوفرها المجتمع للأفراد والأسر من أجل ضمان الوصول إلى الرعاية الصحية وتأمين الدخل في حالة الشيخوخة والمرض والعجز و حوادث في العمل أو الأمومة أو غياب المعيل، و تهدف أنظمة الضمان الاجتماعي حول العالم إلى ضمان الأمن الاقتصادي للفرد من خلال تطوير تقنيات أصلية لإصلاح أو منع مثل هذه الأحداث، و يشمل النظام جميع فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، أي التأمين الصحي، تأمين الأمومة، تأمين العجز، تأمين الوفاة، حوادث عمل الفرع والأمراض المهنية والتقاعد(تأمين الشيخوخة)، تأمين وإعانات البطالة.

أما بالنسبة للجزائر فقد أبدت اهتماما واسعا بالضمان الاجتماعي، منذ القدم حيث جعلته منظومة قانونية ترعاها الدولة من خلال التشريعات والمراسيم التنفيذية الخاصة بهذا القطاع، و جعلت له هيكلا اداريا منظما ويعتمد على آليات عمل خاصة به للتكفل بالمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الفرد.

و تتم إدارة الضمان الاجتماعي حاليًا من خلال خمسة صناديق وطنيCNAS ، CNR، CASNOS، CNAC وCACOBATPH ، تحت إشراف وزارة العمل والضمان الاجتماعي، و بما في ذلك النظام القانوني للخدمات العامة مع إدارة محددة، تخضع للقانون العام في العلاقات مع الدولة والقانون الخاص مع الغير.

و يعتبر بشكل عام نظام الضمان الاجتماعي الجزائري قد شهد تطور ملحوظ من خلال أنه أصبح وسيلة حقيقية للتضامن الوطني. ومع ذلك، سواء كان مشاركًا أو غير مشارك، فإنه يواجه الآن مشكلة التمويل.

حيث أن تمويل أنظمة الضمان الاجتماعي في الجزائر، كما هو الحال في العالم، هو قضية حاسمة ولا تزال موضع جدل وموضوعية ولهذا نظرنا إلى هذا الموضوع من أجل فهم عمل الضمان الاجتماعي، وتحليل تطور الإيرادات والنفقات في النظام وذلك من خلال حالة الجزائر.

ولتحقيق هذا الهدف نقترح معالجة مشكلة تمويل الضمان الاجتماعي في الجزائر بطرح السؤال التالي:

ما مدى قدرة المنافذ التمويلية لصناديق الضمان الاجتماعي الجزائرية على تحقيق التوازن المالي فيها؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هو الضمان الاجتماعي و ماهي أهم ميزاته؟
- في ماذا تتمثل أهم مصادر تمويل الضمان الاجتماعي؟
- كيف تطورت عائدات ونفقات صناديق الضمان الاجتماعي خلال الفترة 2008-2017؟
- ما هي آفاق التوازنات المالية لصناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر؟

وقد وضعنا فرضية رئيسية لاختبار صحتها من عدمها والمتمثلة في:

- لا تتوفر لدى صناديق الضمان الاجتماعي الجزائري منافذ تمويلية متعددة وفعالة ما يجعل التوازن المالي لهذه الصناديق مرتبط أساسا بحجم اشتراكات المؤمنين

و تتبلور لدينا الفرضيات الفرعية الآتية:

- مصدر تمويل الضمان الاجتماعي على أساس الاشتراكات التي يدفعها المؤمن.
- امكانية تنويع مصادر التمويل وذلك عن طريق الاستثمار في مختلف المجالات.
- الضمان الاجتماعي هو نظام لحماية المجتمع من الأخطار و المخاوف الغير مرغوبة وهو نظام اجباري يلزم بالاشتراك فيه جميع العاملين في الدولة و أصحاب الأعمال.
- في ظل محدودية موارد هيئات الضمان الاجتماعي من المتوقع حدوث عجز في التوازن المالي لهذه الصناديق (cnas, casnos, cnr).
- تحقيق التوازن المالي هو شرط أساسي من أجل استمرار عمل صناديق الاجتماعي بالشكل الصحيح.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود لأسباب موضوعية و ذاتية:

الأسباب الموضوعية:

إن نظام الضمان الاجتماعي يعد أهم أنظمة الحماية الاجتماعية وبالتالي يجب التعرف على مصادر تمويله.

الأسباب الذاتية:

إن مصادر تمويل صندوق الضمان الاجتماعي لها علاقة بتخصصنا وهو اقتصاد نقدي وبنكي مع امكانية البحث في هذا الموضوع كونه معايش للحياة الاجتماعية اليومية للأفراد.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أهمية الضمان الاجتماعي في وقتنا الحالي بحيث أنه يلعب دور كبير في حياة الأفراد و معرفة مصادر تمويل صندوق الضمان الاجتماعي والتعرف على مدى تطبيق الضمان الاجتماعي وكذلك نطاق تغطيته الاجتماعية داخل التراب الوطني، أما هدفنا من الدراسة التطبيقية معرفة مدى توازن صناديق الضمان الاجتماعي ماليا من خلال:

- التعرف على نسب الاشتراك في الضمان الاجتماعي وكفية توزيعها.
- التعرف على تطور المؤمنين لهم لدى هذه الهيئات من 2008 إلى 2017.
- التعرف على رصيد صناديق الضمان الاجتماعي من خلال دراسة ايراداتها ونفقاتها من 2008 غلى 2017.

- **أهمية الدراسة:**

تتبع أهمية هذا البحث في كونه يتعرض لقطاع خدمي اقتصادي مهم له انعكاسات كبيرة على حياة الإنسان هو قطاع الضمان الاجتماعي ومن خلاله أيضا يمكننا من معرفة مصادر تمويله والتي تعد محدودة والتي يعتمد عليها نظام الضمان الاجتماعي من أجل ضمان الوفاء بكافة التزاماته نحو المؤمنين وبالأخص الفئة العاملة.

وأيضا هذا الموضوع يهم شريحة كبيرة في المجتمع بحيث أنه بمجرد اشتراك الأفراد بمؤسسات الضمان الاجتماعي يجعلهم يشعرون بالأمان و الراحة الأمر الذي يؤدي بهم إلى القيام بأعمالهم على أكمل الوجه هذا يعني التقدم وتحقيق تنمية اقتصادية.

- **حدود الدراسة:**

تتمثل حدود الدراسة في الإطار المكاني والزماني، حيث أن الإطار الزماني لهذه الدراسة من 2008 إلى 2017.

الاطار المكاني: تقتصر هذه الدراسة على البحث في التأمينات الاجتماعية الخاصة بدولة الجزائر فقط.

- **منهج البحث:**

لقد قمنا بإتباع مزيج من المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي وذلك من خلال وصف حالة صناديق الضمان الاجتماعي والعرض العام لمختلف المفاهيم المتعلقة بالتأمين و بالضمان الاجتماعي و التأمينات الاجتماعية، أما المنهج التاريخي فمن خلال سرد التطور التاريخي للتأمينات الاجتماعية في الجزائر.

والمنهج التحليلي يتبين ذلك من خلال تحليل مختلف البيانات المتحصل عليها من ديوان الاحصائيات الجزائرية والمتعلقة ب ايرادات ونفقات الصناديق وبعض المعلومات الأخرى وتظهر ذلك من خلال تقسيمات البحث.

- **صعوبات البحث:**

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث عدم امكانية الحصول على جميع المعلومات المتعلقة ببحثنا نظرا لنقص المراجع التي تتناول هذا الموضوع.

كان من المقرر عمل دراسة حالة ميدانية في وكالة ميلة ولكن الوضع الراهن للوباء منعنا من استكمال دراستنا فالوكالة.

باعتبار ان جامعتنا ليس فيها تخصص بنوك و تأمينات الأمر الذي يعني نذرة الكتب الخاصة بالتأمينات.

أدوات الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من الأدوات تمثلت في مصادر مكتبية باللغة العربية منها الكتب الموجودة في المكتبات والكتب الإلكترونية و المقالات المنشورة في المجلات العلمية وكذلك المداخلات في الملتقيات العلمية و الدوريات، واعتمدنا أيضا على مواقع الكترونية رسمية تتناول هذا الموضوع.

- **الدراسات السابقة:**

- دراسة صالحي الواسعة 2007، هدفت هذه الدراسة إلى دراسة المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية والتي تتمثل في خطر المرض والعجز و الوفاة و مقارنة قانون التأمينات الاجتماعية الجزائري بالقانون المصري بهدف اكتشاف ما قد حققته هذه القوانين من الغايات المراد تحقيقها و هي توفير الحماية التأمينية للخاضعين لأحكام هذه القوانين عند تحقق احد هذه المخاطر وتهدف هذه الدراسة غلى معالجة مشكلة الحاجة والعوز الذي يحدث بسبب انقطاع الدخل بالنسبة للمؤمن عليه في حال حدوث اي من الاخطار المذكورة في في قوانين الضمان الاجتماعي، واستخدم في هذه الدراسة المنهج المقارن وخلصت الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة فيه حول مدى نجاح التأمينات الاجتماعية في توفير الحماية التأمينية اللازمة للمشتركين، واستخلص من هذه الدراسة أن الطابع الإلزامي هو طابع الاشتراك الأساسي في هذه الهيئات و الذي يسعى إلى تحقيق المنفعة العامة والتي تتمثل في تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي.

– دراسة باديس كشيدة 2010، حيث هدفت دراسته إلى دراسة المخاطر المضمونة وآليات فض النزاعات في مجال الضمان الاجتماعي، وتم العمل بمنهج التحليل المضمون يعني تحليل النصوص القانونية و المراسم و القوانين بتشريع الضمان الاجتماعي، و ما توصل اليه من تلك الدراسة مواكبة التعديلات القانونية المتعلقة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي بين المؤمن وهيئات الضمان الاجتماعي، وتوصلت الدراسة إلى مرونة إجراءات التسوية الداخلية لتشريع الضمان الاجتماعي من أجل حصول أطراف علاقة الضمان الاجتماعي على حقوقهم في اقصى أجل ممكن.

– بن سعدة كريمة2010، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر :عمدت هذه الدراسة إلى تشخيص واقع تسيير صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر، ومن أبرز نقاط الاختلاف بين المذكرتين، دراسة . الوضعية الراهنة لصناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر أما بالنسبة لأوجه الاختلاف فنجد أن هذه الدراسة تختلف عن دراستنا من خلال تركيزنا على جانب التسيير الإداري و المحاسبي لهيئات الضمان الاجتماعي، في حين دراستنا تركز أكثر على الجانب المالي وبالخصوص مصادر التمويل وتوازنها المالي، بالنسبة للنتائج المتوصل اليها في دراسة بن سعدة: ضرورة القيام ببرامج توعية للمؤمنين لهم من أجل اكتسابهم معرفة حول مزايا و التقنيات الجديدة للضمان الاجتماعي و تحفيزهم للانتساب لهذا القطاع.

– بن دهمة هوارية، 2015، شهادة ماجستير بعنوان الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي، وكالة تلمسان، حيث درست هذه المذكرة ضرورة التوجه إلى وضع الآليات الكفيلة بتوفير الموارد التمويلية الكافية لنظام الضمان الاجتماعي، من خلال زيادة تدخل ميزانية الدولة في هذا القطاع أو من خلال الموارد الأخرى كفتح فرصة استثمار جديد في مشاريع قائمة أو جديدة.

– فيما يخص مقارنة دراستنا بالدراسات السابقة فقد ركزنا على مصادر تمويل صناديق الضمان الاجتماعي على اعتبار أنها الركيزة الأساسية لتحقيق توازن هذه الصناديق و ضرورة البحث عن مصادر تمويلية أخرى بخلاف للمصادر المدروسة في هذا البحث.

- **هيكل البحث:**

ومن اجل معالجة موضوع البحث و الإجابة عن التساؤلات المطروحة و محاولة إثبات أو نفي الفرضيات الموضوعة تم تقسيم البحث إلى فصلين:

أ- الجانب النظري:

تناولنا في الفصل الأول ثلاثة مباحث، المبحث الأول تكلمنا عن ذاتية الضمان الاجتماعي، من خلال التطرق إلى تقديم عام له استنادا إلى السبب الرئيسي في ظهوره وهو حاجة الأفراد إلى الأمن والضمان الاجتماعيين وبعدها يبرز مفهومه العام وتطوره التاريخي في الجزائر بوجه عام مع عرض أهم المراحل التي مر بها، ثم ابراز أهميته وأهدافه للمجتمعات والأفراد، ثم انتقلنا إلى المبحث الثاني والذي تناولنا فيه أنواع المخاطر التي تغطيها صناديق الضمان الاجتماعي، أما المبحث الثالث عرضنا فيه الهيكل الاداري لهذه الهيئات في الجزائر مع شرح مفصل لكل هيئة.

ب- الجانب التطبيقي:

أما في الفصل الثاني بعنوان التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي فقد قسم أيضا إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تطرقنا الى مفاهيم حول التمويل ومصادر تمويل هذه الهيئات، والمبحث الثاني حاولنا شرح أساليب التمويل لمؤسسات الضمان الاجتماعي وفي المبحث الثالث تناولنا الدراسة التطبيقية للموضوع تمكنا من خلالها من معرفة تطور فاتورة الأجور وتطورات المؤمنين وتطور ايرادات ونفقات هيئات الضمان الاجتماعي للتمكن فالأخير من استخدام الرصيد والتعليق على حالات التوازن سنة من 2008 إلى 2017 و إعطاء بعض الاقتراحات و الآفاق لإصلاح منظومة الضمان الاجتماعي الجزائري.

الفصل الأول

مدخل إلى الضمان الاجتماعي

تمهيد:

إن التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم والذي نتجت عنه وجود مخاطر تلازم حياة الانسان خلال نشاطه الاقتصادي والاجتماعي، مما جعل من الصعب امكانية تحمل هذه الخسائر سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات بأنواعها المختلفة، لذلك ظهر التأمين في شكل نظام تعاوني .

ويعتبر نشاط النقل البحري أقدم أنواع التأمين حيث كان يحصل ملاك السفن على قروض من رجال المال بقيمة السفينة وما عليها من بضاعة، وذلك مقابل فوائد باهظة، وقد كانت هذه القروض وفوائدها تسدد عند وصول السفينة سالمة، أما في حالة غرقها فإن القرض وفوائده يعتبران من حق مالك السفينة ولا يتم سدادهما الى المقرض، وقد تطور هذا النوع من التأمين البحري بعد ذلك ليصبح في صورة علاقة تعاقدية. و قد تطور نشاط التأمين ليشمل كافة عمليات التأمين حتى أصبح التأمين اليوم من الأساسيات الضرورية لكل تاجر وصاحب أموال وفي الحياة الشخصية للأفراد والمجتمعات.

بعد التحولات الكبرى التي مر بها التأمين في القرن الماضي انبطق ميلاد نظام التأمينات الاجتماعية بالصيغة والصورة التي نعرفها اليوم.

وتكمن مسؤولية الدولة والهيئات العاملة في القطاع العام وحتى الأفراد في الحفاظ على أسس وقواعد نظام الضمان الاجتماعي، حيث أصبحت مسألة الحماية الاجتماعية اليوم أكثر من ضرورة حتمية بسبب التغيرات التي شهدتها الساحة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتي من شأنها المساس بالفرد والحاق الضرر به كغيرها من المؤسسات تجد صناديق الضمان الاجتماعي نفسها مطالبة أكثر من أي وقت مضى بتحسين نوعية الخدمات المقدمة من قبلها وضمان شعور الفرد بالأمن و الحماية حيث أن جودة أي نظام ضمان تقاس بمقدار الأخطار التي يمكنه تغطيتها.

من هذا المنظور، جاء هذا الفصل لنعرض ثلاثة مباحث بحيث:

المبحث الأول: ماهية الضمان الاجتماعي.

المبحث الثاني: أنواع التأمينات الاجتماعية.

أما المبحث الثالث: بعنوان التنظيم الاداري لأجهزة الضمان الاجتماعي.

المبحث الأول: ماهية الضمان الاجتماعي

يمكن القول في البداية أن التأمين نشاط لا ينص على توفير الحماية والتغطية لكل الأعوان الاقتصاديين حتى تضمن لهم الرغبة في العمل والقدرة على مواجهة أي خطر محتمل، وطبعا خدمة التأمين تكون بالمقابل وليس بالمجان إلا أنها تستقطب جل العاملين من أجل ضمان الحماية الاجتماعية لهم.

وفي هذا المبحث سنتكلم عن نشأة التأمين و الضمان الاجتماعي في العالم وتطوره في الجزائر(المطلب الأول)، والمقصود بالتأمين والتأمينات الاجتماعية والفرق بينها وبين الضمان الاجتماعي (المطلب الثاني)، وخصائص وأهمية الضمان الاجتماعي في المطلب الثالث و في المطلب الرابع مبادئ الضمان الاجتماعي و الهدف منه.

المطلب الأول: نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية

سنتطرق إلى استعراض نشأة التأمين (الفرع الأول) والضمان الاجتماعي في العالم(الفرع الثاني)، و تطوره في الجزائر(الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأة التأمين.

فكرة التأمين موجودة منذ البداية على فكرة التعاون والتكامل بين التجمعات البشرية على أساس توزيع عبء الخطر عند تحققه لشخص معين عن مجموعة كبيرة من الأشخاص معرضين لنفس الخطر، فقد أظهر لنا التاريخ أن قدماء المصرين كونوا جمعيات، تقوم بمراسم دفن الموتى، من تحنيط للجثث، وبناء وتجهيز للقبور بكافة مستلزمات الحياة، وكان ذلك نظير اشتراك يدفعه الأعضاء، و فكرة التعاون السابقة تتشابه إلى حد ما مع وسيلة التأمين بالصورة التي هي عليها في وقتنا الحاضر.

وفي عهود الحضارات القديمة كالإغريقية والبابلية والآشورية والهندوس ازدهر التبادل التجاري فيما بينهم عن طريق البحر، ولكن مخاطر القرصنة البحرية وغرق السفن البحرية حالت إلى حد ما ازدهار هذا التبادل فظهر ما يسمى بالقرض البحري للمحافظة على استثمار الازدهار التجاري المشار اليه، وتقوم فكرة القرض البحري على اقتراض صاحب السفينة أو الشحنة البحرية مبلغا من المال بضمان السفينة أو الشحنة، من بعض الأشخاص المغامرين، ويتم الاتفاق فيما بينهم على أنه اذا ما وصلت السفينة أو الشحنة سالمة يحصل هذا المقرض، بالإضافة إلى قيمة القرض على قيمة إضافية في صورة فائدة القرض، تحسب على أساس سعر فائدة مرتفع عن سعر الفائدة السنوي بالنسبة للقروض العادية. لكن في حالة عدم وصول السفينة أو الشحنة سالمة يفقد المقرض قيمة القرض و فوائده.[1]

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 ص 48.

وظهر التأمين البحري في صورة مختلفة عن القرض البحري على أيدي الاسبان والبرتغاليين أي أنه وصل للصورة التي يوجد عليها حديثا بصدور قانون التأمين البحري في انجلترا عام 1601م، و بالنسبة للتأمين على الحياة فقد أبرمت أول وثيقة تأمين على الحياة في لندن عام 1583م.

وظهرت أهمية تأمين الحريق عقب الحريق المشهور الذي حدث في لندن عام 1666م، الذي دمر 13000 منزل و100 كنيسة، وبالتالي كان نقطة الانطلاق في نشوء التأمين ضد خطر الحريق في انجلترا لينتشر بعد ذلك في ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة.

مع بداية القرن 18، بدأت أولى شركات التأمين في الظهور برؤوس أموال ضخمة مكنتها من تحمل المخاطر البحرية الهامة. وقد تأسست أول شركة تأمين بحري في انجلترا سنة 1720م وتبعتها شركة باريس عام 1750م.

وبحلول القرن 19 ظهرت فروع أخرى للتأمين أبرزها تأمينات المسؤولية المدنية، تأمينات البرد 1826، تأمينات هلاك المواشي 1855م، والتأمين الاجتماعي الخاص بحوادث العمل 1898م.

مع بداية القرن العشرين، بدأ الاهتمام بتأمين وسائل النقل نفسها من أخطار التصادم والسرقة والحريق وظهر تأمين السيارات وتبعه تأمينات السرقة وتأمينات الهندسة.[1]

و بمرور الزمن اهتدى الإنسان إلى نظـام التأمينات الاجتماعية الذي يرتكز على مبدأ التضــامن الاجتماعي بغية تحقيق هدف أساسي هو حماية الفرد وأسرته ودخله من الأخطار الاجتماعية المحتملة الوقـوع، والتي لها عالقة بالطبيعة البشرية.

الفرع الثاني: نشأة الضمان الاجتماعي في العالم

وتعود جذور التأمينات الاجتماعية إلى ما قبل 120 عاما، عندما أصبحت ألمانيا أول دولة في العالم، تعتمد برنامجا للتأمين الاجتماعي للعجز والشيخوخة، هذا البرنامج قام بتصميمه المستشار الألماني أوتو فون بيسمالرك وكانت غايته إدخال التأمينات الاجتماعية في ألمانيا هو تعزيز رفاهية العمال وذلك للحفاظ على أداء الاقتصاد الألماني في أقصى كفاءة، وبالإضافة لهذا أنشأ برنامجا لتعويض العمال ضد حوادث العمل عام 1884م، و برنامجا لتأمين المرض قبلها سنة 1883م، و الثالث عام 1889 الخاص بالتأمين ضد الشيخوخة أضاف إليها بعد ذلك التأمن ضد الوفاة والتأمن ضد البطالة عام 1929م هذا ما منح الألمان نظاما شاملا لأمن الدخل، استنادا إلى مبادئ التأمين الاجتماعي.[2]

[1] قرواني مريم، **دور ادارة المبيعات في جذب العملاء في شركات التأمين (دراسة حالة شركات التأمين الدولية للتأمين وإعادة التأمين بالجزائر)**، شهادة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس، سطيف1، ص2-3.

[2] البيطار ابراهيم يوسف محمد، **الاشتراكات كمصدر لتمويل التأمينات الاجتماعية**، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم التشريعات الاجتماعية، جامعة القاهرة، مصر، 2013، ص7.

وبعد مرور بضع سنوات، اعتمدت خطط مشابهة في أمريكا اللاتينية في كل من الأرجنتين و البرازيل و شيلي و أوروغواي، ووسع نطاق نماذج التأمين القائمة و أدرجت فيها مخاطر جديدة مثل إعانات البطالة، كما زادت الأشخاص المشمولين في هذه النماذج، وب بالرغم من أن الهيمنة كانت نموذج التأمين أنذاك فإن البرامج التي تمولها الضرائب اعتمدت كذلك في مرحلة مبكرة، أما في بلدان الشمات لم تشمل الحماية العمال فقط بل شملت أيضا جميع السكان، وفي وقت لاحق، أكسبت الأزمة الاقتصادية التي ضربت العالم بأسره في نهاية العشرينات وبداية الثلاثينات من القرن الماضي و سياسات الانتعاش التي اعتمدت في أعقابها، تطور برامج الضمان الاجتماعي زحما شديدا، كما شهدت تلك الفترة من القرن تمديد خطط الضمان الاجتماعي أكثر فأكثر في أوروبا و الأمريكيتين.

وفي فترة الحرب العالمية الثانية و ما تلاها من أعوام شهدت تطورات كبرى في الضمان الاجتماعي على المستويات الوطنية و الإقليمية و الدولية، و ذلك بتثبيت الضمان الاجتماعي كحق من حقوق الإنسان، وفي سنة 1942 مع التطورات الكبيرة بتقرير بفريدج الذي نشر في المملكة المتحدة و نفذ ابتداء من سنة 1945 و اقرارا بمسؤولية المجتمع برمته وواجبه تجاه من دافع عنه ضد العدوان، كان الهدف هو تمديد نطاق الحق في الضمان الاجتماعي من مجموعة العمال المؤمن عليهم ليشمل الأمم كلها.

و منذ ذلك الحين طرحت سرعة عولمة الأسواق و القوى العاملة و زيادة تدفقات الهجرة و منذ أقرب عهد من الأزمة المالية العالمية السائدة، تحديات جديدة في مجال الضمان الاجتماعي إلى يومنا هذا.[1]

الفرع الثالث: تطور الضمان الاجتماعي في الجزائر

هناك اختلاف كبير بين أسباب نشأت الضمان الاجتماعي في الجزائر عن تلك التي أسس عليها في الدول الغربية كألمانيا و فرنسا. فالنظام الاجتماعي في الجزائر ليس نتيجة مطالب عمالية أو نضال نقابي أو أداة لحماية العمال من الأخطار الناتجة عن التطور الصناعي، بل هو نظام موروث عن الاستعمار الفرنسي حيث عرفت الجزائر فكرة التأمين منذ القدم مثلها مثل باقي الدول، ولكن تحقق فعليا كنظام بعد دخول الاستعمار الفرنسي سنة 1830 في تنظيمه القانوني والإداري و تم تعديله جزئيا بعد استقلال الجزائر، وهو كغيره من الأنظمة له تقريبا نفس مصادر التمويل المعروفة ويعيش نفس التحديات ببعض الاختلافات البسيطة، وسنقوم بتفصيل مسار التأمين الاجتماعي في الجزائر إلى المراحل التالية:

أولا: التأمين خلال فترة الاحتلال الفرنسي:

عرفت الجزائر التأمين بعد دخول الاستعمار الفرنسي سنة 1830، فقد شهدت هذه المرحلة التاريخية إنشاء أول مؤسسة تأمين ضد الحريق في الجزائر سنة 1861، وقد تميزت هذه الفترة بوفود المستوطنين إلى

[1] مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة، **بعنوان الضمان الاجتماعي من أجل العداة الاجتماعية و عولمة عادلة**، التقرير السادس، طبع في مكتب العمل الدولي، جنيف– سويسرا–، الطبعة 1، 2011، ص5.

الجزائر، مما أدى إلى زيادة عددهم ومعاملاتهم، ومع بداية القرن العشرين ازداد الطلب والحاجة إلى التأمين ضد المخاطر نتيجة لتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

وكان النظام السائد آنذاك في مجال التأمين هو نظام التأمين الفرنسي لسنة 1930. وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية إلتفتت فرنسا للتأمين في الجزائر حيث عملت منذ سنة 1947 على إصدار عدة نصوص قانونية لتنظيم عملية التأمين منها:

- المرسوم المؤرخ في 06 مارس 1947 الخاص بتنظيم الإدارة العامة لمراقبة شركات التأمين والذي تم على إثره إنشاء التأمين بصفة فعلية في الجزائر.
- قرار 05 ماي 1947 القاضي بإنشاء لجنة استشارية جزائرية للتأمينات والتي تقوم بتنظيم سوق التأمين ووكالات التأمين.
- قرار 28 أوت 1947 الذي حدد النسبة الإجبارية من المؤونات التقنية لشركات التأمين التي تستثمر في الجزائر، حددت هذه النسبة آنذاك ب 50%.
- المرسوم المؤرخ في 04 ماي 1950 الذي يتعلق بالتنظيم النهائي لرسوم التأمين أما بالنسبة لوكالات وشركات التأمين المتواجدة آنذاك فقد تم تسجيل 355 وكالة في سنة 1950 منها 165 تتمركز في

العاصمة، وفي سنة 1952 نجد 127 شركة من بين 218 شركة تأمين فرنسية مقرها بفرنسا بالإضافة إلى 03 شركات مقرها العاصمة.

من أهم ما يذكر في هذه الفترة عن التأمين، أنه اقتصر على المعمرين يعني عدم استفادة الجزائريين منه إلا بنسبة قليلة، وذلك نتيجة الأهداف السياسية الاستعمارية التي تسعى من ورائها إلى ترك الشعب الجزائري يعاني اجتماعيا واقتصاديا، خاصة أن التأمينات لجزائرية ظهرت متأخرة مقارنة بباقي دول العالم. في سنة 1953 قدر عدد الشركات التأمين ب 256 شركة منها 05 شركات جزائرية[1]

ثانيا: التأمين بعد الاستقلال

الفترة ما بين 1962-1970:

لقد تعرض الضمان الاجتماعي لخسائر كبيرة بعد الاستقلال، على خلاف كل القطاعات، كما تعرضت جل هيئات الضمان الاجتماعي لهجمات اجرامية ارتكبها المستعمر قبل رحيله، حيث دمرت 80 من هذه الهيئات بصفة كلية مما أدى الى حرق وضياع الملفات الموجودة بالأرشيف للمؤمن لهم اجتماعيا،

[1] بن عمروش فائدة، **واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA**، شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص الادارة التسويقية، جامعة بومرداس 2008 ص 87.

بالإضافة إلى نهب الأموال هذا كله أدى إلى تدهور الوضعية المالية لهذه الهيئات.[1] وبعدها شهد نظام الضمان الاجتماعي تغيرات كبيرة في إطار الجزائر المستقلة بفضل تجنيد العمال الجزائريين حيث أصبح

لديها ضمان اجتماعي خاص ومختلف، ولقد تميز الضمان الاجتماعي الموروث بتعدد أنظمته وتعقد تنظيم هياكله حيث كان يوجد فيه 11 نظاما، 71 هيئة للضمان الاجتماعي و11 جهازا للتقاعد التكميلي. وتتمثل هذه الأنظمة في:

النظام العام: الذي يغطي جميع العملاء الأجراء.

النظام الفلاحي: والمسير من طرف صندوق والتعاون الفلاحي (CNMA) والذي يغطي عمال القطاع الزراعي، وهذا القطاع لا يقدم أداءات عائلية كما شروط الاستفادة منه تعتبر تعجيزية.

نظام الموظفين: والمسير من قبل صندوق الضمان الاجتماعي والموظفين (CSSF) والصندوق العام للتقاعد (CGRA)، وهو يمتاز بأن الدولة هي التي تقوم بتسيير الأداءات العائلية وحوادث العمل.

نظام مستخدمي السكك الحديدية: يسير من طرف صندوق مسيري السكك الحديدية (CC).

نظام عمال المناجم: ويسير من قبل صندوق الضمان الاجتماعي والمناجم (CSSM)، وهذا النظام يمتاز بكونه يتلقى دعما من الدولة يوجه إلى تمويل المعاشات القاعدية.

نظام عمال شركة الكهرباء والغاز الجزائرية: والمسير من طرف صندوق التأمين والطوارئ لعمال الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (EAPAS).

نظام عمال البحر: والمسير من قبل المؤسسة الوطنية للبحارة و الصيادين (ENMP).

نظام لغير الأجراء: المسير من قبل صندوق تأمين الشيخوخة (CAVNOS).

نظام الطلبة: لا يمنح إلا البداءات العينية الخاصة بالتأمينات على المرض والأمومة

نظام العسكريين: وهو يختلف عن بقية الأنظمة وخاصة فيما يتعلق بالتقاعد.

نظام خاص بالأشخاص غير المرسمين: أي العاملين لدى الدولة والجماعات المحلية بشكل مؤقت.[2]

الفترة ما بين 1970-1983

ابتداء من سنة 1970 بدأت لمسات المشرع الجزائري تبرز أكثر من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم: 116/70 والذي يتعلق بالتنظيم الاداري لهيئات الضمان الاجتماعي القانون الأساسي، حيث برزت 06 صناديق أساسية تشكل منظومة الضمان الاجتماعي سمحت بإعادة الاعتبار للنظام الفلاحي بإدخاله في النظام العام للتأمين واضافة التأمينات الاجتماعية لفئة غير الأجراء وما يميز الصناديق الستة هو اعتراف

[1] من الموقع https://www.politics-dz.com/، تاريخ الاطلاع 2020/02/22.

[2] بن سعدة كريمة، **واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر**، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد4/جوان، جامعة المدية، الجزائر، 2015 ص7.

المشرع لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية ورقابة وزير العمل والشؤون الاجتماعية (المادة 2 من المرسوم). كما حافظ على نظام المجالس الادارية المكلفة بإدارة الضمان الاجتماعي على

مستوى الصندوق المركزي والصناديق الجهوية والخاصة، هذه المجالس ما يميزها غياب ممثلي أرباب العمل عن التمثيل في مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وباقي الصناديق الخاصة، مع سيطرة الأعضاء المعينين من طرف الوزارة الوصية على المجالس، أما مجالس ادارة الصناديق الجهوية الثلاثة والتي تشكل من 16 عضو فيمثل أرباب العمل فيها ب03 أعضاء فقط مقابل 10 أعضاء يمثلون العمال، وهو ما يعني رغبة المشرع في تقليص التشريع الذاتي لصناديق الضمان الاجتماعي وتنويع الرقابة عليها،

رغم أنه ساير المشرع الفرنسي في تنويع الأعضاء الذين يشكلون المجلس الاداري بإضافة أعضاء استشاريين مستقلين عن الفئات السابقة الرئيسية وتتمثل في تعيين 06 أعضاء مؤهلين معروفين باهتماماتهم بمجال الضمان الاجتماعي في مختلف التخصصات وهذا في الصندوق المركزي(المادة 13 من المرسوم).[1]

وتميزت هذه الفترة بالزيادة في عدد العاملين وبالتالي في عدد المؤمن عليهم مما سمح لصناديق الضمان الاجتماعي لتوليد فوائض في خزائنهم و زيادة العمالة في القطاع الصناعي، كما تغيرت طبيعة الاحتياجات الصحية للعمال حيث أصبحت بحاجة إلى الإشراك في الضمان الاجتماعي للحصول على الرعاية الصحية ليس فقط من خلال تمويل حزمة المستشفى ولكن أيضا من خلال سداد الأدوية.

بالإضافة إلى ذلك، فقد استثمرت صناديق الضمان الاجتماعي في إنشاء البنية التحتية الطبية والاجتماعية، و مع ذلك، هذا الجزء من التمويل الذي جاء بشكل رئيسي من أموال المساهمين، أفاد أولئك الذين لم يتم التأمين عليهم بسبب مجانية الرعاية الصحية.[2]

نقطة التحول الثانية كانت بصدور القانون الأساسي للعامل الذي مهد للاعتراف بدور القطاع الخاص في التمية الاقتصادية، وضرورة مراجعة منظومة الضمان الاجتماعي قصد تعميمها على باقي الفئات وتوحيد نظامها طبقا للمادة 49 القانون رقم 1978/012، وكذلك تجسيدا للاقتراحات لجنة اصلاح منظومة الضمان الاجتماعي التي شكلتها الحكومة أنداك سنة 1975، وأثمرت مجهوداتها ببروز الاصلاحات سنة 1983 التي أسست لمرحلة جديدة للضمان الاجتماعي.[3]

[1] غزيز محمد الطاهر، بوحنية قوي، **التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر – الاطار التنظيمي ومعيقاته**، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان، 2012 ص، ص 137.

[2] MEROUANI Walid, HAMMOUDA Nacer-Eddine, «LE SYSTEME ALGERIEN DE PROTECTION SOCIALE : ENTRE BISMARCKIEN ET BEVERIDGIEN », Les cahiers du cread n°107-108 2014, P115

[3] غزيز محمد الطاهر، بوحنية قوي، مرجع سبق ذكره، ص، ص 137.138

الضمان الاجتماعي بعد 1983:

اعتبرت سنة 1983 نقطة التحول الجدري لنظام الضمان الاجتماعي الجزائري، حيث قررت السلطات العمومية تطوير نظام الضمان الاجتماعي العام وتعميمه لجميع الشعب وأيضا إعادة تنظيمه، ومحاولة تكييفه وجعله قابل للتطبيق ويستند هذا القرار على المبادئ التالية:

- تعميم نظام الضمان الاجتماعي.
- توحي الأنظمة وطرق التمويل و المزايا الممنوحة.
- مشاركة ممثلي العمال في تسيير هيئات الضمان الاجتماعي وذلك بتمثيلهم في مجالس الادارة.

وقد تم انشاء نظام حماية اجتماعي صحي عام وشامل لجميع المنتمين للنظام على اختلاف قطاعاتهم ومهنهم، ويغطي جميع أصناف الشعب حتى المعاقين والأشخاص كبيري السن[1]، فظهرت خمسة قوانين في فترة واحدة في 1983/07/2 والتي تم إنشائها رسميا كالتالي:

- القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية [2].
- القانون 83/12 المتعلق بالتقاعد[3].
- القانون 83/13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.[4]
- القانون 83/14 الخاص بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي[5].
- القانون رقم 83/15 الذي يخص المنازعات.[6]

في سنة 1985 صدر المرسوم 1985/223 الذي وحد صناديق الضمان الاجتماعي هما: الصندوق الوطني للمعاشات (CNR) فيكفل الضمان الاجتماعي لصالح المتقاعدين، والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لحوادث العمل والأمراض المهنية (CNASAT)، والذي يعتبر الصندوق الأساسي الموحد للتأمينات الاجتماعية بكل مجالاتها.

و بعدها جاء المرسوم التنفيذي رقم 92/07 [7] المؤرخ في 1992/01/04 والذي يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي كما يلي:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS.
- الصندوق الوطني للتقاعدCNR .

[1] كريمة بن سعدة، مرجع سابق، ص9

[2] القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[3] القانون 12/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد.

[4] القانون 13/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

[5] القانون 14/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالمتعلق التزامات الخاضعين في مجال الضمان الاجتماعي.

[6] القانون رقم 15/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[7] الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة بتاريخ 1992/01/08 المادة الأولى ص 64.

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراءCASNOS .
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة .CNAC
- الصندوق الوطني للتأمينات عن العطل مدفوعة الأجر CACOBATH.

ثم تلاه المرسوم التشريعي رقم 11/94 المؤرخ في 26 ماي 1994 المحدث للتأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بدون ارادتهم وذلك لأسباب اقتصادية، وكذلك المرسوم التشريعي رقم 10/94 المؤرخ في 26 ماي 1994 المحدث لنظام التقاعد المسبق، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 317/98 تنفيذا له وذلك في 03 أكتوبر 1998 وبموجبه تم توسيع التقاعد المسبق لموظفي المؤسسات والادارات العمومية حيث كان مقتصرا على المؤسسات ذات طابع اقتصادي.

وتهدف الصناديق إلى توفير خدمات التأمين الاجتماعي والصحي للمواطنين وحمايتهم من المخاطر التي قد تحل بهم، وذلك تماشيا مع الحاجات الملحة للحماية والعبر عنها من طرف العمال من جهة وكذا جميع فئات المجتمع النشطة في جميع المستويات.[1]

وتمثلت انجازات الفترة من 1983-1999 في:

- توحيد أنظمة تقوم على مبادئ التضامن و التوزيع.
- الانتساب الإجباري لكل العمال الأجراء وغير الأجراء، والمشبهين بالأجراء وكذا فئات الأشخاص المسماة بالفئات الخاصة من المؤمن لهم اجتماعيا.
- توحيد القواعد المتعلقة بحقوق و واجبات المستفيدين.
- توحيد التمويل.[2]

المطلب الثاني: تعريف التأمين والضمان الاجتماعي والفرق بينهما

1/1 تعريف التامين:

التعريف اللغوي:

مشتق من مادة أمن، والتي تدل على طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأصل أن يستعمل في سكون القلب ويقال أمن البلد، اطمأن فيه أهله، وأمن البشر: منه سلم، وأمن فلانا على كذا: وثق فيه واطمأن اليه أو جعله أمين عليه[3]. ومن ذلك قوله تعالى "وآمنهم من خوف" [1]

---

[1] زيدان محمد، يعقوبي محمد، **فعالية الموارد المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي السابع: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب دول-، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص9.

[2] الموقع الرسمي لوزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي، **https://www.mtess.gov.dz/ar** تاريخ الاطلاع 2020/03/1.

[3] موسى مصطفى، **حقيقة التأمين التكافلي**، ندوة دولية بعنوان شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1 -الجزائر- يومي 25-26 أفريل 2011 ص 2.

وفي المعجم الوسيط الذي أصدره مجمع اللغة العربية بالقاهرة جاء ما يلي: الأمن والأمان والأمانة هما في الأصل مصادر للفعل(أمن)، و(أمن) أمنا، أمانا، إمنا، أمنة: أطمأن: ولم يخف فهو آمن، وأمن وأمين، يقال: لك الأمان: أي قد أمنتك [2].

اصطلاحا:

التأمين هو تكافل مجموعة من الناس يربطهم قاسم مشترك كرابط عائلي، أو ديني، أو وظيفي، أو تجاري، في الاشتراك في تحمل تكاليف المخاطر التي يتعرض لها بعض أعضاء هذه المجموعة.
اذن فالتأمين هو وسيلة اقتصادية واجتماعية، لتخفيض أو تعويض ما يترتب من خسائر وأضرار على المخاطر التي يتعرض لها مجموعات من الناس والشركات أثناء قيامهم بأعمالهم.[3]

التعريف الاقتصادي:

يعتبر التأمين منتج تجاري تعرضه مؤسسات التأمين على شكل مجموعة ضمانات يتم أخدها أو تركها، وتعرف العقود هنا بعقود الانتماء، خاصة تجاه الخواص، وفي صورة أخرى فهو منتج قانوني، بحيث يتكون من التزامات يتعهد بها المؤمن تجاه المؤمن لهم والتعهد هنا يتمثل في تعويض الضرر.[4]

يمكن تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه "أداة للتقليل من الخطر الذي يواجه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس الخطر لجعل الخسائر التي يتعرض لها قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر"[5]

ويجدر هنا ان نبين ايضا ان التأمين يوفر للفرد رفاه التمتع بأمواله والاستفادة منها، فلا يعمد الى ادخار مبالغ كبيرة خوفا من المجهول، حيث بإمكانه ضمان مواجهة هذا المجهول المحتمل بمبالغ بسيطة ومحددة سلفا، واستثمار هذه الأموال المجمدة كادخار فيستفيد ويفيد، اذا اتهج التأمين اسلوبا للمواجهة.[6]
و هكذا فإن التأمين هو وسيلة لتغطية العواقب المالية للأخطار، فبمقتضاه يمكن لأحد الأطراف أن يعوض الطرف الآخر عن خسارة احتمالية يتعرض لها مقابل قسط التأمين من هذا الأخير.

---

[1] سورة قريش الآية رقم 4.

[2] أبو السعود أحمد، **عقد التأمين بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009، ص100.

[3] شاشي عبد القادر، **مدخل إلى التأمين التكافلي**، ندوة دولية بعنوان شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1 –الجزائر– يومي 25–26 أفريل 2011 ص59.

[4] الخطيب خالد، **الأسس النظرية والتنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر**، ندوة دولية بعنوان شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1 –الجزائر– يومي 25–26 أفريل 2011 ص166.

[5] فلاح عز الدين، **التأمين**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص. ص،14.15

[6] عبد الهادي صديقي، **إدارة التأمين**، الطبعة الأولى، الناشر الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2014 ص 25.

التعريف القانوني:

يعد القانون المدني المصري رائد القوانين والأنظمة العربية في مجال التأمين. وقد عرفت المادة 747 من القانون المدني المصري، التأمين بأنه: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن، و قد وافقه في ذلك عدد من القوانين والأنظمة.[1]

حيث عرف القانون الجزائري التأمين من خلال نص المادة الثانية من قانون التأمينات: الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995[2] المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006[3] ولا يختلف تعريف المشرع الجزائري للتأمين عن التعاريف القانونية الأخرى المقدمة له ففي مفهوم المادة 619 من القانون المدني" عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل مبلغ أقساط أو أية دفوع مالية أخرى".[4]

التعريف الفقهي:

عرفه بلانيول بأنه [5]: عقد يتعهد بمقتضاه شخص، يسمى الضامن، بأن يعوض شخصا آخر، يسمى يسمى المضمون، عن مخاطر معينة قد يتعرض لها هذا الأخير مقابل دفع مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم بدفعه إلى الضامن.

في حين عرفه سوميان [6]: " عقد يلتزم بموجبه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر يسمى يسمى المؤمن له بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين".

---

[1] عبد الهادي صديقي، مرجع سبق ذكره، ص 38

[2] جريدة رسمية العدد 13، مؤرخة في 08 مارس 1995 ص03.

[3] جريدة رسمية العدد 15، مؤرخة في 12 مارس 2006 ص 03

[4] الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005.

[5] بناي مصطفى، **واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الاصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر3، 2014، ص36.

[6] رزيق كمال، مراكشي محمد لمين، **خصوصية قطاع التأمين وأهميته لدى مؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي و آفاق التطوير-تجارب دول- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر ص2

وعرفه أحمد جاد عبد الرحمان بأنه[1] : اتفاق بين طرفين بمقتضاه يتعهد الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغا من النقود في حالة وقوع حادث معين خلال مدة معلومة، في مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغا ما، أو جملة مبالغ أصغر نسبيا من المبلغ الذي تهد الأول بدفعه.

وعرفه الدكتور عادل عبد الحميد عز[2]: بقوله" التأمين يهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المادية، الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث والتي يمكن أن تقع مستقبلا وتسبب خسائر يمكن قياسها ماديا ولا دخل لإرادة الأفراد والهيئات في حدوثها".

وعرف حسب الفقيه جيرار[3]: "التأمين عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الضرر ملزم للجانبين يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسبب هذا الخطر له".

ومنه يمكن القول أن التأمين هو اتفاق بين طرفين، الطرف الأول المؤمن والطرف الثاني المؤمن، حيث يقوم الطرف الأول بحماية الطرف الثاني من الأخطار والحوادث التي يقع فيها مقابل عوض مالي يسمى مبلغ التأمين يؤديها المؤمن له للمؤمن.

2/1- مفهوم التأمين الاجتماعي

تعتبر التأمينات الاجتماعية من أهم النظم التي تعالج الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الانسان طوال حياته و أفراد أسرته بعد وفاته.

ويعرف التأمين الاجتماعي بأنه" هو ذلك التأمين الذي تقوم به الدولة لصالح الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابة المرض، والعجز الشيخوخة، ويساهم في حصيلته الموظفون والعمال وأصحاب الأعمال ولا تقصد الدولة من ذلك تحقيق الأرباح" [4].

وتعرف كذلك التأمينات الاجتماعية " على أنها كل تأمين اجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضه لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل، العجز أو الوفاة المبكرة، البطالة، أو وصولهم سن الشيخوخة "، كما تعرف على أنها شكل من أشكال التأمين الحكومي ينظمه قانون الضمان الاجتماعي للدولة، وهو الزامي لأصحاب الأعمال والعمال وفق نسب وقواعد محددة.

---

[1] بناي مصطفى، مرجع سابق الذكر، ص 36.

[2] رياش سهام، **تطوير قطاع التأمين ليتلاءم وتطبيق التأمين التعاوني كبديل للتأمين التجاري في الجزائر**، مجلة دراسات و أبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، المجلد:5، العدد: 2، ديسمبر 2018، ص29.

[3] بن دخان رتيبة، **التأمين كوسيلة من وسائل مواجهة الخطر**، رسالة دوكتوراه الدور الثالث في القانون الخاص، تخصص قانون التأمين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016، ص 100.

[4] شبير محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي**، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 1998، ص92.

ويخضع التأمين الاجتماعي في تنظيمه لقانون خاص به تضعه الدولة وينظم أحكامه ويحدد الأطراف المشتركة فيه وهي العامل وصاحب العمل، والدولة، ويضع حقوق والالتزامات كل طرف من أطرافه، ويكون العامل ملزم بالاشتراك فيه وهو الوحيد الذي يستفيد منه، وصاحب العمل ملزم أيضا بالاشتراك فيه بدفع اشتراكات دورية دون مقابل يحصل عليه، كما تلتزم الدولة فيه بدفع اشتراكات دورية أو تعهد بسداد العجز عند حصوله، أو بالأمرين معا دون مقابل تحصل عليه.[1]

كما أن التأمين الاجتماعي يقوم على أساس التضامن الاجتماعي المزدوج هذه الازدواجية تتمثل في تحصيل الاشتراكات المقدمة من طرف المؤمنين والتي يعاد صرفها في مختلف أنواع الأداءات والتعويضات الماشرة وغير المباشرة.

يعرف بلانشارد (BLANCHARD) التأمين الاجتماعي على أنه النظام الذي يتوفر فيه العناصر التالية [2]:

- عنصر الالزام (الاجبارية في التأمين).
- تحمل الحكومة لجزء من تكاليف التأمين.

قيام الحكومة بدور المؤمن (هيئات التأمين).

و عرفه جوزيف كوهين التأمين الاجتماعي بأنه [3]:" اتفاقية يمكن تنفيذها شرعا بدفع مبلغ من النقود، أو بضائع وخدمات عينية، كتعويض ضد الخسارة التي حدثت بسبب مخاطر معينة أدت إلى تقليل القدرة على الكسب أو زيادة المصروفات ".

وعرفه محمد مبارك حجير بأنه[4]:" وسيلة تتخذها الحكومة لتحقيق الضمان الاجتماعي، وبمقتضاها يدفع الأفراد اشتراكات محددة المقدار والعدد، ويحصلون على اعانات نقدية وخدمات عينية عند وقوع مخاطر معينة وبشروط يحددها القانون".

اذا نظرنا إلى التعريفات السابقة نجد أن بعضها شملت جميع عناصر التأمين الاجتماعي بينما بعضها أغفل مصادر تمويله (تعريف كوهين و تعريف حجير) أي لا يشملان جميع فروعه.

3/1- مفهوم الضمان الاجتماعي

تبلور هذا المفهوم مع ظهور دولة الرفاه Walfare State، وترجع أصول "دولة الرفاه" إلى التقرير الذي وضعه بيفريدج عام 1942 ومع أن بيفريدج نفسه كان يكره استخدام هذا المصطلح ويفضل عنه " دولة

---

[1] زيرمي نعيمة، **الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي السابع حول : "الصناعة التأمينية، الواقع العملي و آفاق التطوير –تجارب دول– كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012 ص 2

[2] زيان محمد، يعقوبي محمد، سبق ذكره، ص 3.

[3] عبد اللطيف محمود آل محمود، **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الاسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، 1994 ص56.

[4] عبد اللطيف محمود آل محمود، مرجع سبق ذكره، ص56.

الخدمة الاجتماعية"، انطلاقا من دولة الرفاه و الرفاهية، صدرت مجموعة من القرارات التشريعية ومنها الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية، التي تستهدف تقديم الرعاية للفقراء، ومعالجة المشكلات الناجمة عن تطبيق التكنولوجيا وأساليب الانتاج، ونمو المناطق العشوائية الحضارية، هذه المشكلات التي لا يمكن معالجتها إلا بتوافر الخدمات الاجتماعية تقدمها الدولة ويستخدم مصطلح الضمان الاجتماعي للدلالة على

مجموعة متنوعة من انساق دعم الدخل مثل معاش التقاعد والمرض وتعويض الاصابة والأمومة وتعويض العجز و تعويض البطالة وتعويض نقص دخل الأسرة وهناك من ذهب إلى أن الضمان الاجتماعي ليس ببساطة مصطلح شامل جامع للأنساق الخاصة بدعم الدخل فقط وإنما هو محالة أوسع مجالا لحماية المجتمع بأسره من المخاطر الاجتماعية كافة.[1]

ان عبارة الضمان الاجتماعي تعريف للعبارة الانجليزية Social Security والعبارة Securité Sociale باللغة الفرنسية، والحقيقة أن هذه العبارة لا تؤدي المعنى المقصود منها لأنها تعني "ضمان المجتمع" واذا تمعنا في عبارة "ضمان" تحملنا لأول وهلة إلى التفكير لوجود خطر يجب مواجهته بوسائل تحمي الشخص المهدد بذلك الخطر، وواقع الحياة يدلنا على أن كل شخص مهما كانت وضعيته المادية معرض لمخاطر عديدة، كالمرض والحوادث والشيخوخة والعجز والوفاة وكذلك للبقاء بدون وسيلة للعيش.[2]
و بالمعنى واسع الضمان الاجتماعي له مدلول آخر هو" يشمل نظام التأمين الاجتماعي الذي يمول بتحصيل اشتراكات أو أقساط مقدما، ونظام المساعدات الاجتماعية العامة التي تعتمد في تمويلها على الموارد العامة للدولة كما يشمل غير ذلك من أنظمة المنافع والخدمات والمساعدات التي تقدمها للمحتاجين والمستحقين جمعيات المساعدة المتبادلة والمؤسسات الاجتماعية والجمعيات التعاونية والخيرية وغيرها.." [3].

ويمكن القول أيضا أن الضمان الاجتماعي هو التأمين الذي تمارسه الدولة،أو إحدى هيئاتها العامة لصالح فئة معينة من فئات المجتمع، وهي فئات العمال بقصد تأمينهم ضد أخطار محددة في أنفسهم فقط دون ممتلكاتهم مثل أخطار الشيخوخة والعجز والوفاة والمرض والإصابة والبطالة.

ويخضع التأمين الاجتماعي في تنظيمه إلى قانون خاص به، تضعه الدولة وينظم أحكامه و يحدد الأطراف المشاركة فيه، وهي العامل وصاحب العمل والدولة، و يوضح حقوق والتزامات كل طرف من أطرافه، ويكون العامل ملزم بالاشتراك فيه، وهو الوحيد الذي يستفيد منه وصاحب العمل ملزم أيضا بالاشتراك

[1] بن دهمة هوارية، **الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي (دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان)**، شهادة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2015 ص. ص 28 29

[2] عبيدات عوني محمود، **شرح قانون الضمان الاجتماعي**، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 1998، ص7

[3] عثمان حسين عبد الله، **الزكاة الضمان الاجتماعي في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، 1989، ص163.

فيه بدفع اشتراكات دورية دون مقابل يحصل عيه، كما تلتزم الدولة بالاشتراك فيه بدفع اشتراكات دورية أو تعهد بسداد العجز عند حصوله، أو بالأمرين معا دون مقابل تحصل عليه.[1]

في الأخير نقول أنه ليس هناك تعريف محدد للضمان الاجتماعي بحيث أنه معظم التشريعات لم تتطرق الى تعريفه بالمعنى الدقيق لكن معظم التعريفات تعتبره مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للتأمينات الاجتماعية و التي تحدد الأخطار المؤمنة والفئات المستفيدة منها وطرق التعويض وكيفية تسييرها بهدف معالجة الأخطار التي يتعرض لها المؤمن خلال حياته الوظيفية ، وذلك بإيجاد بديل للأجر في حالة انقطاعه بسبب الوفاة أو العجز أول المرض أو الإصابة، ويعتبر الضمان الاجتماعي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تنص عليها المواثيق الدولية لحقوق الانسان.

4/1- الفرق بين التأمين الاجتماعي و الضمان الاجتماعي:

الضمان الاجتماعي هو تعبير شامل يعني كل أنواع الحماية الاجتماعية التي تقدم للمواطنين سواء عن طريق التأمين الاجتماعي أو المساعدات الاجتماعية أو غيرها من أصناف الخدمات والرعاية، التي تكفل رفاهية المواطنين وأمنهم، وغير ذلك من الجهود التي تبدلها الدولة في الحقل الاجتماعي، والتدخلات الانسانية لضمان تغطية الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد في حياته.

أما التأمينات الاجتماعية تعتبر من وسائل الضمان الاجتماعي لتحقيق الحماية والأمن الاجتماعيين وأساسها تجميع الاشتراكات، التي يؤديها المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال ثم إعادة توزيع هذه الاشتراكات على من يتحقق بالنسبة لهم وقوع خطر المؤمن منه. [2]

حيث اذا تحملت الدولة في نظام معين عبأ تقديم المزايا دون مقابل من الاشتراكات والتي تعتبر هي المصدر الأهم للتأمينات الاجتماعية فهذا يتنافى مع مفهوم التأمينات الاجتماعية، و نعتبرها تابعة للضمان الاجتماعي، لأن هذا الأخير يضم كل من التأمينات الاجتماعية والمساعدات الاجتماعية أي تقديم خدمة بدون مقابل وكملاحظة نشير إلى أنه دائما ما يحدث خلط في المصطلحين ففي كثير من الدول يحل الضمان الاجتماعي محل التأمين الاجتماعي أو العكس.

[1] أبو بكر عيد أحمد، السيفو وليد اسماعيل، **إدارة الخطر و التأمين**، دار اليازوري العلمية، طبعة 2009، ص287.

[2] هوارية بن دهمة، مرجع سبق ذكره، ص38.

المطلب الثالث: خصائص وأهميته الضمان الاجتماعي.

نظرا للمزايا التي يقدمها الضمان الاجتماعي اليوم يكتسي أهمية بالغة في حماية العمال وعائلاتهم، نظرا لانعكاساته الايجابية على توزيع الدخل القومي وعلى أداء الاقتصاد الوطني وهو ضابط هام عبر تاريخ تطوره، سواء بالجزائر أو على الصعيد العالمي.

الفرع الأول: خصائص الضمان الاجتماعي

يتميز الضمان الاجتماعي بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

- يعتبر الضمان الاجتماعي نظام اجباري أي أنه يلزم بالاشتراك فيه كل من العاملين في الدولة وأصحاب الأعمال والدولة نفسها.
- نظام تكافلي اجتماعي يعني أن العامل و صاحب العمل يشتركون في الأقساط، اذ أن الدولة تساهم في هذا النظام في صورة اعانات التي تدفعها لصناديقه.
- يتميز بالشمول لجميع العاملين وأصحاب الأعمال والعمالة الغير منتظمة، ويشمل أيضا المتعطلين عن العمل في فترات بينية حين انتهاء عملهم من جهة والانتظار للحصول على عمل آخر.
- تقوم الدولة بإدارة التأمينات من خلال صناديق التأمين التي تقوم بإنشائها.
- ضمان استمرار الدخل عندما يقل الدخل أو ينقطع للعجز أو الشيخوخة أو الوفاة وتفير تكاليف العلاج أثناء المرض حيث يؤدي الى توفير الأمن الاقتصادي للإنسان في المستقبل.
- تحقيق التكافل والتعاون بين الأفراد لأنه يعتبر قيمة عالية تعمل على تماسك المجتمع.[1]
- الضمان الاجتماعي تأمين مغلق يعني محدود من حيث نوعية المؤمن لهم، فهو لا يحتوي تحت لوائه إلا من يكونون في حسبت هذا النظام، وهم فئة الناس الذين يعملون بأيديهم لكسب معاشهم، وهو محدود أيضا من حيث نوع الخطر المؤمن ضده، أي أنه لا يؤمن إلا ضد أخطار معينة محددة في نظامه[2].
- توحيد القواعد المتعلقة بحقوق و التزامات المستفيدين.
- يشمل النظام جميع فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، أي التأمين على المرض، تأمين الأمومة، تأمين العجز، تأمين الوفاة، فرع الحوادث الصناعية والأمراض المهنية، التقاعد(تأمين الشيخوخة) والتأمين ضد البطالة والاستحقاقات العائلية.

الفرع الثاني: أهمية الضمان الاجتماعي

يعتبر الضمان الاجتماعي تأمين فهو بذلك يهدف إلى معالجة ومواجهة ما قد يحل بالفرد من مصائب تعيق حياته وذلك بالانقاص من موارده ويمكن ابراز أهمية الضمان الاجتماعي في ما يلي:

---

[1] هوارية بن دهمة، مرجع سبق ذكره، ص130.

[2] بن سفيان سليمان ابن ابراهيم، **التأمين و أحكامه**، دار العواصم المتحدة، الطبعة الأولى، بيروت،1993، ص، ص،96.97.

- **الوظيفة الاجتماعية:**

اذ يهدف التأمين إلى التعاون بين مجموعة بين الأشخاص لضمان خطر محدد، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يتعرض لها أي أحد منهم، وتتحقق هذه الصورة بالخصوص في التأمين التبادلي.

وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين بصفة خاصة في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية وما يترتب عم ذلك من انشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة، وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض، فالصندوق هنا يحل محل الأشخاص الآخرين (المؤمنين لهم) في مساعدة الفرد الذي يصيبه أي خطر، وذلك عن طريق دفع التعويضات اللازمة ونجد أن التأمين في هذه الحالة يكسب صيغة تضامنية اجتماعية.

- **الوظيفة النفسية**

تتمثل النفسية في توفير الأمان وازاحة الخوف من بال المؤمن لهم من أخطار السلطة، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الأمان والارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح من المبادرة الخلاقة، ويحده في ذلك الاطمئنان والأمان بفضل عملية التأمين لكل المفاجئات والصدف. حيث نجد أن الشخص يحس بالأمان عند تأديته عمله وذلك بعلمه أنه قد يحصل على مبلغ التعويض على أي حادثة قد يتعرض له، فيرتاح نفسيا لوضعه وهي الفائدة والوظيفة النفسية التي يلعبها التأمين بصفة عامة والضمان الاجتماعي بصفة خاصة.[1]

- **الوظيفة الاقتصادية**

يعتبر التأمين احدى الوسائل الهامة للادخار وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من اشتراكات المؤمنين والأقساط التي تضل في الواقع رصيدا لتغطية المخاطر، حيث أن هذا الرصيد يوظف في بعض الأحيان في عمليات استثمارية وتجارية لأن التجربة أكدت بأن المخاطر تكون صالحة في كل الحالات.

ونجد أن الأهمية الاقتصادية تزداد في مجال المعاملات الدولية ويعد التأمين عاملا محفزا لتقوية المبادلات بين الشعوب اذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين، بالعمل دون خوف من الآثار السيئة التي تسببها المخاطر التجارية والسياسية وكذلك الطبيعية، فالعامل حتى وان كان في هذه الحالة يشتغل عند

[1] السماتي الطيب، **الاطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية،ندوة بعنوان مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي25-26 أفريل 2011، ص،ص، 5.6

شخص آخر(تاجر) حيث أن اجبارية التصريح به والتأمين عليه تجعله مضمون ومطمئن تجاه نفسه ووضعيته وبالأخص مصدر رزقه ورزق عائلته، كما أن رب العمل الذي لا يتحمل تعويض الخسائر والأضرار التي تصيب العمال من حسابه الخاص اذ هو صرح بهم بصفة قانونية ودفع اشتراكاتهم[1].

المطلب الرابع: مبادئ و أهداف الضمان الاجتماعي

كغيره من القطاعات يتميز قطاع الضمان الاجتماعي بمجموعة من المبادئ و الاهداف والتي تتمثل في:

الفرع الأول: مبادئ الضمان الاجتماعي

هناك أربعة مبادئ يعمل بها قطاع الضمان الاجتماعي ونذكرها كالآتي:

- مبدأ المساهمة الإجبارية
- مبدأ التوازن المالي.
- مبدأ المساواة في الحقوق لجميع المنتسبين.
- مبدأ ديمومة نظام الضمان الاجتماعي

1- مبدأ المساهمة الإجبارية:

تتمثل أهم السمات التي تمير بين التأمين الخاص أنه اختياري و أن نقل الخطر يتم عن طريق التعاقد أما مين الاجتماعي على خلاف من ذلك فهو إجباري، وتديره الحكومة عادة، ويتم تحديد المزايا التي يتضمنها النظام بالقانون، على أساس أن الغرض النهائي هو الكفاية الاجتماعية، كما أنه ليس كل تأمين اجباري هو تأمين اجتماعي، كما الحال في حالة التأمين الإجباري على السيارات الذي توفره شركات التأمين الخاصة، إلا أنه لا يحقق الشروط الأخرى اللازمة لكون التأمين اجتماعيا.[2]

2-مبدأ التوازن المالي:

يعتبر هذا المبدأ المشكلة الأكبر التي تواجه الضمان الاجتماعي، نظرا لتجزئته إلى أنظمة فرعية تتطلب الاستجابة لعدة مجالات، هذا ما جعله قطعا معقدا جدا، و تحقيق التوازن المالي لا يتم إلا من خلال توازن أنظمته الفرعية، طبعا دون خرق مبدأ التضامن، لهذا يجب أولا إيجاد علاقة بين وسائل كل فرع، و ذلك من أجل التحكم في تطور النظام و المحافظة على توازنه، فالنسبة لمعدلات الاشتراك يجب أن تحسب بطريقة تسمح بتغطية مخاطر كل فرع، و كل تجاوز في التعويضات يقع على عاتق الأشخاص المعنيين،

[1] قرومي حميد، ضحاك نجية، **الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة Casnos لولاية البويرة**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد13، 2015، ص87.

[2] البنا محمد، **التأمينات الاجتماعية في مصر إلى أين؟**، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة و النشر، طبعة 2008، القاهرة- مصر، ص32.1

أما اذا كانت السلطات العمومية هي السبب فعليها أن تتحمل ذلك، و تقوم بدفع مساهمتها في شكل خاص من أجل إحداث التوازن على مستوى الفرع.[1]

3-مبدأ المساواة:

كذلك فإنه من أهم مبادئ التأمين الاجتماعي مبدأ المساواة فإن المساواة أو العدالة الفردية تأتي في المرتبة الثانية بعد العدالة و الكفاية الاجتماعية عند تحديد المزايا، هذا يعني أن المزايا ترجع لصالح فئات معينة، لذا يتم توفير حد أدنى من الحماية أو المزايا للجميع، حيث ترجع المزايا لصالح أصحاب الدخول المنخفضة، أو الذين يعولون أفرادا أكثر من غيرهم أو الذين اشتركوا لفترات أقصر بسبب ظروف خارجة عن رغبتهم.[2]

4-مبدأ ديمومة النشاط:

من أجل المحافظة على نظام الضمان الاجتماعي و استمراريته، يجب المحافظة على ثبات توازنه في المدى القصير، و المتوسط والطويل، و لهذا يجب تكييف معدلات الاشتراك مع مختلف التعويضات في كل الأوقات، ومن جهة أخرى لا يجب وضع معدلات اشتراك مرتفعة قد تؤدي إلى خطر أن تصبح غير مقبولة و غير محتملة و عبء على المؤمن عليهم لدرجة أن يجعلهم يغشون و يتهربون من دفعتها، وذلك عن طريق عدم التصريح الجزئي أو الكلي بأجور العمل أو بالأجراء أصلا، أو عدم تعيينهم.

كما لا يجب تحديد معدلات اشتراك لا تسمح بتغطية المخاطر على المدى البعيد أي لا تغطي حجم التعويضات، وبالتالي يصبح النظام غي قادر على استعمال و تحويل الموارد المحدودة، و دائما يجب أن يبقى التطابق بين الموارد و النفقات، و تحت قيد المحافظة على التوازن المالي للنظام، يجب أن تضع الدولة ميكانيزمات تسمح لها بتوقع حجم التطورات الممكنة ما بين جميع العناصر، للمحافظة على دوام واستمرار النظام و سيرورته.[3]

الفرع الثاني: أهداف الضمان الاجتماعي

الهدف الرئيسي لمؤسسات وهيئات الضمان الاجتماعي هو حماية المواطنين من أية مخاطر قد تحدث معهم أثناء، قبل أو بعد أداء مهامهم المختلفة، وتحت هذا الهدف تتدرج وتوضع العديد من الأهداف المهمة الأخرى لنظام الضمان الاجتماعي ومن بين تلك الأهداف نذكر منها:

- ربط و توجيه أهداف وزارة العمل والحماية الاجتماعية في ما يخص برامجها المتعلقة بالصحة والبرنامج الاجتماعي، مناصب العمل والقطاع العائلي.

---

[1] بن سعدة كريمة، **قياس الأداء في مؤسسات الضمان الاجتماعي باستخدام بطاقة الأداء المتوازن دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء**، رسالة دكتوراه في المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان- 2016/2015، ص 29.

[2] البنا محمد، مرجع سابق، ص. ص 24-25.

[3] بن سعدة كريمة، مرجع سابق، ص30.

- محاولة التقليل من حوادث العمل ومختلف الأخطار المحيطة بالعامل من خلال الدراسة هذه المعطيات ومحاولة ايجاد الحلول الممكنة للتقليل من آثارها من جهة، ثم التأمين على الضحايا في حالة وقوعها من جهة أخرى.
- توفير الخدمات الاجتماعية المختلفة المتعلقة بالضمان الاجتماعي للفئات المأجورة والغير مأجورة.
- لعب دور الوسيط مع بعض المؤسسات القطاعات (الصيادلة، المؤسسات الصحية، مؤسسات المعالجة بالمياه المعدنية، عيادات إعادة التأهيل) وذلك من خلال تحملها لجزء كبير من هذه الفئات.
- ضمان واعتماد موافقات الأداءات الدولية.
- ضمان ترقيم وتسجيل مختلف المؤمنين بما يسمح لهم الاستفادة من خدمات النظام بطريقة سهلة من جهة وبما يسهل لهم دفع اشتراكاتهم وتسوية التزاماتهم من جهة أخرى.
- وضع صناديق وطنية وجهوية وولائية وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية للسهر على تطبيق واحترام تنظيم المراسيم والتشريعات المتعلقة بالنظام، وجعل شعار وخدمة العامل الأولوية الأولى.
- المساهمة في التوعية التأمينية للمكلفين للاستفادة من مختلف المزايا و الخدمات التي تقدمها صناديق الضمان الاجتماعي.[1]
- الحفاظ على الذات الإنسانية وتنمية قدرتها على العمل وذلك من خلال المحافظة على الرأس المال البشري وتنمية روح العمل لديه وحمايته، بتحريره من هاجس الخوف الذي ينتابه في حالة فقدانه لعمله بتحقق أحد المخاطر الاجتماعية المنصوص عليها في نظام الضمان الاجتماعي، وهذا يضمن الأمن الوظيفي والاقتصادي و الاجتماعي له.
- المساهمة في إعادة توزيع الدخل الوطني بين فئات المجتمع وذلك من خلال توزيع دخل الفئة العاملة غير القادرة على العمل مثل فئة المتقاعدين.
- دعم التنمية المستدامة في بعديها الاجتماعي و الاقتصادي طبعا بمساعدة المؤسسات الاقتصادية و ضمان قدرتها على الاستمرار و المنافسة من خلال التخفيض من أعباء الضمان الاجتماعي المفروضة على المستخدم من جهة و اعتماد ذلك كسياسة تحفيزية اتجاه المؤسسات من جهة أخرى لتشجيعها على خلق مناصب شغل.[2]

[1] محمد زيدان، مرجع سابق، ص10.

[2] ماموني فاطمة الزهراء، **واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر و الآفاق نحو تعزيز الحماية الاجتماعية المستدامة**، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد33، الجزء الرابع / ديسمبر،2019، ص. ص 102-103

المبحث الثاني: أنواع التأمينات الاجتماعية (نطاق تطبيق التأمينات الاجتماعية)

يمكن التعبير على أهمية أي نظام تأميني في العالم بقياس عدد الأخطار التي يغطيها هذا النظام وأنواع التأمينات التي يقدمها واتساعها على اقليم الوطن، في الجزائر نجدها محددة في المادة 02 من القانون رقم 83-11 التي تنص على أنه" تغطي التأمينات الاجتماعية المخاطر التالية: المرض، الولادة، العجز، الوفاة [1]ومن هنا يمكننا التفصيل في مجموعة من النقاط:

المطلب الأول: الأخطار المغطاة والأشخاص المحميون

المطلب الثاني: النطاق الاقليمي لتطبيق الضمان الاجتماعي

المطلب الأول: الأخطار المغطاة والأشخاص المحميون:

يغطي الضمان لاجتماعي العديد من المخاطر والتي تتمثل في:

أولا: الأخطار المغطاة:

1-التأمين على المرض:

يعرف المرض على أنه حالة غير طبيعية تصيب الجسم أو العقل البشري محدثة تأثير فيه أو في الوظائف، وهذا ما يؤدي بالعامل إلى التوقف عن العمل مما يؤدي إلى انقطاع أجره وبالتالي يؤثر على المصلحة الخاصة للعامل، والمصلحة العامة مما أدى إلى ضرورة اتخاد الدول الاحتياطات لمقاومة هذا الخطر وما يترتب عليه من نتائج وذلك بتوفير الأداءات النقدية والعينية.

و نجد أن المشرع الجزائري قد فرق بين نوعين من التأمين على المرض، حيث هناك المرض العادي والمرض المهني وضع لكل منهما أحكام خاصة، بموجب القانون رقم 83-13، فهو التأمين الذي يغطي المخاطر على المرض المتصل بالممارسة العادية للنشاط المهني.[2]

وتشمل أداءات التأمين على المرض:

أ- **الأداءات العينية:** وتتمثل في التكفل بمصاريف العناية الطبية والوثائقية والعلاجية لصالح المؤمن له ولذوي الحقوق.

ب- **الأداءات النقدية:** منح تعويضية يومية للعامل الذي يضطره المرض الى انقطاع مؤقتا عن مؤقتنا.

وسوف نفصل في هذه الأداءات كالتالي:

---

[1] المادة 02 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية،ج ر عدد 28، صادر بتاريخ 03 يوليو 1983، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-08 المؤرخ في 25 يوليو 2011، ج.ر عدد 32، صادر بتاريخ 08 يوليو 2011.

[2] فتاحين فتحية، **النظام القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي**، شهادة ماجيستير في اطار مذكرة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015-2016، ص31.

أولا: الأداءات العينية

وتتضمن الأداءات العينية للتأمين على المرض المصاريف التالية[1] :

- العلاج، الجراحة، الأدوية والاقامة بالمستشفى.
- الفحوص البيولوجية و الكهروديوفرافية، و الجوافية، والنظرية.
- علاج الأسنان و استخلافها الاصطناعية.
- النظارات الطبية.
- المعالجات بالمياه المعدنية و المتخصصة.
- الأجهزة والاعضاء الاصطناعية.
- الجبارة الفكية والعضوية.
- اعادة التأهيل المهني و اعادة التدريب الوظيفي لأعضاء.

النقل بسيارة الاسعاف أو غيرها من وسائل النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك.

وقد تم التفصيل في كيفية تطبيق هذا القانون بموجب القانون 27/87[2]، وننوه أنه لا يجوز تقديم الأداءات الا اذا وصفت العلاجات من طرف طبيب مختص أو شخص مؤهل لهذا الغرض بموجب التنظيم.[3] و يجب على المؤمن له لكي يكون له الحق في الحصول على التعويضات اليومية للتأمين على المرض فيما بعد الشهر السادس أن يكون قد عمل:

1- اما 36 يوما أو 400 ساعة على الأقل اثناء 12 شهرا التي سبقت الانقطاع عن العمل وثبوت العجز.

2- اما 108 يوما أو 720 ساعة على الأقل أثناء 3 سنوات التي سبقت الانقطاع عن العمل وثبوت العجز.[4]

وتتراوح نسب التعويض بين 80% و 100%، حيث تطبق نسبة 80% للمؤمنين اجتماعيا بعد دفع مستحقات التأمين لتلقيه العلاج، وتطبق أيضا هذه النسبة على الحمامات و الاستجمامات المتخصصة مهما كانت طبيعة المؤسسة، أيضا يتم تسديد المنتوجات الصيدلية القابلة للتسديد على أساس نسبة أقصاها 80%، وتطبق نسبة 100% على بعض الحالات باعتبار على الخصوص اما نوعية، أو أهمية أو مدة العلاج المطلوب واما صفة صاحب المعاش (الشهداء والجاهدين)...[5]

---

[1] المادة 8 من القانون 83-11، سالف الذكر.

[2] مرسوم رقم 87-27 المؤرخ في 11 فبراير 1984، يحدد كيفية تطبيق العنوان الثاني من القانون 11/83المؤرخ في 2 يوليو 1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية معدل ومتمم بالمرسوم رقم 88-209 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988.

[3] المادة 10 من القانون 83-11، سالف الذكر

[4] المادة 56 من القانون 83-11 سالف الذكر.

[5] المادة 59 من القانون 83-11 سالف الذكر.

ملاحظة: من غير الممكن لأي مستفيد من التأمين على المرض أن لا يخضع لمختلف المراقبات التي تطلبها هيئات الضمان الاجتماعي، وفي حالة الرفض من المؤمن له توقف الأداءات العينية والنقدية، خلال الفترة التي امتنع فيها أو التي استحالت فيها المراقبة.

كما يحق للمؤمن له طلب المساعدة من الطبيب المعالج له في جميع أعمال المراقبة الطبية، وطبعا يتحمل نفقات الطبيب من عنده.[1]

ثانيا: الأداءات النقدية:

بالرجوع إلى نص المادة 2/7 من القانون 11/83 فيتم منح تعويضية يومية للعامل الأجير الذي اضطر للتوقف عن مزاولة عمله بسبب المرض، ونتيجة لعجزه البدني أو العقلي الذي كان سببا في توقفه أو استئنافه للعمل، يتم تقديم مقابل عن هذه العطلة المرضة، هذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون 11/83 بعد اقرار الطبيب بإلزامية توقفه عن العمل سواء كانت هذه العطلة المرضية طويلة أز قصيرة المدة أز عطلة عادية [2]، وتتمثل هذه الأاءات في:

- حق اليوم الاول الى اليوم 15 الموالي لتوقفه عن العمل 50% من أجر المنصب اليومي الصافي.
- اعتبارا من اليوم 16 الموالي لتوقفه عن العمل 100% من الأجر المذكور اعلاه.
- في حالة المرض الطويل المدى أو الدخول إلى المستشفى تطبق نسبة 100% اعتبارا من اليوم الأول من توقفه عن العمل.[3]

ولكي يستفيد المؤمن له من الأداءات النقدية لابد له من أن يشعر هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف أجل يحدد عن طريق التنظيم بكل مرض، وللعامل الحق في أن يخول له تعويضية يومية، إلا اذا حالت أسباب قاهرة دون ذلك.[4]

2-التأمين على الولادة:

نظام التأمينات الاجتماعية يهدف بصفة عامة إلى ضمان مستوى معيشي مناسب للمؤمن عليه في حالة ما اذا تعرض لفقد القدرة على الكسب لسبب ما دون ارادته ويكون هذا الفقد لفترة مؤقتة أو دائمة، وعلى اعتبار أن الحمل والولادة من بين الأسباب التي تجعل المرأة العاملة تفقد قدرتها على العمل مما يؤدي إلى عدم إمكانية توفير حاجياتها وحاجات من تعولهم، لهذا عمل المشرع الجزائري على جعلها من بين الأنواع التي تغطيها التأمينات الاجتماعية[5]،حيث يغطي هذا التأمين كل المصاريف التي تترتب عم الحمل والولادة،

---

[1] **التأمين على المرض**، منشورات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء، صادر من مديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم، مصلحة الاعلام، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص.23.

[2] فتاحين فتيحة، مرجع سابق ص 34.

[3] المادة 14 من القانون 11/83، سبق ذكره.

[4] المادة 18 من القانون 11/83،سبق ذكره.

[5] زرارة صالحي الواسعة، **المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دوكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص378.

من نفقات العلاج والرعاية الصحية للمرأة، وأيضا ما يتعلق بمدخولها الذي ستفقده خلال انقطاعها عن العمل للأسباب السابقة الذكر.[1]

حيث تشمل هذه التعويضات على الولادة الأداءات العينية والاداءات النقدية:

أ- الأداءات العينية:

و نقصد هنا تعويض كافة المصاريف المترتبة عن الحمل، الوضع وتبعاته وفق شروط محددة في نص المادة 26 من القانون رقم 83-11 التي تنص على أنه: " تعوض المصاريف المتعلقة بالتأمين على الولادة وفقا للشروط التالية:

- تعوض المصاريف الطبية والصيدلية على أساس 100% من التعريفات المحددة عن طريق التنظيم.

- تعوض مصاريف إقامة الأم والمولود في المستشفى على نفس الأساس لمدة أقصاها ثمانية أيام ".[2]

يحق لزوج المؤمن له اجتماعيا المتوفى الاستفادة من الأداءات العينية للتأمين على الامومة ولو كانت المعاينة الطبية للحمل قد تمت بعد وفاة المؤمن له، إذا تم إثبات شروط العمل المطلوبة في المتوفى عند تاريخ وفاته من طرف الزوج، علما أن هذا الحكم لا ينطبق إلا على حالات الوضع الحاصلة بعد 305 أيام على الأكثر على الوفاة، أما في حالة حدوث طلاق أو فراق بين التاريخ المظنون للحمل وتاريخ الولادة، فهنا الواضعة تحل محل المؤمن له اجتماعيا في استحقاق حقوقه إذا تحملت المصاريف المتعلقة والمرتبطة بالولادة.[3]

ب- الأداءات النقدية:

للمرأة العاملة التي تضطر إلى الانقطاع عن عملها بسبب الولادة الحق في تعويضية يومية تساوي 100% من الأجر اليومي الذي تتقاضاه في منصبها بعد اقتطاع اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة وتستحق التعويضية اليومية خلال الفترة المقدرة ب 14 أسبوعا متتاليا، ويجب على العاملة أن تنقطع وجوبا عن العمل لفترة معينة قبل التاريخ المحتمل للوضع، بناء على شهادة طبية، على أن لا تقل هذه المدة عن أسبوع. [4]

ولكي يكون للمؤمن لها الحق في أداءات التأمين على الولادة أن تكون قد عملت:

---

[1] كشيدة باديس، مرجع سابق، ص30.

[2] المادة 26 من القانون 83-11، السابق الذكر

[3] المادة 36 من المرسوم رقم 87-27 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984، الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر عدد 7 صادر بتاريخ 14 فبراير 1984، معدل ومتمم بالمرسوم رقم 88-209 المؤرخ في 18 اكتوبر 1988، ج ر عدد 42 صادر بتاريخ 19 اكتوبر 1988.

[4] المادة 28-29 من القانون 83-11، سابق الذكر

- إما 9 أيام أو 60 ساعة على الاقل أثناء الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ الأداءات العينية المطلوب تعويضها.

- إما 36 يوما أو 400 ساعة على الاقل أثناء 12 شهرا السابقة للأداءات العينية المطلوب تعويضها.[1]

ولكي تستفيد المؤمن لها من البداءات النقدية للتأمين على الولادة في اطار المادة 28 أعلاه يجب أن تكون قد عملت:

- اما 9 أيام أو 60 ساعة على الأقل خلال 3 اشهر التي سبقت تاريخ المعاينة الأول للعمل.
- اما 36 يوما أو 400 ساعة على الاقل أثناء 12 شهرا التي سبقت المعاينة الأولى للحمل.[2]

ملاحظة:

يتوجب علة المؤمن لها أن لا تكون انقطعت عن عملها لأسباب بخلاف تلك التي يتولى الضمان الاجتماعي دفع تعويضات عنها خلال الفترة التي تتراوح بين تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل وتاريخ الوضع للاستفادة من البداءات النقدية في إطار التامين على الأمومة.[3]

3-التأمين على العجز

العجز بصفة عامة هو حالة تصيب الإنسان في سلامته البدنية فتؤثر في قدرته على العمل، يعد عاجزا بموجب المادة 40 من المرسوم 84/27: كل من لم يعد في مقدوره القيام بعمل يمكنه من الحصول على دخل يفوق ذلك الذي كان يحصل عليه من عمله قبل إصابته بالعجز، والطبيب المختص هو الذي يقدر درجة العجز ويحسب على أساسها مبلغ المعاش وذلك طبقا للقواعد المبنية في قوانين التأمينات الاجتماعية، ولا يقبل معاش العجز إلا إذا عمر المؤمن له أقل سن الحصول على معاش التقاعد غير أنه لا يعتمد بشرط السن في حق المؤمن الذي لا يستوفي شروط مدة العمل للاستفادة من معاش التقاعد بحيث يمكن أن ينتج العجز عم المرض أو عن حادث عمل.[4]

و يصنف العجزة من حيث تحضير مبلغ المعاش الى[5] :

- **الصنف الأول:** العجزة الذين مازالوا قادرين ممارسة نشاط مأجور ويساوي المبلغ السنوي المدفوع للعجزة من هذه الفئة 60% من الأجر السنوي المتوسط للمنصب الذي يحسب بالنظر إلى آخر اجر سنوي تم تقاضيه، أو إلى الأجر السنوي المتوسط لثلاث سنوات حين بلغ أجر المعني بالأمر أقصاه خلاه حياته المهنية.

---

[1] المادة 54 من القانون 83-11 سابق الذكر

[2] المادة 55 من القانون 83-11 سابق الذكر

[3] الطيب السماتي، مرجع سابق، ص 36.

[4] ابراهيم بابا، **يوم تكويني حول الضمان الاجتماعي**، مديرية التربية لولاية المدية، 2015/2014، ص23.

[5] المواد من 36 إلى42 من القانون 83-11، سالف الذكر

- **الصنف الثاني:** العجزة الذين يتعذر عليهم اطلاقا القيام بأي نشاط مأجور، ويساوي المبلغ السنوي لمعاش العجزة من الصنف الثاني 80% من الأجر المحدد المذكور سابقا.
- **الصنف الثالث:** العجزة الذين يتعذر عليهم اطلاقا القيام بأي نشاط مأجور ويحتاجون إلى مساعدة غيرهم، يساوي المبلغ السنوي لهذه الفئة 80% من الأجر المحدد سابقا، ويضاعف بنسبة 40% دون أن تقل الزيادة عن قدر أدنى يحدد عن طريق التنظيم.

وبكل الأحوال لا يجوز أن يقل المبلغ السنوي لمعاش العجز عن أدنى قيمة 12000دج، و تتراجع معاشات العجز حسب النقطة الاستدلالية المعتمدة كأساس الاجر الاساسي للعمال.

4-حوادث العمل والأمراض المهنية:

بموجب القانون 83-13 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 93-19 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية تم تأسيس نظام وحيد يسري على العمال مهما يختلف نوع القطاع الذي يعملون به [1]، و قد عرفها المشرع الجزائري في المادة 6 من القانون 83-13[2]:" كل حادث أنجزت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ طرفي نطاق علاقة العمل".

و بالنسبة للأمراض المهنية فالمشرع الجزائري لم يعرفها ولكن ذكر بعض الأمراض في المادة 63 من القانون 83-13[3] : " تعتبر أمراضا مهنية كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى على مصدر أو سبب مهني خاص".

حيث علم المشرع الجزائري بالدور المهم الذي يلعبه العامل في تطوير وتنمية البلاد سواء اقتصاديا أو اجتماعيا، وضع نظام لحماية أكثر للعامل من الأخطار العديدة التي تنتج عن حوادث العمل والامراض المهنية.

ويعتبر حادث عمل اذا[4]:

- الحادث الذي انجر عنه ضرر جسدي، شريطة أن يكون قد وقع بمكان مزاولة العمل وأثناء الفترة المحددة له.
- الواقع خلال المسافة التي تقطعونها ذهابا وإيابا إلى العمل بالمسار الرابط بين مكان إقامتكم ومكان العمل أو ما شابهه (كالمكان الذي تترددون عليه عادة لتناول الطعام،...).
- أثناء مهمة عمل.

---

[1] قانون رقم 83-13 مؤرخ في 1983/7/2، يتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر عدد 28، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 19/96 مؤرخ في 1996/7/6 ج ر عدد 42.

[2] المادة 6 من القانون 83-11، ذكر سابقا

[3] المادة 63 من القانون 83-13، ذكر سابقا.

[4] من الموقع الالكتروني https://cnas.dz/، تاريخ الاطلاع 2020/3/23.

ويجب التصريح بحادث العمل:

- خلال الـ 24 ساعة لدى صاحب العمل من قبلكم أنتم أو أحد ممثليكم.
- خلال الـ 48 ساعة، لدى هيئة الضمان الاجتماعي من قبل مستخدمكم.

يسمح لكم التشريع في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية الاستفادة من:

أداءات عينية: والتي تعوض بنسبة 100%من التسعيرات التنظيمية (العلاج، الأدوية، الأجهزة الاصطناعية).

تعويضات يومية:

- والموجهة لتعويض عدم تقاضي الراتب، وتسدد بنسبة 100% من الأجر المرجعي.
- يتم تسديد التعويضية اليومية ابتداء من اليوم الموالي للتوقف عن العمل، ويتكفل صاحب العمل بتعويض اليوم الذي وقع فيه الحادث.

إذا كنتم مصابين بمرض مهني:

- التقطتموه بمحيط العمل، ويندرج ضمن أحد جداول الأمراض المهنية المحددة بموجب التنظيم.

يجب عليكم التصريح بالمرض المهني في أجل:

أدناه 15 يوما وأقصاه 3 أشهر ابتداء من تاريخ المعاينة الطبية للمرض.

كما يمكن أيضا الاستفادة من[1]:

الحصول على ريع يتراوح ما بين 1%و10% بعد مراعاة: عجز المصاب وقدرته، تأهيله المهني حالته المهنية والاجتماعية، ويسدد هذا الريع شهريا

5-التأمين على الوفاة:

يهدف التأمين على الوفاة إلى حماية أسرة المؤمن له في حالة وفاته، بالنسبة للضرر الذي يصيب المتوفى فيختلف باختلاف الظروف، وكذا تختلف ظروفه العائلية والأشخاص الذين يعولهم واحتياجاتهم، ورغم هذا فيصب تحديد مقدار التعويض بشكل فردي والذي يتناسب مع كل حالة من الحالات، والتعويضات المدفوعة تذهب الى تقرير معاش المستحقين.

فمنحة الوفاة تمنح لذوي الحقوق الهالك ونقصد بهم[2]:

- زوج المؤمن له، غير أنه لا يستحق الاستفادة من الأداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا.

[1] قالية فيروز، **الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية**، شهادة ماجستير في القانون،، تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 113.

[2] قرومي حميد، ضحاك نجية، سبق ذكره، ص93

- الأولاد المكفولون البالغون أقل من 18 سنة.

كما تقدر منحة الوفاة ب 12 مرة مبلغ آخر أجر شهري في عمله ولا يجوز في اي حال من الأحوال أن تقل المنحة عنه.[1]

ثانيا: الاشخاص المحميون

1- فئة العمال

أ- فئة العمال الأجراء

حيث تنص المادة 2 من القانون 83-11 " يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواءاك انو أجراء أو ملحقين بالأجراء أي كان قطاع النشاط الذين يعملون فيه والنظام الذي كان يسري عليهم قبل قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق"[2] كما يعتبر عمالا أجراء، في مفهوم القانون90-11، كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب، في إطار التنظيم، ولحساب شخص أخر، طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، يدعى المستخدم.[3]

ب- فئة العمال الغير أجراء

حيث نصت المادة 4 من القانون 83-11 على أنه " يستفيد من الأداءات العينية الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا أو أي نشاط آخر مماثل وفق الشروط المحددة من التنظيم المعمول به كما يستفيد الاشخاص المذكورين اعلاه من أداءات التقديم المتمثلة في منحة الوفاة والعجز".[4]

ج- الفئات الخاصة

هنا المشرع الجزائري لم يهمل أي فئة ولم يخص بالذكر فقط العمال الأجراء والعمال الغير الاجراء بل طبق القانون على الفئات الخاصة أيضا حيث نصت المادة 5 من القانون 83-11 " على أنه يستفيد من الأداءات العينية:

- المجاهدون وايضا المستفيدون من المعاشات بموجب التشريع الخاص بمعطوبي الحرب والمجاهدين وذلك عندما لا يمارسون أي نشاط مهني.
- الأشخاص المعوقون بدنيا و عقليا الذين لا يمارسون أي عمل معني.[5]

---

[1] المادة 48 من القانون 83-11، سابق الذكر.

[2] المادة 2 من القانون 83-11، سبق ذكره

[3] المادة 2 من القانون رقم 90-11 المؤرخ 21 /04/ 1990 يتعلق بعلاقات العمل معدل ومتمم بـ القانون رقم 91-29 المؤرخ في 12/21/ 1991.

[4] المادة 4 من القانون 83-11، سابق الذكر.

[5] المادة 5 من القانون 83-11، سابق الذكر.

– الأشخاص الذين لا يمارسون نشاطا مهنيا مثال: الطلبة، تلاميذ المؤسسات التعليمية التقنية والتكوين المهني، المجاهدون المعاقون والمستفيدون من المنح الجزافية للتضامن.

– الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا رياضيا منظما من قبل المستخدم و كذا الأشخاص الذين يؤدون عملا تطوعيا للصالح العام أو لإنقاذ شخص في حالة خطر[1].

بالنسبة لهذه الفئات فهي تعفى من دفع الاشتراكات حسب المادة 73 من القانون 83-11.[2]

3- فئة العمال المشبهين بالأجراء

العمال المشبهين بالعمال الأجراء مثال: العمال بالمنازل، المستخدمون من قبل الخواص، البحارة و رب العمل الصياد بالحصة، الفنانون، المتمهنون الذين يتقاضون أكثر من 50% من الاجر الوطني الأدنى المضمون... إلخ[3].

4-فئة الأجانب الذين يعملون في الجزائر:

حيث تنص المادة 6 من القانون 83-11 أنه " ينطوي وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم سواءا كانوا يعملون بأية صفة من الصفات و حيثما كان لصالح فرد أو جماعة من اصحاب العمل، ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل و صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه".[4]

المطلب الثاني: النطاق الاقليمي لتطبيق الضمان الاجتماعي:

يقصد هنا مدى التغطية التأمينية، حيث يعد كل مقيم على بلد معين سواء كان حاملا جنسية البلد أو أجنبي، حر أو أجير من جهة أخرى خاضعا لنظام الضمان الاجتماعي حسب تشريع ونظام هذا البلد، و يضمن نظام الضمان الاجتماعي الحماية لكل شخص أجنبي ولكن يتم ذلك وفقا لشروط معينة:

– أن يكون عمل هذا الأجنبي في الحدود الجغرافي للدولة، وعلى أساسها يتم خضوعه لقوانين هذه الدولة بموجب تسجيل المؤسسة لإجرائها وصرف اشتراكاتهم تجاه الصندوق وذلك بعد تصريحه لدى الهيئات المختصة.

– كما يستفيد العامل الأجنبي من تقديمات الضمان الاجتماعي ولكن بشرط:

- أن تقر الدولة بمبدأ العدل والمساواة.
- الاقامة على أرض البلد الخاضع لها.

[1] من الموقع، https://www.mtess.gov.dz/ar، تاريخ الاطلاع 2020/02/22.

[2] المادة 73 من القانون 83-11، سابق الذكر.

[3] من الموقع، https://www.mtess.gov.dz/ar، تاريخ الاطلاع 2020/02/22.

[4] المادة 6 من القانون 83-11، مرجع سابق الذكر.

- يكون حائزا على إجازة عمل وفق التشريعات المعمول بها.
- استشارة وزارة الخارجية.

- كما يخضع لنظام الضمان الاجتماعي كل من[1]:
  - ممتلك الحصانة الدبلوماسية.
  - ممتلك للحصانة القنصلية.
  - العاملين بالمنظمات الدولية.

[1] درار عياش، **أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني (دراسة حالة ص و للتأمينات الاجتماعية لغير الاجراء شبكة بومرداس)**، شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة يوسف بن خدة،الجزائر،2005/2004، ص 48.

المبحث الثالث: التنظيم الاداري لأجهزة الضمان الاجتماعي

حددت الطبيعة القانونية لصناديق الضمان الاجتماعي لأول مرة بموجب المرسوم رقم 223/85 المؤرخ في أوت 1985 المتضمن التنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي في مادته الثانية" يعد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و حوادث العمل و الأمراض المهنية و الصندوق الوطني للضمانات مؤسستين عموميتين ذات طابع إداري تتمتعان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تخضعان للقوانين و التنظيمات الجاري بها العمل".[1]

وتتشكل المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي من خمسة مؤسسات أساسية، ولكن ستقتصر دراستنا على الصناديق المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 07/92 التي تنص على أن هيئات الضمان الاجتماعي المقررة في المادة 49 من القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 يناير 1988 " تعتبر أجهزة الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات تسيير خاص تحكمها القوانين المطابقة في هذا المجال ويحدد التنظيم الاداري لأجهزة الضمان الاجتماعي عن طريق التنظيم" [2] و في المواد 81.49.78 من القوانين رقم (13.83)،(12.83)،(11.83) المؤرخة في 02 يوليو 1983 المشار إليها أعلاه والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على أن الهيئات المقصودة هي:

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالترخيم "ص.إ.غ.أ".

- الصندوق الوطني للتقاعد بالترخيم " ص.و.ت ".
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بالترخيم " ص.إ.غ.أ".

و عليه سوف يتم معالجة في هذا المبحث كل من هذه الصناديق من خلال التطرق لنشأتها ومهامها وهياكلها.

المطلب الأول: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS).

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، طبقا للمادة 49 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

- **مهام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء CNAS**

وتتمثل مهام الصندوق الوطني للعام الأجراء في[3]:

[1] المرسوم رقم 223/85 المؤرخ في 1985/08/20، متضمن التنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 35 لسنة 1985.

[2] القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 02 لسنة 1988.

[3] موقع الصندوق الوطني للعمال الأجراء، http://www.cnas.dz، تاريخ الاطلاع 18 مارس 2020.

- تسيير أداءات التأمينات الاجتماعية (المرض، الأمومة، العجز والوفاة) وكذا حوادث العمل والأمراض المهنية.
- تسيير المنح العائلية لحساب الدول.
- تحصيل الاشتراكات.
- الرقابة والمنازعات المتعلقة بتحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل الأداءات.
- منح رقم تسجيل وطني للمؤمن لهم اجتماعيا وكذا أصحاب العمل.
- المساهمة في ترقية السياسة الرامية إلى الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية.
- تسيير الأداءات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي.
- إجراء الرقابة الطبية لفائدة المستفيدين و تسيير صندوق المساعدة و النجدة.
- القيام بالنشاطات الرامية إلى تمكين العمال وذوي حقوقهم من الأداءات الجماعية على شكل انجازات ذات طابع صحي واجتماعي.
- إبرام اتفاقيات مع مقدمي العلاج.
- إعلام المستفيدين وأصحاب العمل بحقوقهم و التزاماتهم.

و يتولى مجلس الإدارة، إدارة الصندوق وهو خاضع لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

هياكل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء حتى يتمكن الصندوق من القيام بمهامه، على المستوى المركزي و الولائي، فهو يتكون من[1]:

- مديرية عامة.
- 49 وكالة ولائية (اثنان منها بالجزائر العاصمة).
- 839 هياكل الدفع.
  - 368 مركز دفع.
  - 405 ملحقة دفع.
  - 66 ملحقة محلية.
- 4 عيادات متخصصة (الجراحة القلبية للأطفال، العظام والتأهيل، أمراض الأذن والأنف والحنجرة وجراحة الأسنان).
- 4 مراكز للتصوير الطبي الشعاعي.
- 35 مركزا للتشخيص و العلاج.
- 55 صيدليات تابعة للصندوق.

[1] موقع الصندوق الوطني للعمال الأجراء، http://www.cnas.dz، مرجع سبق ذكره، تاريخ الاطلاع 18 مارس 2020.

- 30 حديقة و رياض الأطفال.
- مطبعة.

المطلب الثاني: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء (CASNOS)

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء أي الصندوق الوطني للضمان على الشيخوخة لغير الأجراء سابقا(CAVNOS) تم إنشاؤه وفقا للقانون رقم 92/70 المؤرخ في 1992/01/04، المتعلق بتنظيم الإطار القانوني والإداري والمالي وذلك من خلال التغطية الاجتماعية لغير الأجراء (التعويضات، البداءات)، تحصيل الاشتراك من غير الأجراء، استعمال الاشتراكات المحصلة لتغطية التعويضات البداءات الاجتماعية.

وقد تم الحصول على استقلالية الصندوق سنة 1995، ويتكون هيكله التنظيمي من وكالة و 13 وكالة جهوية و35 شبكة ولائية.

مهام الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء casnos:

وتتمثل مهام الوكالة المركزية فيما يلي:

- التنظيم و المراقبة والمتابعة لنشاط الوكالة الوطنية.
- إصدار التعليمات وتنظيمات العمل واللوائح المسيرة لنشاط بقية الوحدات.
- ترقية نظام التسيير لفروع الصندوق.
- وضع نظام إعلامي آلي للمراقبة والمتابعة من أجل تحقيق أهداف الصندوق.
- ضمان التوازن المالي للقطاع.[1]
- تيسير معاشات المتقاعدين من غير الاجراء.
- تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الخدمات المنصوص عليها و تسوية النزاعات و مراقبتها.
- ينظم الرقابة الطبية وينسقها ويمارسها.[2]
- شعور أقوى بالمسؤولية الجماعية.
- تبسيط العلاقات مع المؤمن عليه.

ويعمل تحت سلطة المدير العام، بمساعدة نائب المدير العام و المستشارين، تشمل الإدارة العامة للصندوق

- دائرة المالية و المحاسبة.
- قسم الخدمات.

[1] درار عياش، سبق ذكره،، ص39.

[2] نعيمة زريمي، مرجع سابق، ص13.

- دائرة التحصيل والمراقبة و التقاضي.
- دائرة الموارد البشرية و الموارد.
- دائرة الدراسات والتنظيم ونظم المعلومات.
- إدارة المراقبة والدراسات والاتفاق الطبي.
- دائرة التدقيق و الرقابة.
- وحدة الدراسات الاكتوارية.
- وحدة المعلومات و الاتصالات.
- وحدة استقبال المواطنين والاستماع و التوجيه.[1]

الفئات التي يتكفل بها الصندوق:

يتكفل هذا الصندوق بالتغطية الاجتماعية للفئات التالية[2]:

- السائقين و التجار.
- الحرفيين و الصناعيين.
- الفلاحين و أصحاب المهن الحرة.

ويقوم نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء على مبدأ التضامن الاجتماعي الوطني، ويعني بذلك مجموعة المقاييس القانونية والإدارية التي تضمن للمنخرطين وعائلاتهم التغطية الاجتماعية، وذلك في إطار العلاقة (حقوق/واجبات) ويشترط هذا الصندوق أن يكون للمنخرط الشكل القانوني، ومعنى ذلك امتهان صفة التاجر أو الحرفي أو الصناعي أو الفلاح أو صاحب مهنة حرة مما يسمح له الاستفادة من مزايا وخدمات هذا النظام تحت شرط أساسي وواحد وهو استيفاء دفع الاشتراكات ومتطلباتها.

المطلب الثالث: الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)

الهدف من أي نظام معاشات هو ضمان دخل مرضي للناس الذين أصبحوا غير نشطين بسبب تقدمهم في السن من أجل إدامة هذا الحق في الدخل من التعويض، فمن الضروري إدامة النظام نفسه.

لم تقم الجزائر بإنشاء التامين عن الشيخوخة بالنسبة لجميع العمال إلا في بداية 1953، قبل هذا التاريخ كانت بعض القطاعات تستفيد من بعض أنظمة التقاعد وهم الموظفين و العمال المشبهين بهم كعمال قطاع السكك الحديدية و عمال الترامواي و كذلك عمال الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز التابعة للدولة.

[1] الموقع الرسمي للصندوق الوطني للعمال الغير أجراء http://casnos.com.dz، تاريخ الاطلاع 2020/03/19

[2] نعيمة زريمي، مرجع سابق، ص 12.

أما بالنسبة للتأمين عن التقاعد لفائدة العمال الغير الأجراء الحرة أصحاب المهن الصناعية التجار الحرفيين المستقلين و الفلاحين كان سنة 1956 و لم يتم إعداده إلا في سنة 1958 حتى شكل في البداية الفرع الوحيد لهذا النظام التأميني الخاص، ومن هنا تم في شهر يوليو 1983، وضع حد لأنظمة التقاعد الأساسية و كذا الأنظمة التكميلية حيث تجسد ذلك في انصهار جميع الأنظمة القائمة على أساس مهني في نظام واحد و موحد.

وبتاريخ 02 يوليو 1983، أنشأ الصندوق الوطني للتقاعد بموجب المرسوم 85-223 المؤرخ في 20 أوت 1985 الملغى و المستبدل بالمرسوم 07-92 المؤرخ في 04 يناير 1992 و المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي[1].

إن الصندوق الوطني للتقاعد ما هو إلا حصيلة لاندماج سبع صناديق فيما بعضها (صندوق التامين عن الشيخوخة لغير الأجراء الذي تحول في ما بعد صندوق التامين الاجتماعي للعمال الغير الأجراء) المنشأ سنة 1985 و التي كانت تسير جميع أنظمة التقاعد المتواجدة قبل إنشاءها سنة 1983 إلى نظام وطني موحد للتقاعد الذي يمنح نفس المزايا لكل العمال مهما كان قطاع نشاطهم.

و يتعلق الأمر ب[2]:

- CAAV: الصندوق العام للتأمين عن الشيخوخة نظام عام و المكلف بتسيير المتقاعدين التابعين في نظام التقاعد العام.
- CGR: كالصندوق العام للتقاعد للموظفين الجزائريين المكلف بتسيير التقاعد الخاص بالموظفين.
- CNMA: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و المكلف بمنح متقاعدي النظام الفلاحي.
- CSSM: صندوق الضمان الاجتماعي الخاص بعمال المناجم و المكلف بتيسير منح متقاعدي قطاع المناجم.
- CAVNOS: صندوق التامين عن الشيخوخة لغير الأجراء و المكلف بتسيير منح التقاعد لغير الأجراء.
- L EPSGM: مؤسسة التغطية الاجتماعية لعمال البحر و المكلف بمنح التقاعد لعمال البحر ;
- CAPAS: مؤسسة التامين الاجتماعي لعمال الكهرباء و الغاز المكلف بمنح التقاعد لعمال الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز.
- SNTF: المؤسسة الوطنية لعمال السكك الحديدية و المكلف لمنح التقاعد للشركة الوطنية للسكك الحديدية.

[1] المرسوم 85-223 المؤرخ في 20 أوت 1985 المستبدل بالمرسوم 07-92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي

[2] الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتقاعد http://cnr.dz/ar/presentation/، تاريخ الاطلاع 19 مارس 2020.

الطبيعة القانونية:

الصندوق الوطني للتقاعد هو هيئة عمومية لها طابع خاص تحكمها القوانين الخاصة بها. يؤكد المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1412 الموافق ل 4 يناير سنة 1992[1]على أن يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستغلال المالي.

مهام الصندوق الوطني للقاعد(CNR):

حددت مهام الصندوق بموجب المادة 9 من المرسوم رقم 92-07 المؤرخ في 4 يناير 1992[2] و هي كالآتي:

- تسيير معاشات و منح التقاعد و كذا معاشات ومنح ذوي الحقوق.
- تسيير المعاشات والمنح الممنوحة بسند التشريع ما قبل الفاتح من يناير 1984 إلى غاية انقضاء حقوق المستفيدين.
- ضمان عملية التحصيل و المراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التقاعد.
- تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد المنصوص عليها في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي.
- ضمان إعلام المستفيدين و أرباب العمل.
- تسيير صندوق المساعدة و الإغاثة تطبيقا للمادة 52 من القانون 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد.
- يشرع في تطبيق المرسوم من قانون رقم 83-12 المؤرخ في يوليو 1983 المشار إليه في إطار الإجراءات المتبعة، والقيام بنشاطات في شكل انجازات ذات طابع اجتماعي كالتي نصت عليها المادة 92 من القانون رقم 83-11 و المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالضمان الاجتماعي و نصوصه التطبيقية.

أما بالنسبة للمهام المتعلقة بالانتساب و عملية التحصيل مضمونة من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالتنسيق مع المصالح المركزية للصندوق.

مهام أخرى:

1-خلية استقبال المواطن، الاتصال و الإصغاء الاجتماعي.

2- المساعدة الاجتماعية.

3-خلية الإصغاء و الاتصال.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ 4 يناير 1992 بشأن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة ب 08-01-1992.

[2] المادة 9 من المرسوم رقم 92-07 المؤرخ في 4 يناير 1992.

حيث تم تنصيب خلية الإصغاء و الاتصال في كل الوكالات المحلية للصندوق بغرض التكفل بشكاوي المؤمنين اجتماعيا(النشطين منهم و المتقاعدين).

المساعدة الاجتماعية:

في إطار تحسين نوعية الخدمات و أنسنة العلاقات مع المتقاعدين، قام الصندوق الوطني للتقاعد بالتعاون مع وزارة العمل و الضمان الاجتماعي و منذ الفصل الثاني من عام 2003 بحملة مساعدة في البيت لفائدة بعض الفئات من المتقاعدين و لا سيما العجزة، المعاقين منهم و تتمثل هذه العملية بتخفيف الضغوطات على المتقاعدين التي يواجهونها في قيامهم ببعض الأعمال المتعلقة بحياتهم ولا سيما على مستوى المصالح العمومية هذا من جهة، من جهة أخرى، وفي إطار التقريب من هيئة الصندوق و من منتفعيها، شرع في فتح مراكز الاستقبال، الإعلام و التوجيه اتجاه المتقاعدين على مستوى المراكز الحضرية الكبرى، و في المناطق النائية لبعض الوكالات المحلية. [1]

وكثير من الناس لا يعرفون كيف يحسب مبلغ المعاش التقاعد حيث أنهم يميلون إلى الخلط بين صافي الراتب الذي يتلقونه عشية مغادرتهم المعاش، والراتب المرجعي المستخدم في حساب مبلغ المعاش.

الراتب المرجعي ويسمى أيضا أساس الحساب و هو الراتب الخاضع له اشتراكات الضمان الاجتماعي، هذا الأخير لا يشمل خدمات الأسرة، مكافآت استثنائية، تعويضات تعويضية عن النفقات المتكبدة (مكافأة النقل، والسلة، وما إلى ذلك)، والإجازات المتراكمة مدفوعة الأجر لا تستهلك وللتذكير تتعلق بفترات تتجاوز 5 سنوات حيث أن الراتب المرجعي يساوي متوسط أجر آخر خمس سنوات سابقة التقاعد أو إذا كان أكثر ملاءمة، متوسط راتب الخمسة (5) الأفضل سنوات من العمل المهني ونحسب الراتب الرجعي كالتالي: **الراتب المرجعي = مجموع الرواتب السنوية لآخر خمس سنوات**

و يتم احتساب معدل المعاش بضرب معدل الأقساط في عدد السنوات تحدد اللوائح المصادق عليها معدل معاش أقصى بنسبة 80 ٪، وهو يتوافق مع 32 عامًا نشاط، باستثناء المجاهدين بنسبة 100٪

معدل المعاش = 2.5X٪ عدد السنوات المصدق عليها

المبلغ الصافي للمعاش يساوي المبلغ الإجمالي مطروحًا منه خصومات الضمان الاجتماعي (2٪)، و لا يمكن أن يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي، بما في ذلك الزيادة للزوج المعال أقل من 75٪ من الحد الأدنى الوطني للأجور المضمون SNMG، ولا تزيد عن 15 ضعفًا. [2]

[1] الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتقاعد http://cnr.dz/ar/presentation/، مرجع سبق ذكره، تاريخ لاطلاع 2020/03/19

[2] MENDIL Djamila, «étude des aspects redistributifs du système de retraite Algérien», thèse de doctorat en science économie, université de Bejaia 2016 , p98-99

خلاصة الفصل الأول:

إن الحاجة إلى الأمن تعتبر حاجة اجتماعية سامية، وهو حق من حقوق الانسان، يعني بمجرد اشباع حاجته من الأمن فهو تحقيق للحرية الحقيقية والعدالة الاجتماعية و تحقيق للأمن السياسي و الاقتصادي.

لذلك فإن انتهاج نظام التأمينات الاجتماعية في جميع بلدان العالم متطلب من متطلبات الحماية من المخاطر الاجتماعية مادام الشخص حيا وممارسا للنشاط وتعد وقوع هذه المخاطر أمرا لاشك فيه نظرا للطبيعة الفيزيولوجية للإنسان كالموت والعجز والشيخوخة والمرض والاصابة وغيرها.

يعني باختصار أن حق الاستفادة من التأمينات الاجتماعية يسمح بتغطية تكاليف الانسان التي لا طاقة له على تحملها بمفرده.

وكغيرها من بلدان العالم نشأ نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر في ظل تواجد الاستعمار الفرنسي، وتطور هذا النظام بعد الاستقلال ليمس جميع شرائح المجتمع، ويضم هذا النظام عدة أنواع يؤمنها و خدمات ومزايا عدة.

وتلعب الصناديق الخمسة للتأمينات الاجتماعية المعروفة داخل النظام الجزائري دورا أساسيا في مجال التغطية الاجتماعية، حيث يختص كل صندوق في تأمين شريحة اجتماعية معينة، وتوفير مزايا وخدمات محددة قانونيا وبالمقابل فإنها تتلقى اشتراكات المؤمن عليها و تذخرها لاستعمالها في تمويل النفقات الخاصة بها وفي الفصل الثاني سوف نتكلم عن مصادر تمويلها ونفقاتها بالتفصيل.

الفصل الثاني:

تمويل و تسيير نفقات أموال هيئات الضمان الاجتماعي

(CASNOS.CNR.CNAS)

تمهيد:

يعتبر التمويل أحد المتغيرات التي تحكم وتحدد عملية التنمية سواء الاقتصادية أو الاجتماعية، وهو من الوظائف المهمة في مختلف المنشآت وخاصة الكبيرة منها، وذلك لما يترتب على عمليات التمويل من اتخاذ مجموعة من القرارات، أهمها تلك المتعلقة باختيار مصادر التمويل والقرارات المتعلقة بالائتمان وأصبحت الدراسات في مجال التمويل من الموضوعات التي احتلت مكانة هامة سواء من ناحية أدوات التمويل أو من ناحية مصادر التمويل.

حيث أنه مسألة التمويل من الوظائف الرئيسية لمؤسسات الضمان الاجتماعي، وتختلف من منظومة الى أخرى وهذا حسب السياسة التمويلية المنتهجة من طرف المنظومة الصحية في ذلك البلد.

فبالنسبة للجزائر، عرفت منظومة الضمان الاجتماعي الجزائرية العديد من المصادر التمويلية، حيث اختلفت نسبة مساهمة كل مصدر من هذه المصادر في تمويل النفقات وهذا تبعا للسياسة المنتهجة من قبل الدولة وعموما تتمثل مصادر تمويل صناديق الضمان الاجتماعي في مصدرين أساسيين سوف نفصل فيهما في هذا الفصل بينما تتنوع نفقاتها،، لكن نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر يعرف في الوقت الحالي صعوبات جمة، أهمها المالية كون النظام لا يستطيع فرض توازنه المالي بسبب نفقاته المتزايدة أمام الايرادات التي يمكن أن نقول أنها محدودة بعض الشي

لهذا سوف نقوم بتحليل نفقات وإيرادات الضمان الاجتماعي من سنة 2008-2017، و سنعرض ونحلل الوضع المالي للصناديق المختلفة، وتطور كشوف المرتبات وعدد المؤمن عليهم اجتماعيًا، سنناقش الموارد المحتملة لـ CNAS و CASNOS.

سوف نقدم الإصلاحات الرئيسية التي تم تنفيذها من أجل تعزيز نظام الضمان الاجتماعي ونقسم هذ الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: عموميات حول التمويل

المبحث الثاني: مصادر تمويل صناديق الضمان الاجتماعي

المبحث الثالث: التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي

المبحث الأول: عموميات حول التمويل

قبل أن نتطرق ونفصل في مصادر تمويل الضمان الاجتماعي لابد لنا أن نبين مفهوم التمويل ومدى أهمية في أي نشاط.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول التمويل

يعتبر التمويل النواة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسة في توفير مستلزماتها الانتاجية، وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها، وللتمويل عدة تعاريف نذكر منها:

يمكن تعريف التمويل على أنه مجموعة من الأسس والحقائق التي تعمل على تدبير الأموال وكيفية استخدامها سواء كانت هذه الأموال تخص الأفراد أو منشآت الأعمال.[1]

وهو أيضا مجموعة العمليات التي تصل من خلالها المؤسسة إلى تلبية كل احتياجاتها من رؤوس الأموال سواء تعلق الأمر بالتخصيص الأولي من الزيادات والأموال اللاحقة للقروض المتوفرة في الأوساط العامة والهياكل المالية، أو المساهمات الممنوحة من طرف الدولة و الخزينة العامة، أو الجماعات المحلية أو الخواص أو غيرها.[2]

كما يعرف التمويل بأنه الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها. وهذا التعريف يتكون من العناصر التالية[3] :

1- تحديد دقيق لوقت الحاجة له.

2- البحث عن مصادر للأموال.

3- المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله الإنسان.

و كذلك برزت عدة آراء حول مفهوم وتعريف التمويل ومن أهم هذه المفاهيم ما يلي[4]:

يقول موريس دوب" التمويل في الواقع ليس إلا وسيلة لتعبئة الموارد الحقيقة القائمة"، أما الكاتب بيش فيعرفه" على أنه الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها، وكذلك يعرفه على أنه: " توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص وعام".

ويمكن تعريفه بأنه تلك العملية التي تمكننا من توفير مبالغ مالية، تقدم إلى أي مشروع أو مؤسسة بهدف تطويره أو توسيعه، سواء كان هذا المشروع عاما أو خاص ويمكن النظر إلى التمويل على أساس أنه القوة التي تمد المشروع بالطاقة تمس مختلف أقسام المشروع [1].

---

[1] يوسف حسين يوسف، **التمويل في المؤسسة الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2012، ص، ص171.172.

[2] فضيلة زواري، **تمويل المؤسسة الاقتصادية وفقا للميكانيزمات الجديدة في الجزائر**، شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص : 40.

[3] طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص21.

[4] مأمون علي الناصر، كافي مصطفى، كافي يوسف، **التمويل الدولي**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص17.

وبصفة عامة يمكننا القول بأن التمويل هو عملية تجميع المخصصات المالية المتاحة و توزيعها واستخدامها لضمان عملية استمرار اعادة الانتاج على مستوى الاقتصاد الوطني ومستوى المنشأة سواء كانت هاته الأخيرة انتاجية أو خدماتية.

المطلب الثاني: أهمية التمويل

تتمثل أهمية التمويل في نشاط مختلف المؤسسات الاقتصادية فيما يلي:

1- يساعد على انجاز مشاريع معطلة و أخرى جديدة والتي تزيد في الدخل الوطني.

2- تحرير الأموال والموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.

3- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء واستبدال المعدات.

4- يعتبر التمويل كوسيلة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.

5- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الافلاس والتصفية.

ونظرا لأهمية التمويل فقراره يعتبر من القرارات الأساسية التي يجب تعتني بها المؤسسة ذلك لأنها المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية، من خلال بحثهم عن المصادر التمويلية اللازمة [2].

6- تشغيل الموارد المالية يؤدي إلى الرفع من الإنتاج والإنتاجية وهذا ما يساعد على التحكم في التضخم.

7- ضمان استمرار نشاط المؤسسة و توسيعها اكثر وتعظيم أرباحها بأقل تكلفة.

8- التمويل أيضا يؤدي إلى زيادة حركة رؤوس الأموال مما يزيد من مساهمته في تفعيل ميكانيزمات الجهاز المصرفي.[3]

9- كما يحتل التمويل أهمية خاصة في نظم التأمين الاجتماعي، حيث يحدد مدي قدرة تلك الأنظمة علي الوفاء بالتزاماتها الحالية والمستقبلية في تقديم المزايا المكفولة للأشخاص المؤمن عليهم أو مجال تطورها.

10- ويعتبر التمويل من أهم الجوانب الاقتصادية لنظم التامين الاجتماعي، حيث يثير هذا الجانب العديد من القضايا التي توضح أهميته باستمرار منها:

- إن امتداد التغطية التأمينية والحماية الاجتماعية وتطوير نظم التأمينات الاجتماعية يتطلب باستمرار وسائل أكبر للتمويل.

---

[1] سمير عز الدين، **انعكاسات مسح ديون الفلاحين على التنمية الفلاحية في الجزائر**، شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر3، 2012، ص70.

[2] خوني رابح، حساني رقية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص96.

[3] رزقاني رابح، **تمويل المؤسسات الاقتصادية – دراسة حالة المؤسسة الوطنية للدهن–**، شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص النقود و المالية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 39.

- انه مع بقاء التشريعات التأمينية دون تغير، فان الشواهد تدل علي زيادة سريعة في نفقات التامين الاجتماعي، ومع استمرار هذه الزيادة في النفقات تتولد صعوبات تواجه توازن المركز المالي لنظم التأمين الاجتماعي، وتظهر الحاجة لموارد اكبر للنظام.
- أن المؤسسات التي يناط بها مسئولية تغطية الأخطار طويلة الأجل يتراكم لديها الكثير من الأموال.[1]

المطلب الثالث: أنواع التمويل

التمويل ينقسم إلى ثلاثة أنواع سوف نتناولها بالتفصيل وذلك كما يلي:

1/أنواع التمويل من حيث المدة:

وتنقسم بموجب هذا المعيار إلى:

- تمويل قصير الاجل: الذي تكون مدته أقل من السنة كالتمويل التجاري وأذونات الخزينة.....الخ[2]
- تمويل متوسط الاجل: يستخدم لتمويل حاجة دائمة للمؤسسة كتغطية أصول ثابتة أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي يمكن أن تستغرق عددا من السنوات، وتكون مدته بين السنة والخمس سنوات.
- تمويل طويل الأجل: ينشئ من الطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل وتوجه الى الاستثمارات والمشاريع التي تتعدى مدتها الخمس سنوات.[3]

2/أنواع التمويل من حيث مصدر الحصول عليه: وينقسم وتمويل خارجي إلى تمويل الداخلي:

- **التمويل الداخلي(التمويل الذاتي):** ويقصد به الأموال المتولدة عن العمليات الجارية للمؤسسة، حيث يعتبر التمويل الداخلي الاقل تكلفة، بالرغم من أن المؤسسة من الصعب أن تعتمد عليه بصفة كاملة لتمويل استثماراتها، فغالبا ما تتعدى حجم الاستثمارات هدا المورد.[4]
- **التمويل الخارجي:** وبالتأكيد يكون مصدره من خارج المؤسسة وبعبدا عن مالكيها، كالائتمان التجاري أو الاقتراض من البنك، السندات...الخ.[5]

---

[1] عبد اللطيف عبد الحميد شاهين نها، **دراسة إمكانية التحول في تمويل نظام التأمين الاجتماعي في جمهورية مصر العربية**، شهادة ماجستير في التأمين، قسم الإحصاء التطبيقي و التأمينات جامعة المنصورة- مصر-، 2008، ص 2.

[2] طارق الحاج، مرجع سبق ذكره، ص26.

[3] خوني رابح، خساني رقية، سبق ذكره، ص97.

[4] مبارك لسلوس، **التسيير المالي(تحليل نظري مدعم بأمثلة و تمارين محلولة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004، ص. ص 176،175.

[5] طارق الحاج، مرجع سابق، ص26.

3/**أنواع التمويل حسب الغرض الذي يستخدم أجله:** وتنقسم إلى:

تمويل الاستغلال: وهي مقدار معين من الموارد المالية التي يتم استعمالها في فترة معينة من أجل الحصول عائد نفس فترة الاستغلال، وينصرف تمويل الاستغلال لتلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تخص تشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع للاستفادة منها، كدفع أجور العمال ونفقات شراء المواد الخام وغيرها من المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه الانفاق الجاري.

تمويل الاستثمار: وهي تلك الأموال التي تخصصها المؤسسة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة انتاجية جديدة وتوسيع الطاقة الآنية للمشروع لاقتناء التجهيزات والآلات و ما يتبعها من العمليات التي تؤدي الى زيادة تكوين الرأسمالي للمشروع.[1]

[1] خوني رابح، خساني رقية، مرجع سبق ذكره، ص.99

المبحث الثاني: مصادر تمويل الضمان الاجتماعي

تمتلك الجزائر نظام ضمان اجتماعي واسع، بحيث أن الصناديق الثلاث تشمل مختلف شرائح المجتمع، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء و الصندوق الوطني للتقاعد، وكما ذكرنا سابقا تغطي هذه الصناديق عدة أخطار والمتمثلة في التقاعد والتقاعد المسبق والبطالة والأمراض المهنية وحوادث العمل، و توجد مصادر محدودة والتي يمكن لمؤسسات الضمان الاجتماعي الاستفادة منها في الحصول على الأموال اللازمة للقيام بعملياتها المالية والوفاء بالتزاماتها غير أنها تعتمد أساسا على مصدر رئيسي والمتمثل في اشتراكات المؤمنين وعلى مصدر بديل يتم اللجوء إليه نادرا لذلك سوف نفصل أكثر في المصدر التمويلي الأساسي بشكل تفصيلي وشرح المصادر التمويلية الأخرى:

المطلب الاول: التمويل عن طريق الاشتراكات

قبل التفصيل في كيفية تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي نتطرق أولا إلى مدلول هذه الاشتراكات، يقصد بها تلك المبالغ المالية المقتطعة من أجور العمال بصفة دورية ومتتابعة عادة ما يتم ذلك شهريا، أي بمعنى آخر عند انتهاء كل شهر وقبل تسليم الأجر للعامل، ويتم اقتطاع مبلغ معين خاص بالتغطية الاجتماعية أو كما هو معروف بالضمان لاجتماعي هذا بالإضافة إلى اقتطاع مبالغ أخرى كاشتراكات صندوق التقاعد و كذا الضرائب على الدخل الاجمالي لصالح الخزينة العمومية.[1]

وتعتبر الاشتراكات التي يؤديها أصحاب العمل الممول الرئيسي لأي نظام ضمان اجتماعي، حيث تقوم هذه الأنظمة على مبدأ المشاركة في التمويل والإدارة في إطار سياسة التمويل الذاتي، و تأخذ أي دولة من الدول التي ترغب في وضع نظام للضمان الاجتماعي في اعتبارها على أن يمول هذا النظام نفسه بنفسه، ويتم تحديد كلفة نظام الضمان الاجتماعي حسب دراسات اكتوارية يتبين من خلالها مجموع الحاجات التي يجب تغطيتها ومجموع الالتزامات اللازمة لتلبية هذه الحاجات، وأسلوب التمويل وتوزيع الأعباء بشكل يكفل للنظام كل عناصر الاستقرار والثبات وقد أوضح خبراء الضمان في البلدان النامية بأسلوب تكوين الاحتياطات في مجال التمويل ليتوفر لمؤسسات الضمان الاجتماعي في سنوات عمرها الأولى،فوائض مالية كبيرة نسبيا لتستعين بها في ضمان حماية نظم الضمان الاجتماعي وترسيخها والمساهمة في التنمية الاقتصادية من خلال استثمار تلك الفوائض وزيادة المنافع التي تقدمها أنظمة الضمان الاجتماعي لمنتسبيها.[2]

[1] طريبت سعيد، **طرق تسوية المنازعات وإجراءات تحصيل الاشتراكات**، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء 2، جوان 2019، ص 263.

[2] حربي محمد عريقات، مرجع سبق ذكره، ص 320.

الفرع الأول: طرق تحصيل الاشتراكات

1- **طرق التحصيل الودية:** يعني تحصيل الاشتراكات عن طواعية ويدون أي عوائق من طرف المؤمن له حفاظا على العلاقة بينه وبين هيئات الضمان الاجتماعي.

أ- الاعذار:

يتوجب على هيئات الضمان الاجتماعي تطبيق الطرق والاجراءات الودية قبل اللجوء الى الاجراءات الخاصة وذلك بأن تعذر المدين بتسوية وضعية لتحصيل ديونها وذلك في ظرف30 يوما من استلامه للإعذار، وذلك اما بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام وإما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد من طرف هيئات الضمان الاجتماعي بمحضر استلام على أن يتضمن الاعذار و إلا عد باطلا المبالغ المستحقة حسب طبيعتها وحسب فترة الاستحقاق أيضا، بالإضافة إلى اللقب أو الاسم التجاري للمدين والاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري و كذا العقوبات المترتبة عليها، في هذه الحالة يقوم المكلف بالتسوية إما بتسديد الديوم المترتبة عليه و إما بالاعتراض على المبالغ أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن في اجل 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام القرار المعترض عليه، وذلك من أجل مراجعة مبلغ الدين أو تخفيض الغرامات أو إلغائها أو الزيادات الواردة في الإعذار خاصة ما اذا كان سبب عدم التسديد قوة قاهرة منعت المدين من تسديد ديونه.[1]

ب-آخر انذار قبل المتابعة القضائية

هذا الإجراء تتخذه هيئة الضمان الاجتماعي كوسيلة أخيرة وغير مجبرة بها قبل أي متابعة قضائية، حيث يتضمن هذا الإنذار جميع السنوات التي تستحق من زيادات التأخير و عقوبات التأخير و الاشتراكات، و للمستخدم مهلة 10 أيام من استلامه هذا الإنذار لتسوية وضعيته و إلا أجبرته مصالح المنازعات من تحصيل ديونها عن طريق المتابعة القضائية.[2]

2- طرق التحصيل الجبرية:

يقصد بالتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي، الاجراءات الخاصة المطبقة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي ضد المكلفين المدينين، لتحصيل المبالغ المستحقة بعنوان الاشتراكات الأساسية و الزيادات و الغرامات على التأخير عن طريق الإجراءات الآتية:

- التحصيل عن طريق الجدول.

---

[1] والي عبد اللطيف، لجلط فواز، **طرق تحصيل الاشتراكات في مجال منازعات الضمان الاجتماعي**، جامعة محمد بوضياف –المسيلة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع، ص77.

[2] كشيدة باديس **المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-1010، ص 61.

- التحصيل عن طريق الملاحقة.
- التحصيل عن طريق المعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية.

أ- التحصيل عن طريق الجدولة:

في حالة عدم استجابة المدين وذلك بعد اعذاره قانون وعدم تسويته للاشتراكات المقررة قانونا بالإضافة إلى زيادات التأخير الناتجة عنها، يتم عندها تحصيل المبالغ المستحقة من قبل مصالح الضرائب بمقتضى جدول محدد للمدين بموجب المادة 47 من القانون 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، وتعتبر هذا الإجراء عملا اداريا منحه المشرع للمرفق العام لتحصيل مستحقاته، وتتم هذه الجدولة وفق نموذج وسلم زمني من طرف هيئات الضمان الاجتماعي، يوقع عليها مدير الوكالة كما يؤشر الجدول من طرف الوالي في أجل 08 أيام من تاريخ توقيعه ويصبح ساري المفعول.[1]

ب-التحصيل عن طريق الملاحقة:

تنجز الملاحقة من طرف مصالح هيئات الضمان الاجتماعي وفق استمارة يحدد نموذجها عن طريق التنظيم و يوقع عليها مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية.

يؤشر رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين و تصبح سارية المفعول، هنا تبلغ الملاحقة للمدين بواسطة عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام بواسطة محضر قضائي.[2]

ج- التحصيل عن طريق و المعارضة:

يقصد بها حجز ما يملكه المدين لدى الغير أي ما يتعلق بالأموال النقدية و كأصل لا تتم المعارضة إلا بإذن القضاء.

أما بخصوص التحصيل عن طريق المعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية فيمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة، القيام بالمعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية لمدينيها، في حدود المبالغ المستحقة و تبلغ المعارضة للبنوك و المؤسسات المالية و بريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية برسالة موصى عليها مع وصل استلام[3].

عند عدم التزام المدين بتسوية التزاماته، تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتثبيت المعارضة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الإدارية والمدنية وأمام الجهات القضائية المختصة وذلك في مدة 15 يوم للحصول على السند التنفيذي بالإضافة إلى اجراء التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض.[4]

---

[1] واضح رشيد، **تسوية نزاعات تحصيل الاشتراكات كآلية لضمان تمويل صناديق الضمان الاجتماعي**، جامعة مولود معمري- تيزيوزو، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد3، جانفي 2017، ص40.

[2] https://cnas.dz/، مرجع سبق ذكره، تاريخ الاطلاع 2020/03/23.

[3] https://cnas.dz/، مرجع سبق ذكره، تاريخ الاطلاع 2020/03/23.

[4] فتاحين فتحية، مرجع سبق ذكره، ص 101.

د- التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض:

سمح المشرع الجزائري لهيئات الضمان الاجتماعي دون خلافها من الهيئات والمؤسسات القيام بإجراء بسيط و إداري لاستفاء ديونها من المكلفين حيث ألزم البنوك والمؤسسات المالية تحت مسؤوليتهم المدنية عند تمكين المكلفين قروض مالية مطالبة هؤلاء بشهادة استيفاء الاشتراكات هذه الأخيرة تكون مسلمة من هيئات الضمان الاجتماعي المختصة في حالة عدم تقديمها تقوم باقتطاع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة[1].

الفرع الثاني: طريقة عمل الاشتراكات

أ- بالنسبة للعمال الأجراء:

عند كل شهر أو ثلاثي يتقدم كل المستخدمين لدفع مبالغ مالية عند مصلحة الاشتراكات سواء عن طريق شك بنكي أو نقدا عن طريق البنك، وذلك بصب المبلغ المطلوب في حساب الصندوق مباشرة لدى البنك بعد استصدار وصل من المصلحة يحتوي على معلومات المستخدم كاملة والمبلغ المراد تسديده ورقم حساب الصندوق والبنك ونوع النشاط المستخدم، وهذا فيما يتعلق بالخواص أما المؤسسات العمومية والمديريات فيكون الدفع عن طريق الخزينة العمومية، وذلك بصب المبلغ في حساب الصندوق وهذا فور تسليمهم لوثائق المصلحة (تصريح الاشتراك) (DECLARATION DE COTISATION) والمصلحة الثانية (وضعية حركية العمال) (ETAT DES MOUVEMENTS SALAIRES).

ويجب توضيح الفترات التي لا يكون فيها نشاط أو توقف مؤقت عن العمل مع وضع لا شيء (Néant).

وعند تقديم المستخدم لوثائقه عند مكتب الاشتراك يقوم الموظف بالإجراءات التالية:

- التأكد من الوعاء إذا احترم الأجر القاعدي (18000 دج).
- التأكد من وجود ختم وإمضاء المستخدم على تصريح الاشتراك.
- التأكد من وضعية رب العمل.
- التأكد من الجدول الخاص بالعمال ووضعية حركة العمال.
- التأكد من صحة الشك و كذا مبلغ الاشتراك.
- التأكد من تاريخ الاستحقاق.

ويجب أن تدفع الاشتراكات مرة واحدة من طرف المستخدم و ذلك كما نصت عليه: (المادة 21 من القانون رقم 14/83 المعدل بالمادة 118من القانون 15/86 المؤرخ في 25 ديسمبر 1986).

[1] والي عبد اللطيف، لجلط فواز، مرجع سبق ذكره، ص. ص 80-81

في حالة انعدام الدفع في الآجال المحددة للاشتراكات تتسبب في إضافة زيادة تقدر بـ 5%تطبق على كل قيمة الاشتراكات المستحقة أما الاشتراكات الأساسية تضاف إلى زيادة تقدربـ1 %على كل شهر.

التصريح السنوي بالأجور يكون في الشهر الأول لنهاية كل سنة مدنية (شهر جانفي) كل تأخير في الدفع ينتج عنه غرامة تقدر ب 15% من قيمة مبلغ الاشتراكات المستحق وتزيد كل شهر ب 5%.[1]

وعاء الاشتراكات:

حدد وعاء الاشتراكات حسب نص المرسوم التنفيذي رقم 95/ 01 المؤرخ في 21جانفي 1995 وتتكون أساسا اشتراكات الضمان الاجتماعي من مجموع عناصر المرتب أو الدخل المناسب ونتائج العمل باستثناء:

- المنح المتمثلة في المصاريف (مكافأة السيارة).
- الأداءات ذات الطابع العائلي (المنح العائلية،منحة التمدرس،منحة الأجر الوحيد).
- منح ذات طابع اجتماعي (منحة النقل، منحة السلة).
- منحة تعويضات ذات طابع استثنائي(تعويض التسريح أو التقاعد).
- تعويضات متعلقة بشروط خاصة كالسكن والعزلة (العمل بالتناوب).

وكذلك تتعامل مصلحة الاشتراكات مع المؤسسات العمومية و الإدارات والخواص (أطباء، صيادلة، تجار، مقاولين....).[2]

بخصوص تحديد فترة الاشتراكات:

فإن الاشتراكات في حد ذاتها تقع على ذمة صاحب العمل، فيقتطع عن دفع كل أجر للعامل أيا كان شكله أو طبيعته القسط المستحق على العامل والباقي يدفعه رب العمل، و يقوم هذا الأخير بدفع أربع ثلاثيات في السنة إذا كان صاحب العمل يشغل أقل من عشرة عمال (4)، وتكون على النحو التالي[3]:

الفترةT1: و هي شهر جانفي، فيفري، مارس تدفع في شهل أفريل.

الفترة T2:و هي أفريل، ماي، جوان تدفع في شهر جويلية.

الفترة T3:و هي شهر جويلية، أوت، سبتمبر تدفع في شهر أكتوبر.

الفترة T4:و هي شهر أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر تدفع في شهر جانفي.

أو تدفع الاشتراكات في ظرف ثلاثين يوما التالية لمرور كل شهر إذا كان صاحب العمل يستخدم أكثر من تسعة عمال، فيقوم صاحب العمل ب 12 تصريح بالاشتراك خلال السنة وذلك بعد نهاية كل شهر موالي(5)

[1] معلومات مقدمة من طرف رئيس مصلحة التحصيل بوكالة ميلة للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء.

[2] معلومات مقدمة من طرف رئيس مصلحة الاشتراكات

[3] لعيمش غزالة، **الأساس القانوني للتكليف في مجال الضمان الاجتماعي الجزائري**، *مجلة* قانون العمل و التشغيل، العدد الرابع / جوان2017 ، ص 119.

كما أن قيام صاحب العمل بتقديم وثيقة التصريح بالأجور سواء كانت ثلاثية، أو شهرية فإنه يجب أن يرفق معها وثيقة أخرى تسمى وضعية حركية الأجراء وهذا حتى تتسنى لمصلحة الاشتراكات و الترقيم معا من معرفة وضعية العمال من حيث نشاطهم أو توقفهم عن النشاط عند إيداع التصريح بالأجور سواء شهريا أو ثلاثيا حسب الحالة.

❖ **توزيع نسبة الاشتراكات**

إن هدف الاشتراكات المحصلة هو تمويل الأخطار المؤمنة التي يستفيد منها المؤمنين ويتم توزيع مجموع الاشتراكات المحصلة على المستوى الوطني من طرف المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالنسب التالية حسب الأخطار المقررة والمحددة بموجب قانون الضمان الاجتماعي :

- **قاعدة حساب الاشتراكات:**

ويعتمد في اقتطاع أقساط التأمين على وعاء الاشتراك الذي يتحدد بالأجر الذي يتقاضاه الأجير أو الموظف و هو قاعدة و معيار لحساب نسبة الاشتراكات و يسمى الأجر الخاضع للاشتراك الذي يتكون من الأجر القاعدي مضاف اليه جميع المنح و العلاوات المتعلقة بإنتاجية العامل(منحة المنطقة علاوة الأقدمية، منحة المردودية...) و بالمقابل لا يدخل في وعاء الاشتراك التعويضات ذات الطابع الاجتماعي(منحة النقل، منحة السلة أو الاطعام) و ذات الطابع العائلي(المنح العائلية، منحة الأجر الوحيد) و التعويضات الاستثنائية(منحة الإحالة على التقاعد.[1]

وفي ضوء الاعتبارات الجديدة المرتبطة بعدم توازن النظام، تم تحديد معدل الاشتراك الضمان الاجتماعي اعتبارا من 1 يناير 1999 بنسبة 34.5٪ من الراتب وفقًا للمادة 1 من القانون 99-04 المعدل للمرسوم التشريعي رقم 94- 12، يتم تقسيم هذا المعدل بين العمال وأصحاب العمل على النحو التالي: 9٪ من الراتب الذي يدفعه العامل و 25.5٪ يدفعه صاحب العمل، والنسبة المتبقية 0.5٪ مأخوذة من حصة العمال في الأعمال الاجتماعية.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-236 المؤرخ 16 سبتمبر 2015 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 94-187 الذي يحدد توزيع نسبة مساهمة الضمان الاجتماعي، يتم توزيع المعدل الإجمالي للمساهمة (34.5٪) على مختلف فروع الضمان الاجتماعي حسب الرسوم التي يتحملونها، تم إجراء تغيير من خلال فرض 1٪ من فرع التأمين الاجتماعي على فرع التقاعد.

[1] غزيز محمد الطاهر، **قانون الضمان الاجتماعي**، ملخص عن المحضرات و الأعمال المقررة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، ص6.

جدول رقم (1) : جدول نسب توزيع الاشتراكات المحصلة على الأخطار المؤمنة

الأخطار المؤمنة	حصة المؤمن %	حصة العامل%	مساهمة صندوق الخدمات الاجتماعية%	المجموع %
التأمينات الاجتماعية	%11.5	%1.5	-	%13
حوادث العمل والامراض المهنية	%1.25	%0	-	%1.25
التقاعد	%11	%6.75	%0.5	%18.25
التقاعد المسبق	%0.25	%0.25	-	%0.50
التأمين على البطالة	%1	%1.5	-	%2.50
المجموع	%25	%09	%0.5	%34.5

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 15-236 المؤرخة في 2015/09/16، (ج.رعدد49) المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخة في 6 جويلية 1994، والمتضمنة نسب توزيع الاشتراكات المحصلة على الأخطار المؤمنة.

بقراءة الجدول نلاحظ أن مساهمة أصحاب العمل تمثل 25٪ من تمويل فروع الضمان الاجتماعي وأن مساهمة العمال تمثل 9٪ فقط من التمويل. ما تبقى من المساهمة هو المسؤول عن صندوق الأشغال الاجتماعية، كما يتضح أن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية **CNAS** يضمن تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي لحسابه الخاص و لحساب الصناديق الأخرى على خلاف الصندوق الوطني للتقاعد**CNR**، والصندوق الوطني للتامين على البطالة، و يقوم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بتحصيل اشتراكات لصالح صندوق الخدمات الاجتماعية تقدر ب 5٪ من الأجر الخاضع للاشتراكات التقاعد المسبق.

وتبلغ نسبة الاشراك الإجمالي لغير الأجراء 15% والتي تقع على عاتق المؤمن له وتحتسب على أساس الدخل السنوي الخاضع للضريبة واذا تعذر الأمر، على أساس رقم الاعمال وفي بعض الحالات على أساس الأجر الوطني الادنى السنوي المطلوب.

وتوزع هذه النسبة بحصص متساوية (7.5%) بين فروع التأمينات الاجتماعية والتقاعد وعندما نتكلم عن الفئات الخاصة غير الناشطة فإن نسبة الاشتراك التي تتحملها ميزانية الدولة تتراوح بين 0.5% و 7% من الأجر الوطني الأدنى السنوي المضمون.[1]

[1] من الموقع https://www.mtess.gov.dz/ar، تاريخ الاطلاع 2020/5/3.

ب-الاشتراكات الواجب دفعها للصندوق الوطني للعمال غي الأجراء:

في هذا الفرع نتطرق إلى دفع الاشتراكات السنوية المستحقة ثم نتطرق إلى الاساس المعتمد في تحديد نسبة الاشتراكات و توزيعها وذلك كما يلي:

1-دفع الاشتراكات السنوية المستحقة:

حيث تدفع الاشتراكات المستحقة سنويا بالنسبة للعمال غير الأجراء الذين يمارسون عملا خاصا غير مأجور، خلال مدة استحقاق من أول مارس من كل سنة و يدفع قبل حلول أول ماي من نفس السنة، وفقا لما نصت عليه المادة 13 مكرر من المرسوم رقم 85/35، و في حالة التوقف عن العمل خلال السنة المدنية لا يستحق الاشتراك إلا اذا كان التوقف عن العمل قد حدث بعد 03/31 من السنة المعنية.

2-الأساس المعتمد في تحديد نسبة الاشتراكات و توزيعها:

يتوجب على أصحاب المهن الحرة التابعين لهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، بالتصريح بالمداخيل السنوية المعدة من طرف مصالح الضرائب، لأن المدخول السنوي هو الأساس المعتمد كأصل عام في حساب نسب الاشتراك لدى الهيئة المؤمنة وبعدها تحدد نسبة الاشتراك بمقدار15%، وتوز كالآتي :

7.5% بعنوان التأمينات الاجتماعية.

7.5% بعنوان التقاعد.

- واذا لم يتسن تحديد الدخل الخاضع للضريبة فإن تقديره في مفهوم التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي يتم بتطبيق النسب المئوية الآتية على رقم الأعمال الجبائي:

15% فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة تتمثل تجارتهم في بيع البضائع.

30% ما يتعلق بالخاضعين للضريبة الذين يقدمون خدمات.[1]

المطلب الثاني: التمويل عن طريق تدخل ميزانية الدولة

في العالم الكثير من الدول تعتمد على تمويل جزء من نظام تأميناتها الاجتماعية من خلال التحويلات الحكومية والإعانات، ويتمثل هذا التدخل في الاقتطاعات المدفوعة من طرف أفراد المجتمع الذين لا تتوفر فيه شروط التحصيل مثل الأطفال والبطالين...الخ، حيث أنه يكون هذا التدخل الحكومي عن طريق الاعانات باسم الخدمات الصحية مثل التلقيح، المعالجة الطبية...الخ.

أما بالنسبة للجزائر فإن ميزانية الدولة تتدخل من خلال صرف الإعانات والمنح العائلية إضافة إلى النفقات الموجهة لخدمة التضامن الوطني ونعني بذلك المتقاعدين الذين يتقاضون منح منخفضة، ويعتبر هذا اصلاحا عميقا موجه للمساهمة في تأمين نظام التقاعد للأجيال المستقبلية.[1]

[1] قرومي حميد، ضحاك نجية، مرجع سبق ذكره، ص 95.

في عام 2006، تم تمويل صندوق احتياطي وطني للمعاشات التقاعدية بشكل رئيسي عن طريق تخصيص 2 ٪ من الإيرادات الضريبية للنفط، التي أنشئت بموجب مرسوم رئاسي، وهذا يعتبر إصلاح كبير يهدف إلى المساهمة في تأمين نظام التقاعد للأجيال القادمة.[2]

و في سنة 2010، أقر قانون المالية إنشاء صندوق وطني للضمان الاجتماعي يمول جزءا منه من خلال الرسم على التبغ، والرسم على السفن والبواخر الموجهة للمتعة والسياحة، بالإضافة إلى اقتطاع نسبة 5% من الفوائد الصافية لمستوردي الدواء.[3]

بالإضافة إلى الاقتطاعات والمساعدات الحكومية، توجد هناك بعض المصادر الأخرى لنظام الضمان الاجتماعي منها: المساهمات والحقوق المقدمة العمال الموجهة إلى خدمة التأمين على البطالة والتقاعد المبكر، عوائد صناديق الاستثمار، الزيادات والقيم المالية لمخالفات التأخيرات وبعض العقوبات الأخرى...الخ

وعليه يمكن القول ان ميزانية الدولة في قطاع الضمان الاجتماعي محدود جدا، بحيث لا توفر سوى جزء قليل من احتياجاته التمويلية الكلية.

المطلب الثالث: مصادر تمويل أخرى

بالإضافة إلى الاشتراكات، فإن التمويل يتم كذلك من خلال[4]:

- مداخيل الاستثمارات.
- الاشتراكات المسددة من قبل أرباب العمل في مجال التأمين عن البطالة والتقاعد المسبق.
- زيادات وعقوبات التأخير وغيرها من العقوبات المتخذة ضد أرباب العمل الذين لا يفون بالتزاماتهم في مجال الضمان الاجتماعي.
- الهبات و الوصايا.
-التزامات الاشخاص الخاضعين للضريبة.

و يتم التمويل كذلك من خلال مداخيل الاستثمارات، ومن خلال الاشتراكات المسددة من طرف أرباب العمل في مجال التأمين على البطالة، والتقاعد المسبق، إلى جانب المبالغ المحصلة في شكل زيادات

---

[1] سليمان عائشة، **المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي في الضمان الاجتماعي**، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون معمق، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، 2018/2017، ص145.

[2] PRESENTATION DU SYSTEME DE SECURITE SOCIALE ALGERIEN ،MINISTERE DU TRAVAIL DE L'EMPLOI ET DE LA SECURITE SOCIALE ،2010 ،p 05.

[3] عزيز محمد الطاهر، قوي بوحنية، مرجع سبق، ذكره، ص.136.

[4] من الموقع، https://cnas.dz/، تاريخ الاطلاع 2020/3/30.

وعقوبات التأخير، وغيرها من العقوبات المتخذة ضد أصحاب العمل في حالة عدم دفع الاشتراكات المقرّرة أو عدم تصريحهم بالنشاط، أو التأخر في دفعها، و أيضا الهبات و الوصايا.

كل مصادر التمويل المذكورة تُخصص لتغطية نفقات هيئات الضمان الاجتماعي التي تتكون أساسا من أربع صناديق وطنية تتمتع بصفة مؤسسة عمومية ذات التسيير الخاص تخضع للقانون الخاص.[1]
يتم تقديم مصادر إضافية أيضا من خلال:

يتم تمويل الصندوق الاحتياطي الوطني للمعاشات التقاعدية بشكل أساسي من خلال تخصيص 3٪ من عائدات ضرائب النفط وفقًا للمادة 89 من القانون رقم 11-16 الخاص بقانون المالية لعام 2012.[2]

المطلب الرابع: أساليب التمويل لصناديق الضمان الاجتماعي

التأمين الاجتماعي مهما تعاظمت أهمية الشق الاجتماعي فيه، فهو نظام يقوم على أسس تأمينية تعتمد على تحصيل اشتراكات مناسبة لمقابلة التزامات متوقعة؛ فمن الضروري تحقيق التوازن المالي بين الموارد والنفقات، وهو الأمر الذي يتم بطرق مختلفة وفقاً لأسلوب التمويل المتبع[3]، وبناء عليه يمكن تقسيم أساليب نظم التأمين الاجتماعي إلى ما يلي:

الفرع الأول: تقنية التراكم المالي أو الرسملة

بمقتضاها يفتح حساب باسم كل مؤمن تقيد فيه جميع الاشتراكات التي تحصل باسمه سواء تحملها العامل أم صاحب العمل أو كلاهما، و بما أن هذه المبالغ تستثمر فإن حق العامل في مبالغ الاشتراكات المحصلة لحسابه يزيد بمقدار الفائدة التي تضاف إليها، و يتحصل المؤمن على معاش يقتطع من حسابه عند التقاعد و هذا يلزم تكوين احتياطات تحسب باستخدام قواعد الاحتمالات و معدلات الوفاة والحياة و سعر الفائدة، بحيث تكفي هذه الاحتياطات لدفع مستحقات المؤمن حين تبدأ الفترة التي يتوقف فيها عن أداء الاشتراكات لكي يحصل على معاشه و هذه الطريق نابعة عن تقنية الادخار.

1- **مزايا التراكم المالي:** يمكن حصر أهم مزايا تقنية التراكم المالي في ما يلي:
- تسمح للمؤمن أن يضاعف المبلغ الذي يستحقه بنسبة الفوائد المتراكمة الناتجة عن قيمة الاشتراكات المدفوعة، و بذلك يحصل المستفيد على معاش أكبر مما تنازل عنه في صورة اشتراكات طيلة مدة عمله.

---

[1] واضح رشيد، مرجع سبق ذكره، ص. ص 36-37

[2] المادة 89 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، منشور في (ج. ر) العدد 72 المؤرخة في 29 ديسمبر 2011.

[3] عبد العزيز أحمد محمد عادل، **التأمين الاجتماعي في مصر وآثاره الاقتصادية**، رسالة دكتوراه في فلسفة الاقتصاد، قسم الاقتصاد كلية التجارة، جامعة الأزهر- مصر، 2012، ص39.

– تضمن للمؤمن أن لا يتعرض لأية عوارض قانونية ترجع إلى شيوع حقه بين المبالغ الأخرى، فله حق منفرد على مقدار احتياطه.

– الادخار الإجباري لهذه الاشتراكات يؤدي إلى تكوين مبالغ كبيرة مدخرة يمكن استخدامها في دفع عجلة الاستثمار لازدهار الاقتصاد الوطني.

2- عيوب التراكم المالي: تتمثل عيوب هذه الطريقة في الآتي:

– يمكن للمبالغ المدخرة التعرض لخطر انهيار قيمة النقد، فبانخفاض قيمة العملة النقدية، يجد المؤمن الذي استقطع من أجره مبالغ هامة طيلة حياته العملية، مبلغ مستحقاته زهيدا.

– لابد من استثمار المبالغ المالية الكبيرة المدخرة على شكل احتياطات للحصول على أرباح و بالتالي فوائد و عملية الاستثمار عملية معقدة تحتاج إلى خبرة واسعة، و إلا كانت نتيجتها سيئة بالنسبة للمؤمنين و الاقتصاد القومي، ذلك أن كل عملية استثمار تتطلب هامشا من المخاطرة.

– استخدام هذه الطريقة يقتضي وقتا طويلا للتمكن من ادخار احتياطي كافي إلا أن المشرعين عادة ما يلجئون إلى إضافة نوع من الحماية على جميع الأشخاص الذين يستحقون الحماية، و لو لم يتحقق بخصوصهم شرط تكوين الاحتياطي الكامل.

– نظام التراكم المالي نظام فردي للغاية، قائم على مفهوم التعويضي للضمان الاجتماعي في صورته الكلية، فالمؤمن يحصل على معاش بقدر ما دفع من اشتراكات، مما يضر بصغار المؤمنين الذين يحرمون من ارتفاع مستوى المعيشة في المجتمع نتيجة لكون اشتراكاتهم صغيرة، و في هذا تجاوز لمبدأ التضامن الاجتماعي الذي يدعو إلى أن يستفيد كل شخص من ارتفاع مستوى المعيشة العامة، وهو نظام يعبر عن فلسفة قائمة على مسؤولية كل فرد في الجماعة، أو كل جيل بين الأجيال عن نفسه بعيدا عن كل تضامن، بحيث يكون ما يحصل عليه الفرد نتيجة لما بذله من تضحيات سابقة، خلافا لما يقوم عليه نظام التوازن التربيعي.[1]

2- تقنية التوازن التربيعي:

يقوم أسلوب التوازن التربيعي على أساس إيجاد التوازن ليس بين الاشتراكات المضمونة و مستحقاته كما يحصل في أسلوب التراكم المالي، و إنما بين ما يجمع من اشتراكات و ما يدفع من مستحقات خلال فترة معينة عادة ما تكون سنة.

تتميز هذه التقنية عموما بارتكازها على فكرة التضامن بين الأفراد والأجيال القادمة، وبأن المستفيد الذي يدفع الاشتراك يقوم في الواقع بتغطية ضمان مضمون آخر هو المضمون الذي استحق تقديمات

[1] بن دهمة هوارية، مرجع سابق، ص. ص 116-117.

الضمان، و هذا المضمون بدوره شوف يحصل على مستحقاته من التقديمات لا مما دفعه هو من الاشتراكات و إنما مما يدفعه المشتركون المستقبليون.

1- مزايا التوازن الطبيعي:

يكمن الجانب الإيجابي لهذه التقنية بالإضافة إلى تعزيزها لفكرة التضامن الاجتماعي إلى تفادي مساوئ التقنية السابقة ذلك أن تحديد الأداءات الواجبة الأداء يتم دائما وفق هذه التقنية على ضوء إمكانيات الذين يقومون بدفع الاشتراكات بالفعل وقت الاستحقاق لا على أساس ما دفعه المستفيد ذاته من قبل، وهذا يعني تفادي أثر انخفاض قيمة العملة و أيضا إن هذه التقنية تسمح بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي فورا ودون الحاجة لانتظار تكوين الاحتياط اللازم.

2- عيوب تقنية التوازن التربيعي:

في حين لهذه التقنية سلبيات كونها بعيدة الفن التأميني، مع عدم احترامها للتناسب القائم بين القسط المدفوع و المستحق، يعني أن الأخذ بهذه التقنية يقرب الضمان الاجتماعي من فكرة إعادة توزيع الدخل أكثر منها من فكرة التأمين، كما تحد من الفرص الاستثمارية على اعتبار أن التحويلات يتم تحويلها إلى تعويضات، مما لا يسمح بتكوين رصيد يوجه للاستثمار.

يتبين لنا مما سبق أن الأسلوبين متناقضين في الواقع على نحو يمكن أن يكمل أحدهما الآخر، لهذا فإن أنظمة الضمان الاجتماعي تجمع في العادة بين الأسلوبين، فيمكن أن يأخذ نظام الضمان الاجتماعي في بداية نشأته بالأسلوب التراكمي حتى يستقر النظام فتوزع المبالغ المتجمعة نتيجة تطبيق هذه التقنية على الجيل الذي ساهم في تكوينها، ثم يسير النظام بعد ذلك إلى أسلوب التوازن التربيعي.[1]

[1] كاتب فاطمة الزهراء، **آليات الحفاظ على التوازنات المالية لصناديق الضمان الاجتماع في الجزائر**، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص المراجعة والتدقيق، جامعة العربي بن مهيدي- أم لبواقي، 2017/2016 ص. ص 68-69.

المبحث الثالث: التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي (CNR.CASNOS.CNAS) من سنة 2008 إلى 2017.

للحفاظ على الوضع المالي المستقر لأي مؤسسة أيا كان نوعها يجب أن يكون هناك توازن بين وارداتها وصادراتها، هذا ما ينطبق أيضا على هيئات الضمان الاجتماعي حيث أن هذه الصناديق تفتقر إلى التنوع في وارداتها و محدوديتها والتي تتمثل بشكل أساسي في الاشتراكات وناذرا ما تستعين بخزينة الدولة إلا في حالات العجز و من هنا يجب علينا معرفة واقع التوازنات المالية للصناديق الجزائرية المذكورة سابقا و ذلك من خلال تحليل النفقات و ما يقابلها من ايرادات و معرفة مدى فعالية الايرادات في تسديد النفقات وتحقيق التوازن المالي في هذه الصناديق.

و تساهم عدة عوامل في تطور إيرادات ونفقات الضمان الاجتماعي، بما في ذلك فاتورة الأجور، وعدد المؤمن عليهم، والعمل غير الرسمي

المطلب الأول: تطور فاتورة الأجور ودخل العاملين لحسابهم الخاص من 2008 إلى 2017

من العوامل المحددة لتطور إيرادات ونفقات الضمان الاجتماعي تطور فاتورة الأجور في مختلف القطاعات وبما أن مصادر التمويل هي في الأساس مساهمات يدفعها أرباب العمل والعمال، العامل الذي يعمل بشكل أكبر على نظام الضمان الاجتماعي هو فاتورة الأجور، نظام الضمان الاجتماعي هو نظام احترافي، أي أن المساهمات تأتي بشكل أساسي من مساهمات الموظفين وأصحاب العمل، و من الطبيعي أن تكون الموارد مهمة في أوقات النشاط الاقتصادي القوي، وبالتالي فهي قادرة على تغطية الاحتياجات، وإلا فإن النظام يواجه مشكلة في الموارد و لدراسة تطور فاتورة الأجور نستعين بالجدول التالي:

جدول 02: تطور فاتورة الأجور حسب القطاع من 2008 إلى 2017 (الوحدة 10^9 دج)

	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2015	2016	2017
القطاع الاقتصادي	921,6	1016.6	1164.1	1283,0	1411,5	1588,7	1780,1	1876,9	1940,9
القطاع الزراعي	96,6	114.0	118.7	129,4	132,4	168,8	221,8	267,4	285,2
الادارة	1105.6	1234.7	1618.1	2432,9	2708,9	2585,9	2975,8	3130,9	3141,6
المجموع	2123,8	2365,3	2900,9	3846,1	4252,9	4343,4	4977,8	5275,1	5367,8

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات الجزائرية

يوضح الجدول رقم 02 أن تكاليف الأجور في القطاع الاقتصادي ارتفعت بشكل مستمر من عام 2008 إلى عام 2017 وظلت ثابتة تقريبا في الإدارة و في القطاع الزراعي، هذا يعني أن نظام الأمن القومي هو نظام قائم على الاشتراكات، وبالتالي يفترض حدوث تحسن في تكاليف العمالة بالتوازي مع الدخل من صندوق الضمان الاجتماعي، هذا ما مكن نظام الضمان الاجتماعي من حشد موارد كبيرة، لأن المساهمات هي الأساس في النظام.

ملاحظة: لم يتم الاشارة إلى سنة 2014 في ديوان الاحصائيات الجزائرية

الرسم البياني رقم01: تطور فاتورة الأجور حسب القطاع من 2008-2017

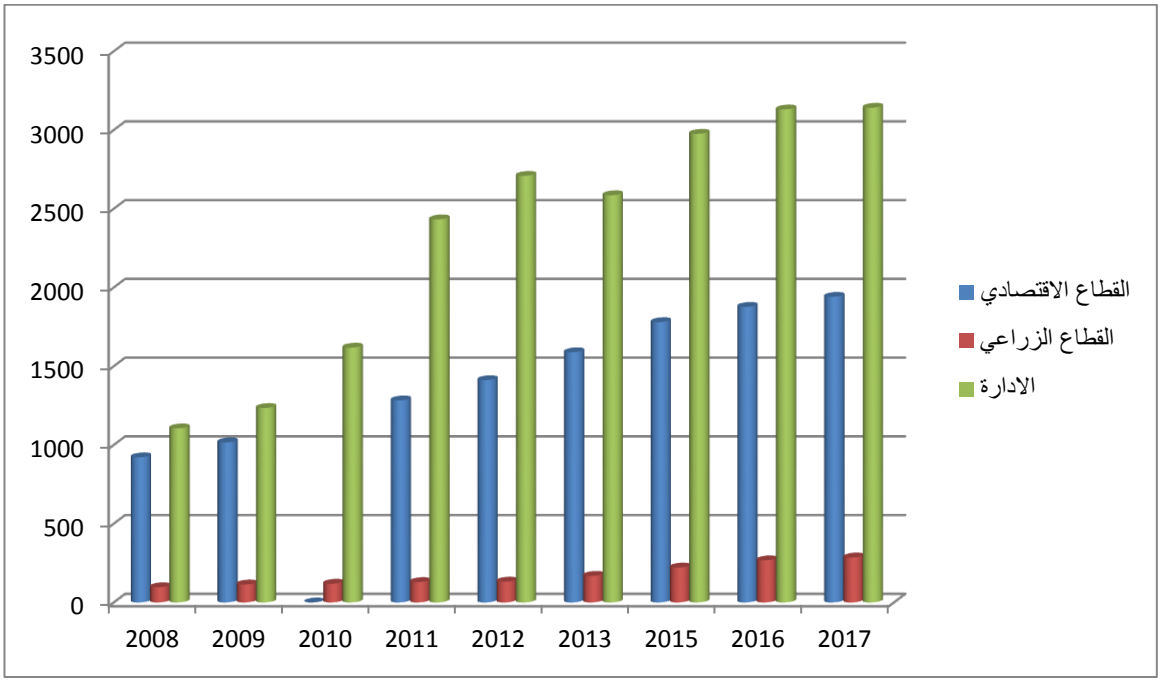

من اعداد الطالبتين بناء على معطيات الجدول

في جميع قطاعات النشاط، ارتفعت فاتورة الأجور بشكل ملحوظ، هذا لا يخلو من عواقب بالنسبة لنظام الضمان الاجتماعي، الذي يعتمد بشكل أساسي على مساهمات الموظفين وأصحاب العمل، و هناك علاقة إيجابية بين فاتورة الأجور وموارد نظام الضمان الاجتماعي الوطني لأنه سوف نلاحظ أيضا فالمعطيات اللاحقة لتطور ايرادات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS وجود فائض في الموارد على مستوى خلال نفس الفترة من الزيادة في فاتورة الأجور.

كما يوضح الرسم البياني رقم 01 أنه في عام 2008 كان القطاع الإداري يمتلك أكبر حصة من فاتورة الأجور، و يليه القطاع الاقتصادي ثم القطاع الزراعي بأصغر حصة وسبب هذا أن القطاع الزراعي لا يزال ضعيف التنظيم، و أيضا يمكن ملاحظة نفس الاتجاه في عام 2017، وتأتي الحصة الأكبر من

كشوف المرتبات في قطاع الإدارة من حصة فاتورة الأجور و في القطاع الاقتصادي تتراجع الحصة بنسبة قليلة وبقي نصيب القطاع الزراعي على حاله.

و لدراسة التوازن المالي يجب المرور أولا على تطور عدد المؤمن عليهم من الضمان الاجتماعي وفاتورة الأجور و العمالة باعتبار أنها هي العوامل المحددة لتطور إيرادات ونفقات الضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: تطور عدد المستفيدين من خدمات الضمان الاجتماعي الجزائري من 2008 إلى 2017.

قبل تحليل تطور عدد المستفيدين لصناديق الضمان الاجتماعي الثلاثة المذكورة سابقا سوف نعرض أولا جدول تطور المؤمن عليهم في كل صناديق الضمان الاجتماعي المذكوة أعلاه من سنة 2008 إلى 2017.

جدول رقم03: تطور المؤمن عليهم في كل صناديق الضمان الاجتماعي المذكوة أعلاه من سنة 2008 إلى 2017

	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
CNAS										
تطور عدد المؤمنين	7800320	8346692	8494919	8819160	9288143	9917243	10626369	11342779	11957202	12316693
CNR										
تطور عدد المؤمنين	1948138	2075444	2169892	2189702	2319531	2482454	2623547	2766750	2971641	3159952
CASNOS										
تطور عدد المؤمنين	877329	941825	1011435	1123932	1250075	1287463	1381026	1493629	1721756	1806124
عدد المشتركين الحديثين	365858	393176	424162	437132	472787	533679	582223	643997	915934	794118
المتقاعدين	198991	209796	211359	215517	223121	231466	239403	243241	277700	289356

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات طبعات 2014-2018.

من خلال النظر إلى الجدول الخاص بتطور عدد المؤمنين في صناديق الضمان الاجتماعي المذكورة سابقا نلاحظ ارتفاعا في عدد المؤمنين لهم من سنة 2008 غلى سنة 2017 في جميع الصناديق و

هذا راجع إلى وعي الافراد بضرورة الانتساب لصناديق الضمان الاجتماعي من اجل حفظ حقوقهم و حماية انفسهم من أي أخطار غير متوقعة.

1- تحليل منحنى تطور المؤمنين لهم في صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء:

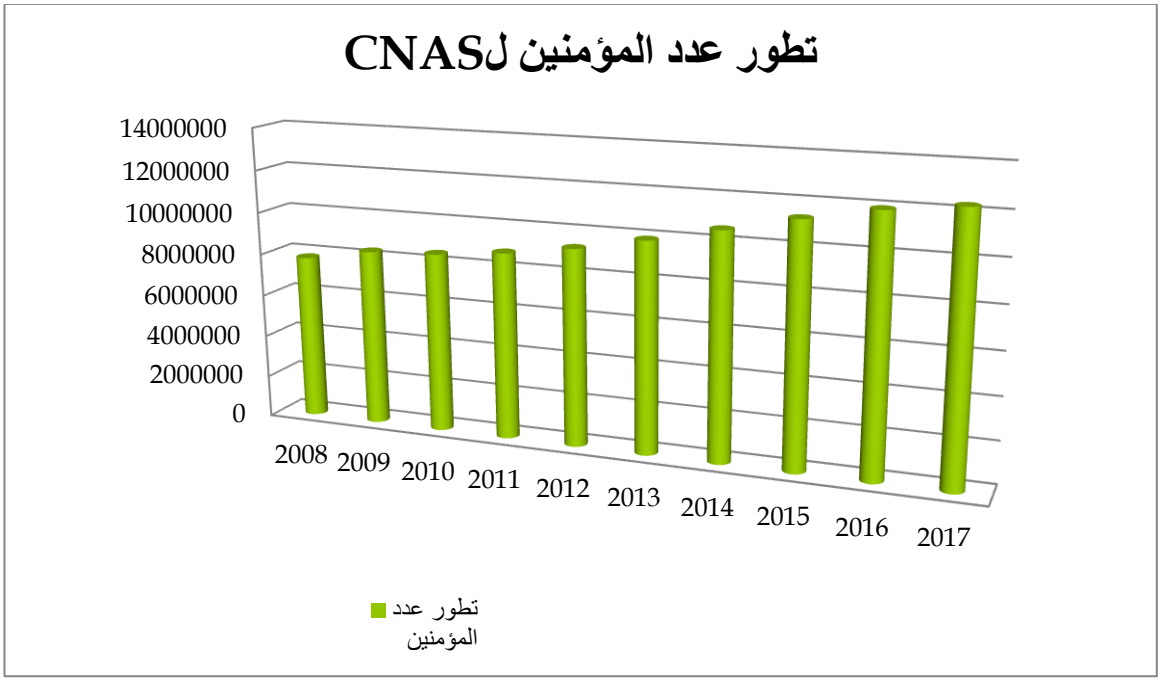

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول رقم :02

يوضح الرسم البياني رقم 02 أن الصندوق الوطني للعمال الأجراء قد سجلت زيادة تدريجية في عدد المؤمن عليهم الاجتماعيين طوال فترة الدراسة من 2008 إلى 2017 بالإضافة إلى ذلك لاحظنا وضعا ماليا جيدا على مستوى صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS، مما يمكننا القول بأن الزيادة في عدد المؤمن عليهم اجتماعيا من العوامل التي ساعدت في استقرار هذا الصندوق يعني أنه حقق توازنا ماليا خلال الفترة المدروسة.

2-تحليل منحنى تطور عدد المؤمنين لهم في صندوق الضمان الاجتماعي للتقاعد:

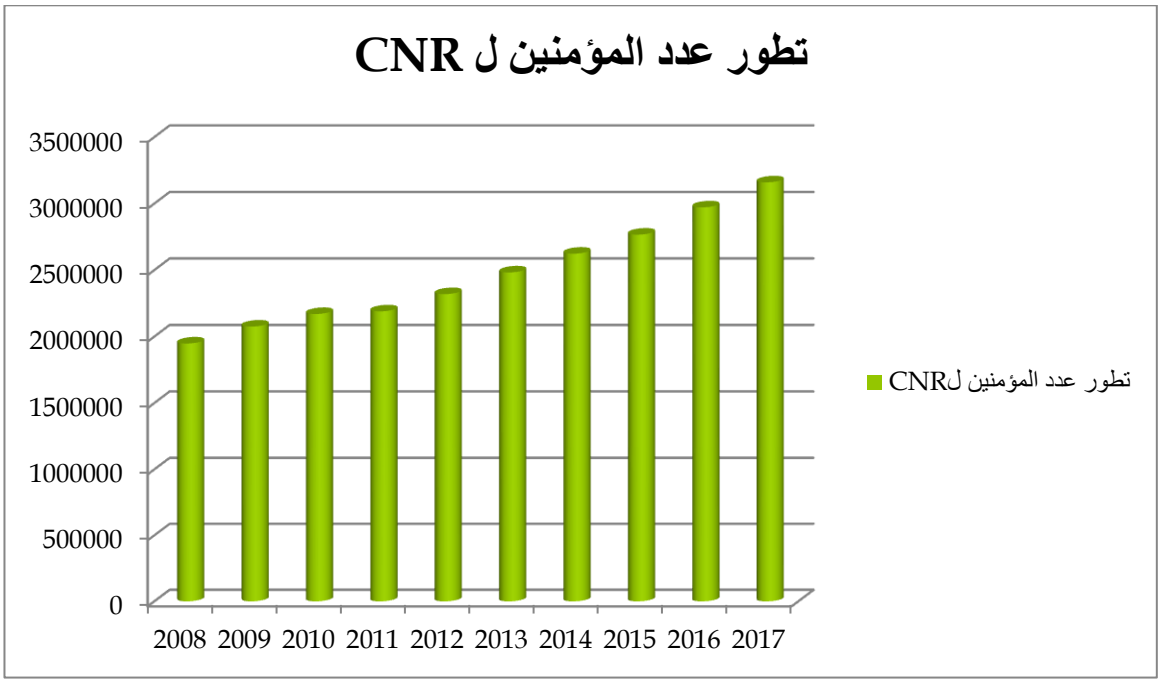

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول رقم: 03

يوضح الرسم البياني رقم 03 أن الصندوق الوطني للتقاعد سجل أيضًا زيادة في عدد المتقاعدين و الذي استمر في الزيادة على مر السنوات بالمقابل هذا ليس بوضع جيد بالنسبة للصندوق الوطني للعمال الأجراء فهو الذي يقوم بتمويل صناديق التقاعد، يعني هنا كل ما ارتفع عدد المتقاعدين الأمر الذي يتطلب صرفا كبيرا للموارد هنا في كثير من الأحيان تحدث الصعوبات المالية للصندوق الوطني للعمال الأجراء.

3-تحليل تطور عدد المؤمنين لهم في الصندوق الوطني لغير الأجراء:

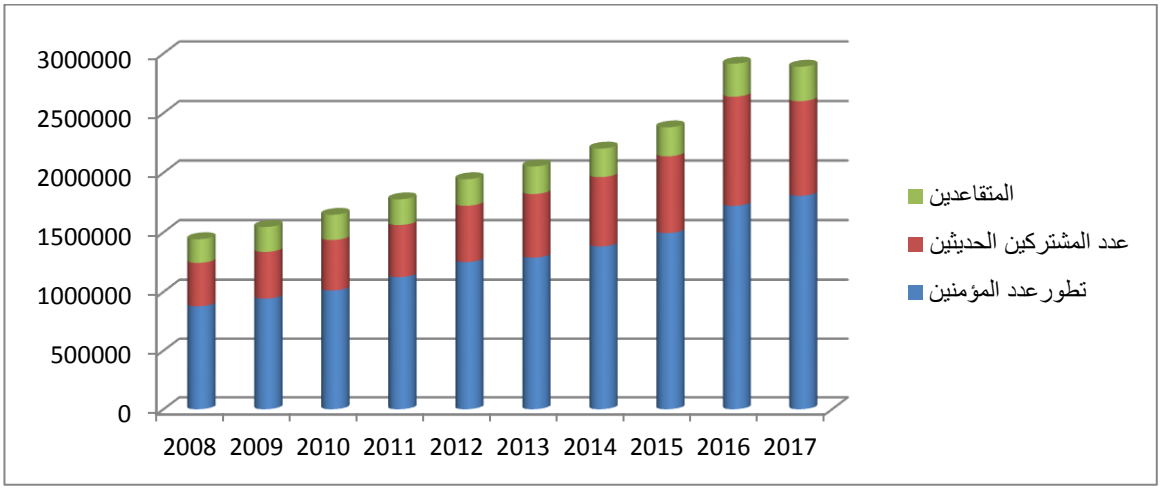

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول رقم: 03

يوضح الرسم البياني رقم 03 فرقا إيجابيا بين عدد المساهمين الحاليين وعدد المتقاعدين في الصندوق طوال فترة الدراسة حيث لاحظنا أن عدد المؤمنين في الفئات الثلاثة يستمر في الارتفاع، وبالتالي فإن عدد المساهمين له تأثير إيجابي على الوضع المالي للصندوق.

المطلب الثالث: واقع التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي (CNR.CASNOS.CNAS) خلال الفترة 2008-2017

حيث تسعى مؤسات الضمان الاجتماعي لتحقيق التوازن المالي كهدف مبدئي لأن هذا يمكنها من مواجهة التزاماتها المالية في الوقت المحددو يمكن تعريف التوازن المالي ب:

توفير الاحتياجات المالية للمؤسسة بالأحجام المطلوبة بأحسن وبأدنى تكلفة و استخدام هذه الأموال ضمن هيكل مالي لتحقق المؤسسة توازنا ماليا جيدا، مما يضمن لها امكانية تسديد كامل التزاماتها وديونها القصيرة وبالتواريخ المحددة وتجنبها الوقوع في مشاكل مالية أو عسر مالي.[1]

قبل تحليل نفقات وإيرادات صناديق الضمان الاجتماعي الثلاثة، سوف نتطرق أولا إلى عرض حالة الرصيد المالي للصناديق المختلفة، يبين الجدول التالي الوضع العام للأموال للفترة 2008-2017.

الجدول رقم 04: تطور الوضع المالي لصناديق الضمان الاجتماعي (الوحدة: مليون دينار)

	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
CNAS										
ايرادات	217423	237280	290835	374138	477285	429840	459757	474944	482065	492340
نفقات	191726	187104	209742	240607	280753	322523	374060	395395	400553	435227
الرصيد	+25697	+50176	+81093	+133531	+196532	+107317	+85696	+79549	+81512	+57113
CNR										
ايرادات	284400	317550	360471	445663	683060	599899	648.0	668.5	695.8	689.6
نفقات	278260	298750	350067	406601	572520	685661	803.1	931.6	1032.6	1168.7
الرصيد	+6140	+18800	+10404	+39062	+110540	-85762	-155.1	-263.1	-336.8	-479.1
CASNOS										
ايرادات	17146	19095	23668	25494	30789	35555	38572	43709	71780	63895
نفقات	17497	17739	20236	23558	26619	31612	38196	41256	45349	49073
الرصيد	-351	+1356	+3432	+1836	+4170	+3943	+376	+2453	+26431	+14822

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات مطبوعات 2014 و 2018.

[1] غالمي العالية، **التحليل المالي و أدوات التوازن المالي في إطار ميزانية المؤسسة التحليل المالي**، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية، العدد الاول، مارس 2018، جامعة زيان عاشور- الجلفة، ص 170.

يوضح الجدول أعلاه تطور الإنفاق والدخل ورصيد كل صندوق من صناديق الضمان الاجتماعي خلال الفترة 2008-2017

يظهر لنا الرسم الجدول رقم 04 فرقا إيجابيا بين إيرادات ونفقات نظام الضمان الاجتماعي الوطني من عام 2008 إلى عام 2013 من عام 2013 إلى عام 2014 نرى انخفاضا حادا في كل من الإيرادات والنفقات مع وجود فرق إيجابي أصغر في الصندوق الوطني للعمال الغير أجراء من عام 2014 حتى عام 2017 تم استعادة الفجوة الإيجابية في جميع الصناديق كما يمكن ملاحظة أن النظام متوازن على الرغم من

بعض التقلبات المختلفة في الإيرادات و النفقات ويعتقد أن هذا الوضع يرجع إلى تأثير العوامل التي تساهم في تطور عائدات ونفقات الضمان الاجتماعي لفهم حركة عائدات ونفقات الضمان الاجتماعي خلال الفترة قيد الدراسة، سندرس تطور هاتين المعلمتين على مستوى كل صندوق.

أ- تحليل وتفسير الاتجاه العام في نفقات وإيرادات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء:

لتحليل وتفسير الاتجاه العام في نفقات وإيرادات الضمان الاجتماعي، نعتمد على الرسم البياني أدناه:

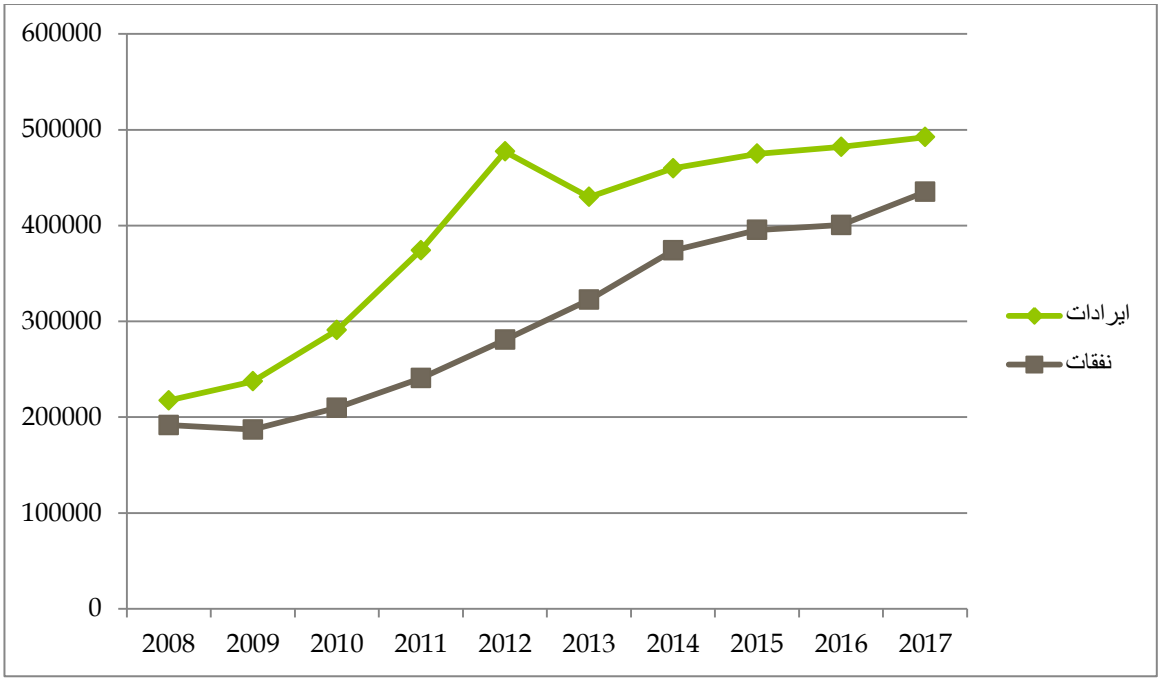

من اعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول رقم: 04

يوضح الرسم البياني رقم05 فرقا إيجابيا واضحا بين إيرادات ونفقات الصندوق الوطني للعمال الأجراء CNAS خلال الفترة 2008-2017 حيث خلال الفترة بأكملها تجاوزت الايرادات مصاريف الصندوق وهذا مؤشر جيد ويدل على توازن الصندوق و يرجع هذا الفرق إلى وجود فائض من الموارد نتيجة لتأثير التدابير التي تم وضعها لتعزيز قطاع الضمان الاجتماعي في فترة الدراسة و أيضا تأثير

التغييرات في فاتورة الأجور، و أهمها التغيرات في عدد المؤمنين الاجتماعيين.

بالنسبة لسنة 2014 نلاحظ ايضا انخفاض في الايرادات مقارنة بالسنة السابقة ويمكن ارجاع ذلك الى زيادة نسبة الاشتراك المستحقة من الصندوق الوطني للتقاعد.

ب-تحليل وتفسير الاتجاه العام في نفقات وإيرادات الضمان الاجتماعي للتقاعد:

لتحليل وتفسير تطور دخل ونفقات CNR، يتم استخدام الرسم البياني اللاحق:

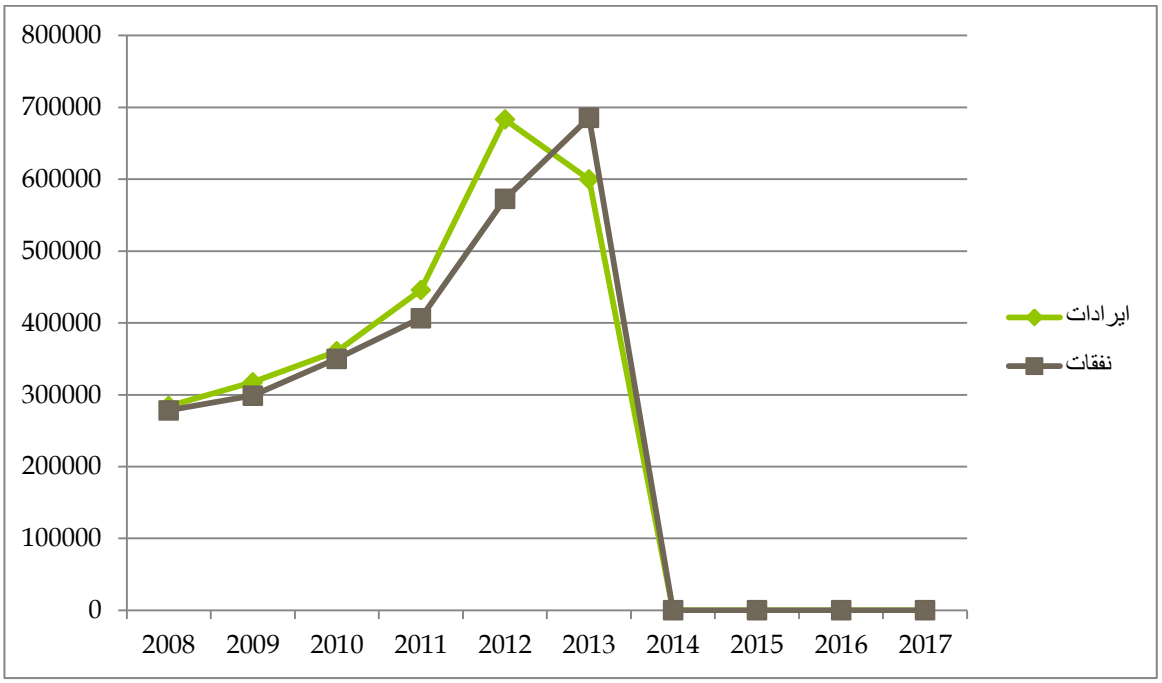

من اعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول رقم: 04

يوضح الرسم البياني رقم 06 فرقا سلبيا في الفترة من 2008 إلى 2011، نظرًا لأن إيرادات الصندوق بالكاد تمكنت من تغطية الاحتياجات من حيث التغطية الاجتماعية، من 2011 إلى 2012 نرى فرقا إيجابيا، و من عام 2013 حتى نهاية الفترة نرى فجوة سلبية الملاحظة الرئيسية في الشكل أعلاه هي الزيادة السريعة في الإنفاق، لذلك فإن وضع الصندوق غير مستقر للغاية، قد يكون هذا بسبب العوامل التي تؤثر على نظام المعاشات التقاعدية

و يمكن أن يعود سبب الزيادة السريعة في الإنفاق من قبل صندوق التقاعد الوطني أيضا إلى الزيادة السريعة في المساهمات الاجتماعية للموظفين، حيث أنه بسبب طبيعة نظام التقاعد في الجزائر، فإن المساهمة الاجتماعية هي المصدر الرئيسي للتمويل، زيادة في قيمة نفقات لا يمكن تغطية المعاشات إلا من خلال زيادة قيمة المساهمات المحصلة.

- نقول انه على الرغم من تدخل الدولة في تمويل الصندوق، الأرصدة السلبية تستمر في الظهور وتزيد باستمرار مساهمة الدولة.

ردا على هذا الوضع من عدم التوازن، قدمت السلطات العامة بعض التصحيحات التي أدخلت على نظام التقاعد، فهي تتعلق بزيادة معدل الاشتراك في فرع معاش الضمان الاجتماعي في عام 2015، معدل المساهمة في يزيد التقاعد في المتوسط كل عامين 18.25٪ من الراتب الخاضع للاشتراك (من إجمالي مساهمة 34.50٪) ؛ 11٪ في يدفعها صاحب العمل و 7.25٪ يدفعها الموظف والهدف من هذه الزيادة في النسبة هو زيادة موارد صندوق التقاعد الوطني لتوحيد بيانه المالي وضمان الاستدامة في نهاية المطاف نظام التقاعد في الجزائر.

ج- تحليل وتفسير الاتجاه العام لنفقات و إيرادات الضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء:

لتحليل وتفسير تطور إيرادات ونفقات CASNOS، نعتمد على التمثيل البياني اللاحق:

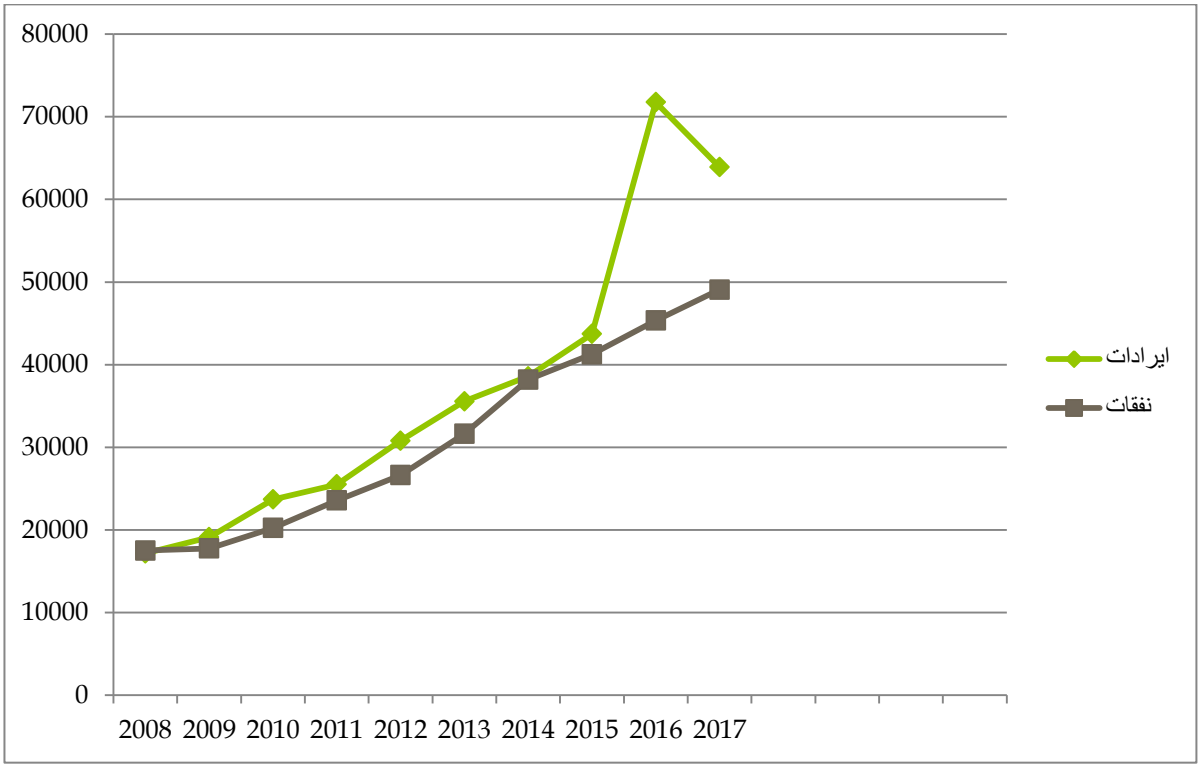

من اعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول رقم: 04

يوضح الرسم البياني 07 فجوة سلبية في بداية الفترة قد يكون هذا الوضع راجعا من ناحية إلى عدم دفع الاشتراكات من قبل العاملين لحسابهم الخاص الذين لا يؤدون واجباتهم بانتظام، ثم في السنة الموالية 2009 تحولت إلى فجوة موجبة و استمرت الصندوق بنفس الوضع المالي تقريبا إلى غاية سنة 2015 نلاحظ ارتفاع كبير في واردات الصندوق مقارنة مع نفقاته واستمرت الزيادة غلى غاية نهاية فترة الدراسة، وترجع هذه الزيادة إلى ارتفاع عدد المؤمن لهم اجتماعيا في الصندوق التطور التوازن الشامل لنظام الضمان الاجتماعي الوطني لتحليل وتفسير تطور التوازن العام لنظام الضمان الاجتماعي الوطني، نعتمد على

التمثيل البياني أدناه: طني للعمال الغير أجراء و بما أنه المورد الاساسي للصندوق هو اشتراكات المؤمنين لهم فهذا يعني ارتفاع الفرق الإيجابي بين الواردات و النفقات كلما زاد عدد المؤمنين لهم.

ويمكن ارجاع السبب الرئيسي لهذا للفجوة السلبية إلى الأزمة المالية لسنة 2008 وانخفاض أسعار البترول والتداعيات الاقتصادية المترتبة عليها، وتخلي الدولة على العديد من المشاريع وتأجيل عدد آخر منها الامر الذي انعكس سلبا على سوق العمل وأدى الى ركود في نشاط الكثير من المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة والتي اصبحت تعاني من صعوبات مالية كبيرة خاصة مقاولات البناء والاشغال العمومية والري.

الرسم البياني رقم08: ايرادات صناديق الضمان الاجتماعي سنة 2017

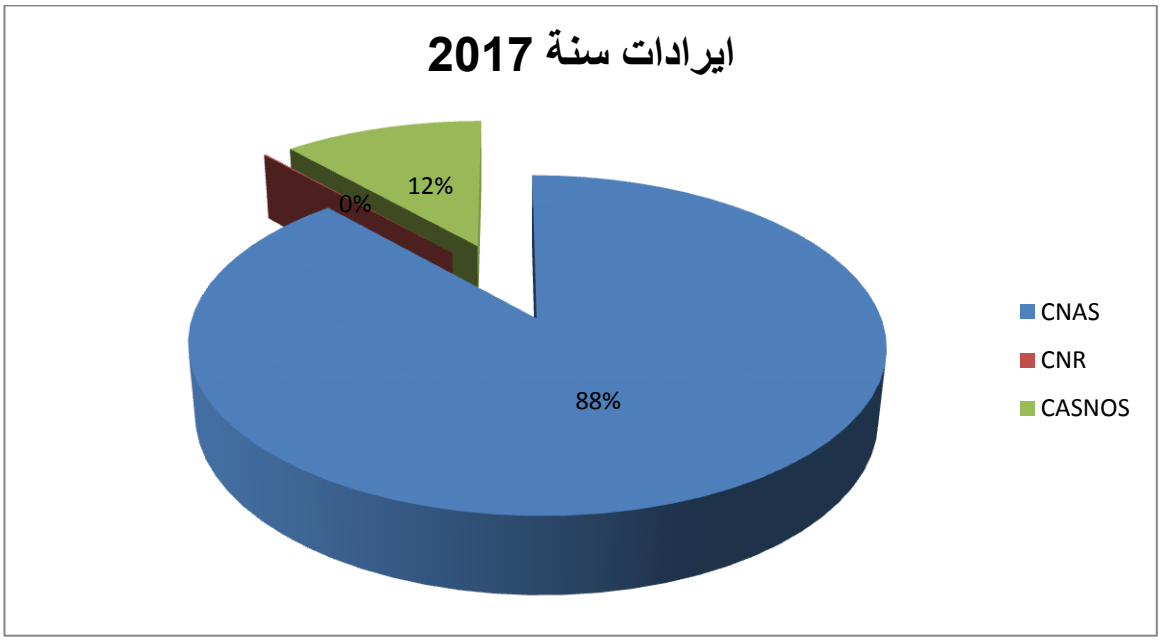

من إعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول رقم: 04

يوضح الرسم البياني رقم 08 حصة الإيرادات لكل من صناديق الضمان الاجتماعي لعام 2017، ويبدو أن CNAS تمتلك 80٪ من الإيرادات، و CASNOS تمتلك 10٪، و CNAC و CACOBATH. كل 5 ٪ من الإيرادات، حصة CNR ضئيلة. ينتج الجزء الأكبر من CNAS من حقيقة أنها مسؤولة عن تحصيل المساهمات الاجتماعية للموظفين.

الرسم البياني رقم09: نفقات صناديق الضمان الاجتماعي سنة 2017

من إعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول رقم: 04

يوضح الرسم البياني رقم 09 حصة إنفاق كل صندوق من صناديق الضمان الاجتماعي في عام 2017. ويظهر أن 90٪ من الإنفاق تم تنفيذه بواسطة CNAS و10٪ بواسطة CASNOS، أما بالنسبة لمصاريف التي تكبدتها CNR فهي ضئيلة ونفسر النسبة الكبيرة للصندوق الوطني لعمال الأجراء لأنه هو الممول الأكبر ل الصندوق الوطني للتقاعد.

منحنى بياني لتطور رصيد الوضع المالي لصناديق الضمان الاجتماعي (الوحدة: مليون دينار)

لتحليل و تفسير تطور التوازن العام لنظام الضمان الاجتماعي الوطني، نعتمد على التمثيل البياني التالي:

الرسم البياني رقم10: منحنى تطور التوازن العالم لنظام الضمان الاجتماعي

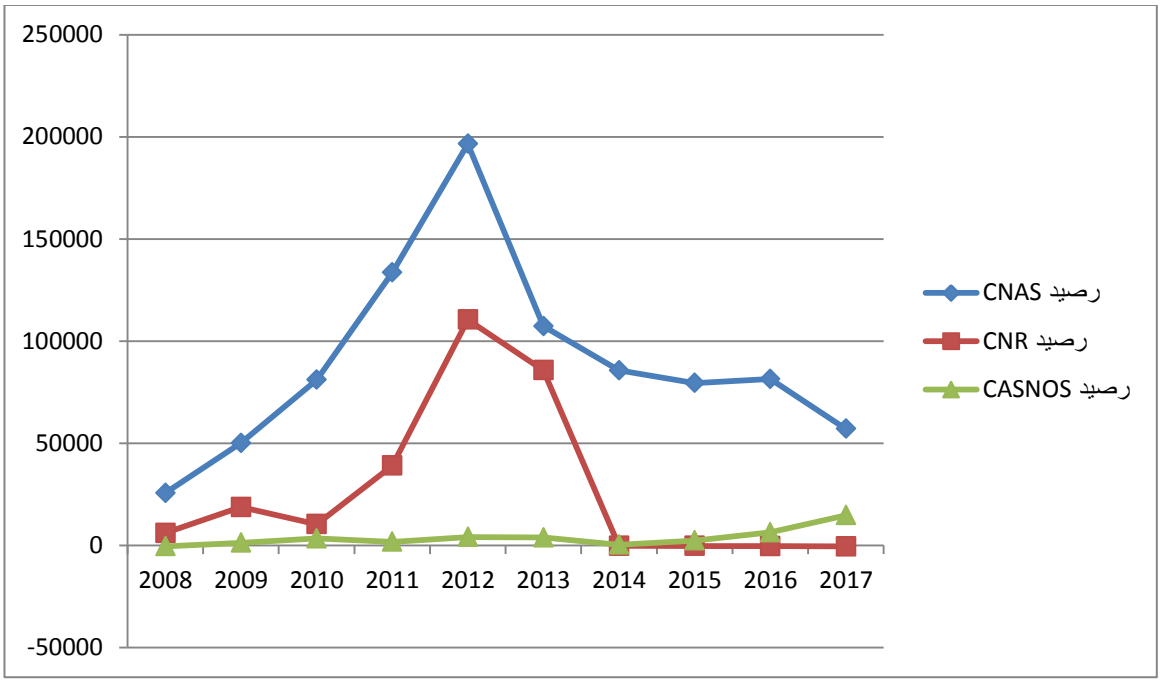

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول رقم: 04

يوضح الرسم البياني رقم 10 أن الرصيد الإجمالي قد تذبذب طوال الفترة 2008-2017، حيث نشهد زيادة كبيرة في الرصيد من عام 2008 إلى عام 2012، و من عام 2012 إلى عام 2013، نشهد انخفاضًا مفاجئًا في ميزان نظام الضمان الاجتماعي الوطني، مع زيادة طفيفة من عام 2013 إلى عام 2016. وفي نهاية الفترة، نشهد مرة أخرى انخفاضا التوازن العام.

بالنسبة لصندوق التقاعد يتبين لنا من المنحنى في بداية الفترة من 2008-2010 تذبذب الرصيد ارتفاع قليل ثم يليه انخفاض، ومن فترة 2010 – 2012 نلاحظ ارتفاع كبير في الرصيد ويمكن ارجاع هذا الارتفاع إلى ارتفاع الرصيد الكبير لدى صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، ومن سن 2012-2017 يتبين لنا انخفاض كبير جدا في الرصيد وذلك يرجع كذلك في الانخفاض المفاجئ لرصيد CNAS باعتبار أن جزء من ايرادات CNAS تذهب إلى صندوق التقاعد أي كلما نخفض رصيد CNAS ينخفض رصيد CNR.

بالنسبة للصندوق الوطني للعمال الغير أجراء فمنذ البداية نلاحظ أن الرصيد منخفض مقارنة مع الصناديق الأخرى إلى غاية الفترة 2015- 2017 نلاحظ ارتفاع قليل للرصيد وهذا راجع الى ارتفاع وارداته و ارتفاع عدد المؤمنين لهم.

التفسير العام للتوازن المالي للصناديق الثلاثة:

صناديق الضمان الاجتماعي دائما ما تسعى إلى الحصول على أكبر قدر من الموارد المالية في ظل محدودية تلك المصادر، و من خلال تحليلنا للصناديق الثلاثة خلال الفترة من 2008- 2017 تبين لنا بأن صناديق الضمان الاجتماعي لم تعرف صعوبات مالية، و أيضا لم تسجل أي تدخل لميزانية الدولة، كما لاحظنا الارتفاع الكبير في عدد المؤمنين عليهم خلال فترة الدراسة فبنسبة للصندوق الوطني للعمال الأجراء تطور من 7800320 إلى 12316693 بفارق زيادة أكثر من 4 ملايين مؤمن، أما الصندوق الوطني للتقاعد فسجل زيادة قدرها 1211814 في عدد المتقاعدين المؤمن عليهم، نفس التعليق على الصندوق الوطني للعمال الغير أجراء حيث شهد زيادة لا تتجاوز المليون مؤمن في كل قسم من أقسامه الثلاثة.

هذه الزيادة في عدد المؤمنين راجع إلى زيادة الوعي لدى الأفراد و الأهمية الكبيرة للحماية الاجتماعية في وقنا الحالي.

نلاحظ أيضا زيادة كبيرة في رصيد الصندوق الوطني للعمال الأجراء حيث ارتفع من 2008 إلى 2017 بمقدار 31416 مليون دج، ولكن بالنسبة للصندوقين فنلاحظ أن الصندوق الوطني للتقاعد سجل رصيدا سالبا لمدة 5 سنوات على التوالي وأيضا الصندوق الوطني للعمال الغير أجراء سجل رصيدا سالبا سنة 2008 و الزيادة في الرصيد بمقدار صغير في السنوات اللاحقة.

وإثر هذه المبالغ يتضح لنا أن المؤسسة الوحيدة التي تعتبر حالتها المالية أو توازنها المالي بحالة جيدة جدا هو الصندوق الوطني للعمال الأجراء أما الصندوقين الباقيين فيمكن تفسير التذبذب في رصيدها السالب والموجب إلى ارتفاع النفقات مقابل الإيرادات و أيضا زيادة المنخرطين بقيمة متوسطة بالمقارنة مع CNAS، في الأخير يمكن القول بأن التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي مرتبط بمقدار الزيادة في عدد المنخرطين الذين يدفعون الاشتراكات المالية حيث تعتبر هذه الأخيرة المورد الأكبر والأساسي للصناديق الضمان الاجتماعي.

المطلب الرابع: آفاق إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي لتحقيق التوازن للسنوات القادمة.

بخصوص الحفاظ على التوازنات المالية لهيئات الضمان الاجتماعي، سيتم القيام بما يلي[1]:

- التنصيب الفعلي للصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.
- مواصلة تطوي الدراسات الاكتوارية والمتعلقة بالنظام الوطني للتقاعد.
- تعزيز السياسة الوطنية لتعويض الدواء.
- التطبيق الفعلي للتعاقد بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات العمومية للصحة.
- مواصلة إصلاح تمويل الضمان الاجتماعي.
- إصلاح التعاضدية الاجتماعية.
- إعادة التثمين السنوي للمعاشات ومنح التقاعد والتي سمحت برفع قيمة متوسط معاشات التقاعد العامة إلى حوالي 65% خلال الفترة 2000- 2011.
- مراجعة توزيع النسبة الإجمالية لاشتراكات الضمان الاجتماعي.

كما دعا الخبير والإطار السابق في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، نور الدين بودربة، الى ادخال "اصلاحات موضوعية" على منظومة الضمان الاجتماعي مما يسمح بتحقيق التوازن في صناديق التقاعد والضمان الاجتماعي لسنوات طويلة مقبلة، وذلك من خلال[2]:

- تجديد الموارد وعقلنة المصاريف.
- الحلول تبنى على سياسة تتعلق بتسيير الموارد بشكل يسمح بمضاعفة المداخيل وكذا تسيير الصناديق بما يساعد على عقلنة المصاريف.

والاصلاحات لابد ان تشمل أيضا:

- تحديد العلاقات بين منظومة الضمان الاجتماعي وبين الدولة وقطاع الصحة، مقترحا أن تأخذ الدولة على عاتقها كل المصاريف التي تأخذ طابع التضامن الاجتماعي، بينما يتكفل الضمان الاجتماعي بالمصاريف التي تملك طابعا تساهميا، مشيرا إلى ان الهيكل الديمغرافي للمجتمع الجزائري الذي لا يعاني من الشيخوخة كما هو في بعض الدول الغربية، يساعد على إحداث التوازن في صناديق التقاعد والضمان الاجتماعي، شريطة اعتماد بعض الاصلاحات التي تمكن من سد الثغرات الموجودة حاليا.
- تشغيل اليد العاملة اللازمة وتحقيق الاستثمارات التي تسمح بخلق مناصب شغل دائمة في قطاعات منتجة، لأنه هناك خلل في سياسة التوظيف المعتمدة في السنوات الأخيرة واستخلاف المتقاعدين، كما أن سياسة التقشف التي مست بعض القطاعات أدت الى وجود نقص وعجز في الموارد

[1] من الموقع https://www.mtess.gov.dz/، تاريخ الاطلاع 2020/06/20.

[2] من موقع وكالة الأنباء الجزائرية http://www.aps.dz/ar، تاريخ الاطلاع 2020/06/07.

- البشرية وخلق مشاكل أخرى في قطاعات هامة كالتعليم والصحة، حيث أن نسبة السكان الناشطين في الجزائر لا تتعدى، 40 بالمائة وهي نسبة ضئيلة مقارنة بدول الجوار ودول أوروبا.
- تبني اصلاحات شاملة تواكب التحولات الحاصلة وتبنى على تجديد الموارد لمضاعفة المداخيل إلى جانب عقلنة المصاريف.

– كما يمكن للجزائر ان تعتمد على تقنية التقليل من تكاليف الضمانات الممولة من الاشتراكات الحالية التي اعتمدتها الدول الأوروبية، وذلك من خلال الإلغاء التدريجي لخيار التقاعد المبكر ورفع سن التقاعد العادي وتخفيض معدّل الإحلال.[1]

[1] خلوف ياسين، حساني حسين، **دور شركات التأمين في تمويل الضمان الاجتماعي في الجزائر، مجلة الريادة للاقتصاديات الأعمال**، المجلد رقم 05، عدد 01 جانفي 2019، ص 174.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد حاولنا في هذا الفصل أن نقدم مجموعة من المفاهيم حول مصادر التمويل في المؤسسات الاقتصادية بحكم ان هيئات الضمان الاجتماعي قائمة أساسا في نشاطها على المصادر التمويلية، والتي تعتبر محدودية نوعا ما حيث تتمثل أساسا في مساهمات المؤمن عليهم كمصدر أساسي و على تدخل ميزانية الدولة في حالات معينة.

وتضمن هذا الفصل دراستنا التطبيقية المتمثلة في تحليل بعض الاحصائيات الموجودة في ديوان الاحصائيات الجزائرية و التعليق عليها من أجل معرفة مدى قدرة صناديق الضمان الاجتماعية المدروسة (CASNOS.CNR.CNAS) على احداث التوازن المالي و ذلك اعتمادا على مصادرها التمويلية.

ثم في الأخير رأينا أنه من اللازم ذكر بعض الإصلاحات المقترحة التي سوف تحسن من نظام الضمان الاجتماعي الجزائري.

خـاتمة

خاتمة:

يعد الضمان الاجتماعي قطاعا مهما منذ نشأته فهو النظام الذي يعمي الأفراد و يحفظ حقوقهم و يحميهم من جميع الأخطار الغير متوقعة

فالنسبة للجزائر فقد ورثت هذا النظام من المستعمر حيث تميزت تلك الفترة بكثرة الصناديق وعدم الشمول في تغطية أخطار جميع المنتسبين، وبعد الاستقلال حلت بعض الفوضى على مستوى هيئات الضمان الاجتماعي بسبب قلة العاملين و نقص المنتسبين و الكثير من المشاكل، وهنا حاولت الحكومة الجزائرية اصلاح هذا النظام عن طريق مجموعة من المراسيم التنفيذية و القوانين و أهمها المرسوم التنفيذي رقم 92-07 الذي يعتبر نقطة البداية حيث يعيد هيكلة صناديق الضمان الاجتماعي (الصندوق الوطني للعمال الأجراء، الصندوق الوطني للعمال الغير الأجراء، الصندوق الوطني للتقاعد، الصندوق الوطني للبطالة و الصندوق الوطني....)، كما حدد طبيعتهم الطبيعة القانونية لكل صندوق ووسع نطاق التغطية.

وبما أن هذه الصناديق تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية، فبطبيعة الحال تعتبر مشكلة إيجاد مصادر تمويلية هي أكبر مشكلة تواجه هذه الصناديق، وان أهم مصادر التمويل التزام المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي بالتزاماتهم، والذين يعتبرون الممول الرئيسي لهذه الصناديق، خاصة أن الدولة تعتمد على هذا القطاع لإنجاح سياستها الاجتماعية، بحيث يلعب تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي دورا مهما على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وهذا ما جعلها منظومة قانونية مستقلة بذاتها، لاسيما فيما يتعلق بتسوية منازعات التحصيل الجبري، حيث تعتمد هذه الأخيرة على طرق وآليات خاصة.

وإن المحافظة على التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي مرهون بمدى التزام المكلفين بدفع اشتراكاتهم فالوقت المحدد واذا لم يحدث ذلك سوف يكون هناك خلل في التوازن المالي للصناديق وهنا سوف تلجأ الى المصدر الثاني المتمثل في تدخل خزينة الدولة ولكن على العموم هذا المصدر لم يتم اللجوء اليه في السنوات المدروسة في هذا البحث، في الأخير نقول أنه إذا انطوى هذا القانون على نقائص كثيرة وبالأخص فيما يتعلق بالتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي خاصة أن الواقع أثبت عدم نجاعته في بعض جوانبه يجب ادخال بعض الاصلاحات على هذا القطاع، طبعا فإن هذا لا ينفي جوانبه الإيجابية لاسيما في مجال السرعة في تحصيل ديون ومستحقات الضمان الاجتماعي.

نتائج البحث:

– نظام الضمان الاجتماعي قد عرف تطورا ملحوظا خال السنوات الاخيرة في العالم، وبالنسبة للجزائر قد مر بعدة مراحل و تطورات منذ الفترة الاستعمارية إلى يومنا هذا، حيث و بمرور السنوات أصبح يتكون هذا النظام من خمسة صناديق موجه لفئة معينة و تغطي أخطار مختلفة التي يمكن للمؤمن التعرض لها.

– ان نظام التامين الاجتماعي يقوم على دعامتين أساسيتين هما تحصيل الاشتراكات (الموارد) و سداد المعاشات (الالتزامات)، ولذلك فإن جانب التمويل يعتبر من أهم الجوانب التي يهتم بها القائمون على نظام التأمين الاجتماعي وكذلك المستفيدين من هذا النظام حيث يمثل التمويل مدى القدرة على الوفاء بالالتزامات، ولذلك فإن سداد الالتزامات يعتبر من أهم جوانب قيام التأمين الاجتماعي والتي يعتمد عليها جميع الفئات الذى يسرى في شأنهم هذا النظام بعد انقطاع الدخل نتيجة التعرض لأحد أسباب استحقاق المعاش (مرض، عجز، حادث...).

– ولقد عرف تمويل الضمان الاجتماعي في الجزائر في الفترة الأخيرة صعوبة في التمويل، وخاصة بعد تراجع أسعار المحروقات الذي أثر بشكل سلبي على موارد الصندوق الاحتياطي للتقاعد، وجعل دعم الحكومة المتمثل في 02 % من الجباية البترولية، شبه مستحيل، مما دفعه إلى القيام بإصلاحات متسارعة والغاء التقاعد المبكر، الامتناع عن تعويض تكاليف بعض الأدوية، السماح لبعض الشرائح التي لا تستوفي الشروط السابقة بالانخراط مع العمال غير الأجراء، التسامح مع المخالفين والمتأخرين عن الدفع، و يمثل التطوّر السنوي لرصيد صندوق التقاعد المؤشر الأكثر دلالة على عجز نظام التأمين الاجتماعي في الجزائر، ومن خلال تتبع الفرق بين إيراداته ونفقاته السنوية، نجد عجزا في السنوات الأخيرة، على رغم من الفائض الذي تشكله صناديق الضمان الاجتماعي في نفس الوقت.

– يعتبر الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمالي الأجراء أهم صندوق لمنظومة الضمان الاجتماعي لأنه مكلف بتوفير خدمات التأمينات الاجتماعية لأكبر عدد من المستفيدين و المؤمنين.

– و على ضوء هذه النتائج التي خرجنا بها من هذه الدراسة فيمكن القول أن فرضية الدراسة التي وضعناها هي صحيحة لأن مصادر تمويل نظام الضمان الاجتماعي هي بالفعل محدودة جدا و التي تعتمد في الأساس على اشتراكات المؤمنين.

التوصيات والمقترحات:

– يعتبر نظام الضمان الاجتماعي عنصرا مهما في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة على اعتبار أنه يمس صحة الإنسان وحياته اليومية، ولذلك لابد على الحكومات الجزائرية إعطاء المزيد من الأهمية لهذا القطاع وإصدار التشريعات اللازمة التي تساهم في تطويره وتمكينه من تلبية احتياجات أفراد المجتمع بكل كفاءة.

– تعاني مؤسسات الضمان الاجتماعي بشكل كبير محدودية مصادر التمويل وتعتمد بالأساس على اقتطاعات واشتراكات المؤمنين، ولذلك يجب على الحكومة السعي إلى وضع آليات كفيلة بتوفير موارد تمويلية كافية للنظام الضمان الاجتماعي من خلال زيادة تدخل ميزانية الحكومة في القطاع.

– القيام ببرامج توعية للمستفيدين من مزايا الضمان الاجتماعي وذلك لتحسيسهم بأهمية هذا في حياتهم الاجتماعية وتحفيزهم للقيام بتسريح أجورهم وكذلك الانتساب الى الضمان الاجتماعي.

– تأهيل عمال صناديق الضمان الاجتماعي عن طريق تنظيم دورات تكوينية واطلاعهم على أهم التعديلات في القوانين وكذلك التقنيات الجديدة المستخدمة في مجال الضمان الاجتماعي وتكثيف الرقابة من أجل محاربة البيروقراطية.

– الشروع في عصرنة قطاع الإعلام الآلي لاسيما شبكة الأنترنت بين مصالح هيئات الضمان الاجتماعي ومصالح السجل التجاري والبنوك والضرائب وكل المصالح التي يمكن أن يتعامل معها المكلف في مجال الضمان الاجتماعي.

– قيام هيئات الضمان الاجتماعي بالتنسيق والتعاون مع المؤسسات المالية إعداد ملتقيات وأيام دراسية لتوعية هذه المؤسسات باحترام قانون 08 / 08 السالف الذكر.

– كما يمكن تعديل معدلات الاشتراكات.

– فتح أكبر قدر ممكن من شبابيك المتخصصة خاصة في مناطق النائية لتخفيف من عبء التنقل نسبة منخرطي هيئات الضمان الاجتماعي مع مراعاة مصاريف التسيير التي يجب ترشيدها.

– ضرورة عقد ندوات ولقاءات بين مصالح الصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وبعض الهيئات التي تتعامل مع الصندوق بصفة دائمة كقطاع العدالة مصالح الضرائب وسجل التجاري ونقابات الجهوية للمحامين والأطباء والصيادلة...الخ بهدف التنسيق.

– يجب على الدولة فتح مناصب شغل و القيام باستثمارات جديدة، هذا ما يؤدي إلى توسيع وعاء الاشتراكات الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الموارد.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ- الكتب

- أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية و التطبيق، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2009.

- رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2008.

- سليمان ابن ابراهيم بن سفيان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، الطبعة الأولى، لبنان،1993.

- طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

- عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الاسلامية، دار النفائس للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، لبنان، 1994.

- عبد الهادي صديقي، إدارة التأمين، الناشر الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، الطبعة الاولى، مصر، 2009.

- عثمان حسين عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي في الاسلام، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر،1989.

- عز الدين فلاح، التأمين، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

- عيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيفو، إدارة الخطر و التأمين، دار اليازوري العلمية، طبعة 2009، الأردن.

- مأمون علي الناصر، مصطفى كافي و يوسف كافي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، عمان الأردن، 2016.

- مبارك لسلوس، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2004.

- محمد البنا، التأمينات الاجتماعية في مصر إلى أين؟، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة و النشر، طبعة 2008، القاهرة- مصر.

- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 1998.

- محمد عريقات حربي، سعيد جمعة عقل، التأمين و إدارة الخطر، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2010.

- محمود عبيدات عوني، شرح قانون الضمان الاجتماعي، دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1998.

- يوسف حسين يوسف، التمويل في المؤسسة الاقتصادية، دار التعليم الجامعي، الطبعة الأول، مصر، 2012.

1- الرسائل والمذكرات الجامعية

❖ **الرسائل:**

- ابراهيم يوسف محمد البيطار، الاشتراكات كمصدر لتمويل التأمينات الاجتماعية، رسالة دكتوراه، في الحقوق، جامعة القاهرة- مصر،2013.

- أحمد محمد عادل عبد العزيز، التأمين الاجتماعي في مصر و آثاره الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في فلسفة الاقتصاد، قسم الاقتصاد كلية التجارة، جامعة الأزهر- مصر، 2012.

- رتيبة بن دخان، التأمين كوسيلة من وسائل مواجهة الخطر، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون التأمين، جامعة متنوري- قسنطينة، 2007/2006.

- سليمان عائشة، المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي في الضمان الاجتماعي، رسالة دكتوراه في شعبة الحقوق، تخصص قانون معمق، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، 2018.

- كريمة بن سعدة، قياس الأداء في مؤسسات الضمان الاجتماعي باستخدام بطاقة الأداء المتوازن دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، رسالة دكتوراه في المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان- 2016/2015.

- مصطفى بناي، واقع و آفاق الشركات الجزائرية في ظل الاصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر3، 2014.

- الواسعة زرارة صالحي، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، رسالة مقدمة لنيل رسالة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة متنوري، قسنطينة 2006-2007.

❖ **المذكرات:**

- باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-1010.

- درار عياش، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء casnos شبكة بومرداس، مذرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2004-2005.

- رابح رزقاني، تمويل المؤسسات الاقتصادية – دراسة حالة المؤسسة الوطنية للدهن-، شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص النقود و المالية، جامعة الجزائر، 2006-2007.

- سمير عز الدين، انعكاسات مسح ديون الفلاحين على التنمية الفلاحية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر،2012.

- فاطمة الزهراء كاتب، آليات الحفاظ على التوازنات المالية لصناديق الضمان الاجتماع في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي- أم لبراقي، 2017/2016.

- فائدة عمروش، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين، شهادة ماجستير، تخصص الادارة التسويقية، جامعة بومرداس،2008.

- فتحية فتاحين، النظام القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016/2015.

- فضيلة زواري، تمويل المؤسسات الاقتصادية وفقا للميكانيزمات الجديدة في الجزائر، شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،2012.

- فيروز قالية، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، شهادة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، 2016/2015.

- مريم قرواني، دور إدارة المبيعات في جذب العملاء في شركات التأمين، شهادة ماجستير، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس- سطيف1.

- نها عبد اللطيف عبد الحميد شاهين، دراسة إمكانية التحول في تمويل نظام التأمين الاجتماعي في جمهورية مصر العربية، شهادة ماجستير في التأمين، قسم الإحصاء التطبيقي و التأمينات جامعة المنصورة- مصر-، 2008.

- هوارية بن دهمة، الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

❖ **المجلات:**

- ابراهيم بابا، يوم تكويني حول الضمان الاجتماعي، مديرية التربية لولاية المدية، 2014.

- حميد قرومي و نجية ضحاك، الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة casnos البويرة، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير و العلوم التجارية، العدد 13، 2015.

- خالد الخطيب، الأسس النظرية و التنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر، ندوة دولية بعنوان" شركات التأمين التقليدي و مؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية"، جامعة سطيف1- الجزائر، يومي 25 و 26 أفريل 2011.

- رشيد واضح، تسوية نزاعات تحصيل الاشتراكات كآلية لضمان تمويل صناديق الضمان الاجتماعي، مجلة قانون العمل و التشغيل، العدد 3، جانفي 2017.

- سعيد طريبت، طرق تسوية المنازعات و اجراءات تحصيل الاشتراكات، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 33، الجزء2، جوان 2009.

- سهام رياش، تطوير قطاع التأمين ليتلائم و تطبيق التأمين التعاوني كبديل للتأمين التجاري في الجزائر- الاطار التنظيمي و معيقاته، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد السابع، جوان، 2012.

- الطيب السماتي، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، مداخلة قدمت في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر يومي 25 و 26 أفريل 2011

- العالية غالمي، التحليل المالي و أدوات التوازن المالي في إطار ميزانية المؤسسة التحليل المالي، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية، العدد الأول مارس 2018.

- عبد القادر شاشي، مدخل إلى التأمين التكافلي، ندوة دولية بعنوان" شركات التأمين التقليدي و مؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية"، جامعة سطيف1-الجزائر، يومي 25 و 26 أفريل 2011.

- عبد اللطيف والي، فواز لجلط، طرق تحصيل الاشتراكات في مجال منازعات الضمان الاجتماعي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع.

- غزالة لعيمش، الأساس القانوني للتكليف في مجال الضمان الاجتماعي الجزائري، *مجلة* قانون العمل و التشغيل، العدد الرابع / جوان2017 .

- فاطمة الزهراء ماموني، واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر و الآفاق نحو تعزيز الحماية الاجتماعية المستدامة، حوليات جامعة الجزائر1، العدد33، الجزء الرابع /ديسمبر،2019.

- كريمة بن سعدة، واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر، مجلة الاقتصاد و التنمية، العدد الرابع، جوان، 2015.

- كمال رزيق و محمد لمين مراكشي، خصوصية قطاع التأمين و اهميته لدى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة قدمت في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر يومي 25 و 26 أفريل 2011.

- محمد الطاهر عزيز و قوي بوحنيفة، التسيير الذاتي لصندوق الوطني التأمينات الاجتماعي بالجزائر الإطار التنظيمي ومعيقاته، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد السابع، جوان،2012.

- محمد زيدان، محمد يعقوبي، " فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي"، مداخلة قدمت في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف الجزائر، يومي 3-4 ديسمبر 2012.

- نوال عجالي، واقع نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، مجلة دراسات في الاقتصاد و التجارة المالية، العدد 2، 2013.

- ياسين خلوف، حسين حساني، دور شركات التأمين في تمويل الضمان الاجتماعي في الجزائر، مجلة الريادة للاقتصاديات الأعمال، المجلد رقم 05، عدد 01 جانفي 2019.

❖ **المقالات :**

- التأمين على المرض، منشورات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء، صادر من مديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم، مصلحة الاعلام، بن عكنون، الجزائر، 2003.

- موسى مصطفى، حقيقة التأمين التكافلي، ندوة دولية بعنوان" شركات التأمين التقليدي و مؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية"، جامعة سطيف1-الجزائر، يومي 25 و 26 أفريل 2011.

- نعيمة زريمي،" الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر"، مداخلة قدمت في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب دول- جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف يومي 3 و4 ديسمبر 2012.

- مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة، بعنوان الضمان الاجتماعي من أجل العداة الاجتماعية و عولمة عادلة، التقرير السادس، طبع في مكتب العمل الدولي، جنيف- سويسرا-، ط1، 2011.

النصوص القانونية:

1- الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، جريدة ريمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بالقانون05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005.

2- القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 02 سنة 1988.

3- قانون رقم 83-11 مؤرخ في 2 يوليو 1983 متعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج. ر عدد 28 الصادر بتاريخ 3 يوليو 1983، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-08 المؤرخ في 25 يونيو 2011، ج ر عدد 32 صادر بتاريخ 8 يونيو 2011.

4- قانون رقم83 -12 مؤرخ في 2 يوليو1983 متعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر عدد 28 صادر بتاريخ 3 يوليو 1983، معدل و متمم بالقانون رقم 11-08 المؤرخ في 25 يونيو 2011، ج ر عدد 32 صادر بتاريخ 8 يونيو 2011.

5- قانون رقم 83-13 مؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، متعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر عدد 28 صادر بتاريخ 3 يوليو 1983، معدل ومتم بالأمر رقم 96-19 المؤرخ في 6 يوليو 1996، ج ر عدد 42 صادر بتاريخ 7 يوليو 1996.

6- قانون رقم 83-14 مؤرخ في 2 يوليو 1983 متعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 28 صادر بتاريخ 3 يوليو 1983، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 72 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2004.

7- قانون رقم 83-15 مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماع، عدد 28 صادر بتاريخ 3 يوليو 1983، معدل ومتمم بالقانون رقم 99-10 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1999، ج ر عدد 80 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1999.

❖ **النصوص التنظيمية:**

1- المرسوم رقم 223/85 المؤرخ في 1985/08/20، متضمن التنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 35 لسنة 1985.

2- المادة 2 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 يتعلق بعلاقات العمل معدل ومتمم بالقانون رقم 91-29 المؤرخ في 1991/12/21.

3- المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ 4 يناير 1992 بشأن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة ب 08-01-1992.

4- المرسوم التنفيذي رقم 15-236 المؤرخة في 2015/09/16، (ج.رعدد49) المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخة في 6 جويلية 1994، والمتضمنة نسب توزيع الاشتراكات المحصلة على الأخطار المؤمنة.

5- مرسوم رقم 84-27 مؤرخ في 11 فبراير سنة 1984، الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر عدد 7 صادر بتاريخ 14 فبراير 1984، معدل ومتمم بالمرسوم رقم 88-209 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، ج ر عدد 42 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1988.

6- المادة 89 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، منشور في (ج. ر) العدد 72 المؤرخة في 29 ديسمبر 2011.

❖ **المقابلات:**

- مقابلة مع رئيس مصلحة التحصيل بوكالة الضمان الاجتماعي لولاية ميلة.
- مقابلة مع رئيس مصلحة الاشتراكات بوكالة ميلة.

❖ **المواقع الإلكترونية:**

- https://cnas.dz/.
- http://casnos.com.dz/.
- http://cnr.dz/.
- https://www.mtess.gov.dz/ar.
- https://www.politics-dz.com
- http://www.aps.dz/ar

المراجع بالفرنسية:

- **الرسائل:**

- MENDIL Djamila, «étude des aspects redistributifs du système de retraite Algérien», thèse de doctorat en science économie, université de Bejaia 2016.

- **المجلات:**

- Merouani Walid, Hammouda Nacer-Eddine, «Le Système Algérien De Protection Sociale :Entre Bismarckien Et Beveridgien », Les Cahiers Du Cread N°107-108 2014, P115.

- Presentation Du Systeme De Sécurité sociale Algérien Ministère Du Travail De L'emploi Et De La Sécurité Sociale 2010 .

الملاحق

الملاحق:

الملحق رقم 01

2 Dhou El Hidja 1436
16 septembre 2015 JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE N° 49 7

Décret exécutif n° 15-236 du 19 Dhou El Kaada 1436 correspondant au 3 septembre 2015 modifiant le décret exécutif n° 94-187 du 26 Moharram 1415 correspondant au 6 juillet 1994 fixant la répartition du taux de la cotisation de sécurité sociale.

———

Le Premier ministre,

Sur le rapport du ministre du travail, de l'emploi et de la sécurité sociale ;

Vu la Constitution, notamment ses articles 85-3° et 125 (alinéa 2) ;

Vu la loi n° 83-11 du 2 juillet 1983, modifiée et complétée, relative aux assurances sociales, notamment son article 75 ;

Vu la loi n° 83-12 du 2 juillet 1983, modifiée et complétée, relative à la retraite, notamment son article 48 ;

Vu le décret législatif n° 94-12 du 15 Dhou El Hidja 1414 correspondant au 26 mai 1994, modifié et complété, fixant le taux de cotisation de sécurité sociale ;

Vu l'ordonnance n° 95-01 du 19 Chaâbane 1415 correspondant au 21 janvier 1995 fixant l'assiette des cotisations et des prestations de sécurité sociale ;

Vu le décret présidentiel n° 15-125 du 25 Rajab 1436 correspondant au 14 mai 2015, modifié, portant nomination des membres du Gouvernement ;

Vu le décret exécutif n° 94-187 du 26 Moharram 1415 correspondant au 6 juillet 1994, modifié, fixant la répartition du taux de la cotisation de sécurité sociale ;

Après approbation du Président de la République ;

Décrète :

Article 1er. — Le présent décret a pour objet de modifier les dispositions de l'*article 2* du décret exécutif n° 94-187 du 26 Moharram 1415 correspondant au 6 juillet 1994, susvisé, comme suit :

« *Art. 2.* — ..... (sans Changement jusqu'à) réparti comme suit :

Branches	Quote part à la charge de l'employeur	Quote part à la charge du salarié	Quote part à la charge du fonds des œuvres sociales	Total
Assurances sociales	11.50%	1.50%	—	13%
Accidents du travail et maladies professionnelles	1.25%	—	—	1.25%
Retraite	11%	6.75%	0.50%	18.25%
Assurance chômage	1%	0.50%	—	1.50%
Retraite anticipée	0.25%	0.25%	—	0.50%
Total	**25%**	**9%**	**0.50%**	**34.50%»**

Art. 2. — Le présent décret sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 19 Dhou El Kaada 1436 correspondant au 3 septembre 2015.

Abdelmalek SELLAL.

الملحق رقم 02

Sécurité Sociale — الضمان الإجتماعي

DECLARATION ET DEMANDE D'AFFILIATION D'UN ASSURE SOCIAL

NUMERO D'IMMATRICULATION

Numéro à recopier à partir de la carte nationale d'immatriculation ou de la carte CHIFA pour tout assuré déjà immatriculé à la Sécurité Sociale

DECLARATION DE L'EMPLOYEUR OU DE L'ORGANISME ASSIMILE

Numéro Employeur

L'employeur ou l'organisme assimilé soussigné (Nom, Prénom ou raison sociale) .....

.....

.....

Déclare que l'assuré désigné ci-dessous est embauché à compter du *(date de recrutement)* .....

En qualité de **(profession ou situation de l'assuré)** : .....

Fait à ..... le .....

Signature (avec identification du signataire) et Cachet

RENSEIGNEMENTS CONCERNANT L'ASSURE SOCIAL

Nom ..... (1)

Prénom .....

Nom de l'époux .....

Date de naissance ..... Jour Mois Année

Lieu de naissance .....

Commune de Naissance .....

Wilaya de naissance ..... (2)

Prénom du père .....

Nom de la Mère .....

Prénom de la Mère .....

Sexe ..... Masculin - Féminin **(3)**

Situation de famille ..... Célibataire - Marié(e) - Veuf(ve) - Divorcé(e) **(3)**

Nationalité .....

Adresse Complète .....

Code postal .....

1 - Nom de jeune fille pour les femmes mariées.

Imp. CNAS 10-2014 – SECU 01 .Mod

RENSEIGNEMENTS CONCERNANT LE(S) CONJOINT(S) AYANTS DROIT

CADRE RESERVE
AU SERVICE AFFILIATION

RANG	NOM DE JEUNE FILLE	PRENOM	DATE DE NAISSANCE Jour Mois Année	Sex. P. Sit. Date blocage
80				
81				
82				
83				

REMARQUE

♦ *Inscrire ci-dessus, le conjoint lorsqu'il n'est pas lui même assuré social.*

RENSEIGNEMENTS CONCERNANT LES ASCENDANTS AYANTS DROIT

CADRE RESERVE
AU SERVICE AFFILIATION

RANG	NOM	PRENOM	DATE DE NAISSANCE Jour Mois Année	Sex. P. Sit. Date blocage
90				
91				
92				
93				

REMARQUE

♦ *Sont considérés à charge, les ascendants de l'assuré social ou du conjoint de l'assuré social, lorsque leurs ressources personnelles ne dépassent pas le montant minimal de la pension de retraite.*

DECLARATION DE L'ASSURE SOCIAL

Je, soussigné (Nom et Prénom de l'assuré social), ...

Déclare que les informations figurant sur la présente demande d'affiliation sont exactes et complètes.
En outre, je m'engage à informer immédiatement la caisse de tout changement pouvant intervenir dans ma situation familiale ou dans la situation socio-professionnelle de l'un de mes ayants droit.

A ..... le .....

Signature de l'assuré social

الملخص:

ظهر التأمين الاجتماعي في أواخر القرن التاسع عشر، و كانت ألمانيا أول دولة في العالم تعتمد برنامج الضمان الاجتماعي، ويكمن الهدف من هذا النظام هو حماية المؤمن له من الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها كالمرض و الحوادث المهنية و العجز أو الوفاة، هذه هي المخاطر الرئيسية التي تغطيها هيئات الضمان الاجتماعي، وطبعا بمقابل الحماية التي تقدمها يقوم المؤمن له بدفع اشتراكات بشكل دائم لهذه الهيئات.

ودائما ما كانت مشكلة تمويل صناديق الضمان الاجتماعي موضوع نقاش في العالم ككل و في الجزائر بالخصوص، و ذلك بسبب محدودية مصادر التمويل، حيث تعتمد الجزائر على اشتراكات المؤمن عليهم كمصدر أساسي، ثم على خزينة الدولة كمصدر ثانوي تلجأ له فقط في حالة حدوث عجز في ميزانية الصناديق.

ويكمن الهدف الأساسي من هذا البحث معرفة مدى قدرة هذه المصادر التمويلية على إحداث التوازن المالي في صناديق الضمان الاجتماعي و ذلك عن طريق تحليل بعض الإحصائيات المتمثلة في إيرادات و نفقات الصناديق و عدد المؤمن عليهم و تطور فاتورة الأجور من سنة 2008 إلى 2017 حيث تبين لنا أن وضع صناديق الضمان الاجتماعي في حالة جيدة ولكن في نفس الوقت يعاني من محدودية الموارد لذلك يجب وضع آليات كفيلة بتوفير موارد تمويلية كافية لصناديق الضمان الاجتماعي الجزائري.

الكلمات المفتاحية: التأمين الاجتماعي، صناديق الضمان الاجتماعي، الاشتراكات، مصادر التمويل، التوازن المالي.

The Summary

The Social insurance appeared at the end of The 19th Century. Germany was the first country adopting the social insurance program. The aim behind adopting this system was to protect the insured from the possible risks and dangers he could be exposed to like diseases, professional accidents, impotence or death. These are the major risks that could be covered by social security commissions and of course, in return for the protection they provide, the insured should pay subscriptions in a permanent way.

The problem of Financing the social Security Fund has always been subject to discussions all over the world and especially in Algeria where it would be due to the limited resources of Financing which depends on the subscriptions of the insured as a main resource and also on the state treasure as a secondary resource resorted to when there is a Fund budget deficit.

The main aim of this research paper lies in determining how can these financing resources cause the financial balance at The Social Security Funds. This could be realized by just analysing some statistics about revenues and expenses of Funds, the number of insured and evolution of the salaries-wage bill between the years from 2008 to 2017.

This investigation has shown that the situation of social security fund is in good condition but at same time is suffering from limited resources , that's why new mechanism have to be set provide enough Financing resources to Algerian Social Security Funds.

key words: social Security, **Social Security Funds**, **Subscriptions**, **Funding sources**, **Financial balance**.